



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): **بندر سه هور صبيح سه ربحاع الشلوي** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأطروحة المقدمة لـ درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: _____

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ _____
١٤٢٤/ ١٠ / ٢٢ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش
الاسم: **المستفيحي محمد عمار**
التوقيع: _____

المناقش
الاسم: **عبدالله ابراهيم الجديب**
التوقيع: _____

المشرف
الاسم: **تومار سه عبد الكريم محمد الربيعي**
التوقيع: _____

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ أحمد بن حسين المباركي

التوقيع: _____

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٠٦٥

مغني الراغبين في منهاج الطالبين

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن

محمد نجم الدين الزرعي ثم الدمشقي

المعروف بابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ)

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب إلى آخر الحج

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :

بندر بن هُوَيْصِين بن مِرْجَاح الشَّلَوِي

إشراف فضيلة الدكتور :

نزار بن عبدالكريم بن سلطان الحمداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد :-
فهذه الرسالة التي بين دفتي هذا الكتاب هي بعنوان (مغني الراغبين في منهاج الطالبين) لنجم الدين بن قاضي عجلون ت " ٨٨٦ هـ " من أول كتاب (الطهارة إلى آخر كتاب الحج) رسالة ماجستير وتتكون من :
مقدمة ، وبابين ، وخاتمة
المقدمة تشتمل على :-

- أسباب اختيار المخطوط .
- منهج التحقيق .
- خطة البحث .

الباب الأول :-

- الدراسة وفيه فصلان :
الفصل الأول : دراسة كتاب (منهاج الطالبين) ومؤلفه الإمام م النووي .
الفصل الثاني : دراسة كتاب (مغني الراغبين في منهاج الطالبين) ومؤلفه ابن قاضي عجلون .
الباب الثاني :- (تحقيق النص) ويشمل من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج
الخاتمة :- واشتملت على الفهارس التفصيلية لكل من :

- فهرس الآيات .
 - فهرس الأحاديث والآثار .
 - فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات .
 - فهرس الأماكن والبلدان .
 - فهرس الكنى والألقاب .
 - فهرس الأعلام .
 - فهرس المصادر والمراجع .
 - فهرس الموضوعات .
- هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عميد كلية الشريعة

د/عابد السفياني

المشرف على الرسالة

د/نزار بن عبدالكريم الحمداني

توقيع الطالب

بندر بن هويصيف الشلوي

١٩١٨

In the name of the most gracious
And the most Merciful

Research Summary

Good be praised and peace and prayer be upon His prophet Mohammad ben Abdullah .

Title of Research : A study of (Mugni Arragbeen fi Menhag Attalbeen) book,
from purification chapter till the end of pilgrimage chapter,

Written by Nojm Adeen ben Kadi Ajlon, died in 886aAH

Name of Researcher: Bandar Beb Howasen Asshalwi The study consists of an introductory, two section and conclusion .

The introduction : Tresearcher shows reason of choosing the script, his method in studying and the research plan.

The first section is the study . It consists of two chapters.

The first chapter is a study of "Manhag Attalbeen " book written by Imam Annawawi and the lif of its author.

The second chapter is a study of "Mugni Arragbeen Fi Menhag Attalbeen " book and the life of its author Ben Kadi Ajlon . The second section is revising and examining of The text. It starts with purification chapter and ends with the pilgrimage chapter.

Conclusion : It consists of detailed contents of :

- a) Quran Verse
- B) PROPHTIC Tradition**
- d) un usual words and terminology
- e) Resources and refermces
- f) A content of subjects


peace Be upon our prophet Mohammad Ben Abdullah and his companions

The student signature

Bandar

Howaiseen


As Shalwi



The supervision

Nazar Ben Abdd-Kareem

Al Hamadani



As Shareah

facutty Dean

Dr Abed As Sufiaml



شكر وتقدير

أشكرُ المولى عزَّ وجلَّ على أن وفقني على الانتهاء من هذا البحث ، وإخراجه بصيغته النهائية .

ومن ثمَّ بعد شكرِ المولى عز وجل شكرَ الوالدين اللذين قرَن المولى عز وجل شكرُهُ بشكرِهِما ، في قوله تعالى : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (١) ، فأشكرُ والديَّ على تشجيعهما لي ، ودعائهما لي بالتوفيق ، والحرصِ على إتمامِ هذا الموضوع .
وأتوجهُ بالشكرِ أيضاً والعرفانَ لفضيلةِ شيخي ووالدي وأستاذي فضيلةِ الدكتور : نزارِ بنِ عبدالكريمِ الحمداني -وفقه الله لكل خير- والذي تفضَّل بالإشرافِ على هذه الرسالة ، ووجدتُ منه رحابةَ الصدرِ والتوجيهَ الكريم ، والحرصَ الشديدَ على طلابه ، ورفعَ رُوحهم المعنوية ، والاستقطاعَ من وقته الشيءَ الكثير ؛ لمساعدةِ الطالبِ على إنجازِ رسالتهِ على الوجهِ المطلوب ، على ما عنده من المشاغلِ الكثيرةِ في التعليمِ والإشرافِ ، وهذا هو دأبُ العلماءِ الربانيين الذين سبقوه في تعليمِ العلمِ الشرعي ، أحسبُه كذلك ، ولا أُزكِّي على الله أحداً ، أسألُ المولى أن يباركَ له في علمه وماله وولده ، وأن يجزيه عنا خيرَ الجزاء .

كما أشكرُ فضيلةَ الشيخين الجليلين :

سعادةُ الأستاذ الدكتور : الحسيني بن سليمان جاد

وسعادةُ الأستاذ الدكتور : أحمد بن إبراهيم الحبيب

على تجشُّمِهِما المشاقَّ في قراءةِ هذا البحثِ ومناقشتهِ وتقويمه ، وأسألُ الله أن يجزيهما خيرَ الجزاء ، وأن يباركَ في علمِهِما وعمَلِهِما ، وأن يجعلَ عملُهُما هذا في موازينِ حسناتهما ، إنه سميعٌ مجيبٌ .

والشكرُ موصولٌ لكلِّ مَنْ كان له الفضلُ بعد الله تعالى في إتمامِ دراستي في هذه الجامعة ، بدايةً بمعالي مدير الجامعة ، وفضيلةِ عميدِ كليةِ الشريعة ، ووكيليِّ الدراساتِ العليا ، ورئيسِ قسمِ الدراساتِ الإسلامية ، والأساتذةِ الكرامِ الذين درستُ على أيديهم في دراستي المنهجية ، وكل من مدَّ لي يدَ العونِ مِن زميلٍ أو أخٍ

أو طالب علم .

وأخصُّ بمزيدٍ من الشكرِ والتقديرِ الإخوةَ الذين تقاسمتُ معهم تحقيقَ هذا
المخطوط ، وهم : المُقدِّم : عليُّ بنِ سنديِّ العتيبي ، والأستاذُ : سعدُ بنِ علي
الشَّمراني ، والأستاذُ : خالدُ بنُ حسنِ الحارثي .
والله ولي التوفيقِ والسداد .

المقدمة

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ، ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهدهِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضِلِّه فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله .

أما بعد :

فمما لا شك فيه عند المسلمين أن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتمُ النبيين ، وإمامُ المرسلين ، وحُجَّةُ الله على خلقه أجمعين ، وقد بعثه الله تعالى بالدينِ القويم ، والصراطِ المستقيم ، وجعلَ رسالته عامةً للناس أجمعين إلى يوم الدين .

وقد بيَّن ووضَّح نبينا -صلى الله عليه وسلم- أحكامَ هذا الدين ، كما أمرَ بها المولى عزَّ وجل ، وتناقلها من بعده أصحابه تعليماً وتطبيقاً ، مُتَّبِعِينَ منهجه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ثم حَمَلَ ذلك من بعدهم التابعون ، وتابعُ التابعين ، وفقهاء المسلمين في كُلِّ الأقطارِ الإسلامية ، وبيَّنوا شرائعَ هذا الدين ، باجتهاداتهم الفقهية المبنية على الحديثِ الصحيح ، والأصولِ الفقهية المنضبطة ، وكان هذا العلم ينقل جيل إلى جيل بحفظ الله له ورعايته ، ومصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .

ومن هؤلاء العلماءِ الربانيين ، الذين شرفهم المولى عز وجل لهذا الدين ، مؤلفنا : نجمُ الدين ابنِ قاضي عجلون -رحمه الله- ، وكان من مؤلفيه هذا الكتابُ «مغني الراغبين في منهاج الطالبين» .

وقد تميَّز هذا الكتابُ بإيرادِ أقوالِ أئمةِ مذهبِ الشافعية المعتمدين وترجيحاتهم ، وعلى رأسهم الإمامِ الشافعي -رحمه الله- ، والشيخان : النوويُّ ، والرافعيُّ وغيرُهما .

ومما يزيدُه قوةً ، شرحُه لكتابٍ له منزلةٌ عظيمةٌ في كتبِ الشافعية ، ألا وهو كتابُ «منهاج الطالبين» ، والذي يُعدُّ مرجعَ فقهاءِ الشافعية وعلمائهم في كلِّ تحقيقٍ أو دراسةٍ مسألة .

ولما لهذا المتن والشرح من قيمة علمية كبيرة، خاصة وأنَّ الشارح يقارن بين قول الشيخين: الرافعي، والنووي، وأقوال فقهاء الشافعية الآخرين في معظم المسائل، فقد اخترته ليصبح أطروحتي لنيل درجة الماجستير في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

هذا وأسأل المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون وسيلة لا غاية، وأن يرزقني الفقه في الدين، والعمل بعد العلم، والدعوة إليه في مسلكي الوظيفي، والمدني، وجميع شئوني .

وختاماً: فهذا جهد بشريّ يعتريه الخطأ والصواب، فما أصبتُ فمن الله، وما أخطأتُ فمن الشيطان والنفس والهوى .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أسباب اختيار المخطوط :

من أسباب اختياري لهذا المخطوط :

أولاً : الرغبة في دراسة الفقه

+، وذلك لمعرفة طريقة وفهم الاستدلالات الفقهية ، والتي ينتهجها علماء المذهب ، والتفريعات على ذلك .

ثانياً : أن هذا المخطوط تصحيح وتنقيح معتمد متقدم لأهم ما كتب في الفقه الشافعي ، وهو « المنهاج » للنووي ، والذي يُعدُّ بدوره اختصاراً لكتاب « المحرر » للرافعي ، فأصبح لهذا الكتاب المشروح أهمية خاصة ؛ لأن المؤلفين يُعدُّونه مرجعاً من مراجع الفقه الشافعي ، ومن شيوخ المذهب .

ثالثاً : أن هذا المخطوط يُعتنى فيه المؤلف بكلام الشيخين : الرافعي في شرحه : « العزيز » و« الصغير » ، والنووي في « روضته » و« تحقيقه » و« مجموعته » الذي هو « شرح المذهب » ، و« تنقيحه » على « الوسيط » ، وبعض كتبهما . وقد أورد أيضاً كلام بعض الشارحين المتأخرين عنهما ، كابن الرُّفعة ، والسُّبكي ، والإسنوي ، والأذرعي ، وغيرهما ، وكذلك ترجيحات شيخ الإسلام البُلُقيني وغير ذلك حسب ماورد في مقدمة المخطوط ، فأصبح بذلك مهماً جداً . رابعاً : يُبيِّن هذا الكتاب معرفة الراجح من المذهب في كثير من المسائل والفروع .

خامساً : إبراز جهود هؤلاء العلماء في خدمة هذا الدين ، ونشر العلم الشرعي .

سادساً : إخراج هذا المخطوط إلى حيز الوجود ؛ ليستفيد منه طلاب العلم

عامة ، والمشتغلون بالمذهب الشافعي خاصة .

منهجي في التحقيق :

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي :

- ١ - اعتمدتُ على نسختين خطيتين :
- النسخة الأولى : كتبها محمد بن فرج الحمصي ، وجعلتها الأصل ؛ لقربها من زمن المؤلف ، ولقلة أخطائها ، ووضوح خطها المكتوبة به ، واكتمال أوراقها ، وقد رمزت لها بالرمز (أ) .
- النسخة الثانية : لكتابها عودة بن حسين الحجازي ، ورمزت لها بالرمز (ب) .
- ٢ - نسخت المخطوط حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في تحقيق نصوص التراث .
- ٣ - قابلت مع النسخة الثانية ، وعند الاختلاف أثبتُّ الأصحَّ منها في المتن ، مع الإتيان بالمقابل في الهامش .
- ٤ - ضبطتُ المتن بالشكل ضبطاً كاملاً .
- ٥ - وضعت عناوين للمسائل الواردة في الكتاب حسبما عُنونَ لها شارح المخطوط ، وذلك بين قوسين معكوفين هكذا [] .
- ٦ - وضَّحتُ المصطلحات والمسائل الغامضة من المعاجم والمصادر المعتمدة في ذلك .
- ٧ - علَّقتُ على المسائل الخلافية بما يُبينها بإيجاز إن وجدتُ ، ولم أتعرض للأدلة ؛ لوجودها غالباً في « الروضة » و« العزيز » وشرح المخطوط « إفشاء السر المصون » .
- ٨ - عزوت الآيات الكريمة إلى سورها مع رقم الآية ، والأحاديث الشريفة إلى مصادرها الأصلية ، والحكم على الحديث .
- ٩ - وثَّقتُ النصوص والآراء التي استقاها المؤلف من مواردها .
- ١٠ - ترجمت للأعلام الذين ذُكروا في المتن بإيجاز .
- ١١ - عرَّفتُ بإيجاز بالكتب التي وردت أسماؤها في المتن .
- ١٢ - وضعت فهرس تفصيلية لما تضمنه الكتاب حسب المتبع في ذلك .

خطة البحث :

تتألف خطة البحث من مقدمة ، وبايين ، وخاتمة ، وفهارس .
المقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري للمخطوط ، ومنهج التحقيق ، وخطة البحث .

الباب الأول : الدراسة ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة كتاب « منهاج الطالبين » ، ومؤلفه الإمام النووي ،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام النووي ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني : حياته العلمية .

المطلب الثالث : حياته العملية .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة كتاب « منهاج الطالبين » ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وقيمه العلمية .

المطلب الثالث : منهج الإمام النووي فيه .

المطلب الرابع : المؤلفات التي خدمت كتاب « المنهاج » .

المطلب الخامس : السلسلة الذهبية لكتاب « المنهاج » .

الفصل الثاني : دراسة كتاب « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » ، ومؤلفه

العلامة ابن قاضي عجلون ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف : ابن قاضي عجلون ، وعصره ، وفيه سبعة

مطالب :

المطلب الأول : نبذة مختصرة عن عصر المؤلف ، وأثر ذلك عليه ،

وفيه جانبان :

- الجانب الأول : الجانب السياسي .
- الجانب الثاني : الجانب الثقافي .
- المطلب الثاني : اسم المؤلف ، ومولده ، ونشأته .
- المطلب الثالث : حياته العلمية .
- المطلب الرابع : حياته العملية .
- المطلب الخامس : آثاره العلمية .
- المطلب السادس : مكاتبه العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة كتاب « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » ، وفيه

سبعة مطالب :

- المطلب الأول : التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف .
- المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وقيمه العلمية .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف فيه .
- المطلب الرابع : مصطلحات الكتاب .
- المطلب الخامس : موارد الكتاب .
- المطلب السادس : الدراسات السابقة واللاحقة .
- المطلب السابع : نسخ الكتاب ووصفها .

الباب الثاني : تحقيق النص .

وقد اعتمدت فيه مآقره مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جلسته

الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/١٤١١هـ .

الخاتمة .

الفهارس ، وقد عملت للكتاب ثمانية فهارس ، هي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات .
- ٤ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ٥ - فهرس الألقاب .

- ٦ - فهرس الأعلام .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

الباب الأول :

الدراسة

وفيه فصلان

الفصل الأول : دراسة كتاب « منهاج الطالبين » ، ومؤلفه الإمام النووي .

الفصل الثاني : دراسة كتاب مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، ومؤلفه العلامة ابن قاضي عجلون .

الفصل الأول :

دراسة كتاب «منهاج الطالبين» ،

ومؤلفه الإمام النووي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام النووي .

المبحث الثاني : دراسة كتاب «منهاج الطالبين» .

المبحث الأول :
التعريف بالإمام النووي
وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .
- المطلب الثاني : حياته العلمية .
- المطلب الثالث : حياته العملية .
- المطلب الرابع : آثاره العلمية .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء الناس عليه .
- المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول :

اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

اسمه :

هو : يحيى بن شرف بن مربي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحورانى ، أبوزكريا ، محي الدين ، الدمشقي ، النووي ، الشافعي^(١) .

نسبته :

تعددت نسبته من حيث النسب ، والبلد ، والمذهب .

فمن حيث النسب ينسب إلى جده حزام ، وهو رجل من العرب ، كان يرتاد موضع الخصب والكلاء ، نزل بمنطقة نوى ، ثم استقر بها ، ورزقه الله بذرية فيما بعد^(٢) .

وأما نسبته إلى البلد ، فهو ينسب إلى حوران ، وهي كورة واسعة من أعمال دمشق ، ذات قرى كثيرة ومزارع^(٣) .

واشتهر بالنسب إلى بلدته التي وُلد فيها وهي نوى^(٤) ، فإذا أطلق النووي ، كان هو المراد .

وينسب إلى الإمام الشافعي نسبة إلى مذهبه في الفقه ، وقد خدم المذهب الشافعي خدمة جليلة ، وأثرى المكتبة بكتب نافعة ، لا يزال الفقهاء يستفيدون منه إلى يومنا هذا .

(١) انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٨ : ٣٩٥ ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢ :

١٥٣ (٤٥٤) ، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ١ : ٥١٣ (١١٢٨) .

(٢) انظر «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» للدكتور : أحمد عبدالعزيز قاسم الحداد

ص ١٩ .

(٣) انظر «معجم البلدان» ٢ : ٣١٧ ، «لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطي ١ :

٢٦٣ .

(٤) هي بليدة من أعمال حوران ، وقيل : هي قصبتها ، بينها وبين دمشق منزلان ، وهي منزل

أيوب عليه السلام . انظر «معجم البلدان» ٥ : ٣٠٦ .

نَسَبه :

لا يذكر في التاريخ معلومات عن أسرة الإمام النووي إلا بضع كلمات متناثرة بين ثنايا الكتب ، ولعل سبب ذلك عدم ظهور نبغاء في العلم أو الرياسة ، قال ابن العطار عن هذه الأسرة : « وحزام جده ، نزل في الجولان ، بقرية نوى ، على عادة العرب ، فأقام بها ، ورزقه الله ذرية ، إلى أن صار منهم خلق كثير »^(١) . نلاحظ من كلام ابن العطار أن جده نزل بقرية نوى على عادة العرب ، فهو من أوساط الناس ، حيث يبحثون عن مواطن الماء والكلأ ، فإذا وجدوها مكثوا فيها ماشاء الله لهم أن يمكثوا .

ومن النوادر الذين بقي لهم ذكر يسير من أسرة الإمام النووي والده ، فقد اشتهر بالتقوى والصلاح والورع ، قال عنه اليونيني : « كان من الصالحين ، مقتنعاً بالحلال ، يزرع له أرضاً يقتات منها هو وأهله . وكان يُموّن الشيخ محيي الدين - رحمهما الله - ، يرسل له مؤنته وقتاً بوقت ، ولا يأكل من عند غير أبيه ؛ لما يعلمه من صلاحه ، واستعماله الحلال الخالص . وكان خبيراً ، لا يأكل شيئاً فيه شبهة ، ولا يُطعم أولاده إلا مما يعرف حلّه... وكان من زهده وورعه أنه لما مات ولده الشيخ محيي الدين - رحمهما الله تعالى - ، خلف كتبه التي صنفها وغيرها من العلوم الإسلامية ، مما كتبه بخطه أو اشتراه ، فلم يتعرض لها والده ، وهي تساوي جملة كبيرة ، بل جعلها عند الشيخ برهان الدين الإسكندري تلميذ الشيخ محيي الدين ؛ لينفع بها المسلمين »^(٢) .

وهذا الخبر يفيدنا بموت الإمام النووي قبل والده .

مولده :

ولد الإمام النووي - رحمه الله - في العشر الأول من شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، بقرية نوى من الشام^(٣) .

(١) « الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه » ٢١ .

(٢) « الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه » ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) انظر « طبقات الفقهاء » للشيرازي ١ : ٢٦٨ ، « طبقات الشافعية » للسبكي ٨ : ٣٩٥ ،

« طبقات الشافعية » لابن قاضي شُهبة ٢ : ١٥٣ (٤٥٤) .

نشأته :

ذكرنا آنفاً أن والد الإمام النووي اشتهر بالورع الشديد في مكسبه ، ولا شك أن هذه الصفة لها أثرها الحسن الطيب في الذرية .

ومن هنا نجد الإمام النووي بدت عليه إرهاصات الخير والعناية الإلهية الخاصة به منذ سن التمييز ، فحين بلغ السابعة من عمره ، وبينما هو نائم مع أسرته في الليالي الأخيرة من شهر رمضان ، إذ استقيظ منتصف الليل فجأة ، وقال : يا أبت! ما هذا الضوء الذي ملأ الدار؟ ولكن والده لم ير النور ، وكذا الأسرة ، فعرف الوالد أن تلك الليلة كانت ليلة القدر ، كما شعر بأن لابنه هذا شأناً في المستقبل .

بدأ الوالد يُولي ولده يحيى عناية خاصة ، فذهب به إلى معلم الصبيان ؛ ليحفظه كتاب الله الكريم .

شرع الضبي يتلقن كتاب الله شيئاً فشيئاً ، وسرعان ما ظهرت بوادر الصلاح والاستقامة في سلوكه ، وبشائر النجاح واضحة في سرعة حفظه وإتقانه ، وتفوقه على أقرانه ، فقد شغف بكتاب الله حتى صار شغله الشاغل .

وحدث ذات يوم أن بعض الصبيان أكرهوه على اللعب معهم ، فصار يحاول الفرار من أيديهم وهو ييكي ، ولم يشنه ذلك الحال عن قراءة القرآن الكريم^(١) . وأبوه جعله في دكانه وهو لم يتجاوز العاشرة ؛ ليشاركه في البيع والشراء ، فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، فحرص والده عليه حتى ختم القرآن وقد ناهز الحلم^(٢) .

هذا ما سجله المؤرخون من إرهاصات نشأته ، وقد مكث في قرينته إلى الثامنة عشرة من عمره^(٣) .

(١) انظر «طبقات ابن قاضي شُهبة» ٢ : ١٠٢ ، «الإمام النووي وأثره» ٢٦ .

(٢) انظر «الإمام النووي وأثره» ٢٧ .

(٣) انظر «طبقات ابن قاضي شُهبة» ٢ : ١٩٥ ، «طبقات الشافعي» للسبكي ٨ : ٣٩٥ ،

المطلب الثاني : حياته العلمية

طلبه العلم :

ذكرنا آنفاً أن الإمام النووي مكث في قريته نوى إلى الثامنة عشرة من عمره ، وفي تلك الفترة ارتوى من معين العلماء حتى أتى على ما عندهم من مشرب ، لكن ذلك لم يشف غليل الغلام الذي ذاق حلاوة طلب العلم ، عندئذ هان عليه فراق قريته ، وتوديع أسرته ؛ ليطلب العلم في مناطق أخرى .

رحلاته :

حط الغلام اليافع رحاله في أرض دمشق ، وأول ما حرص عليه هو أن يصل حبله بأحد العلماء فيها ، ويلازمه ؛ ليأخذ ما عنده .

أول ما قصده لدى وصوله دمشق هو جامعها الكبير ، فلقي أول من لقي من العلماء خطيب الجامع الأموي وإمامه الشيخ : جمال الدين عبدالكافي الرّبقي الدمشقي (ت ٦٨٩هـ)^(١) ، وما أن تعرّف إليه إلا وعرفه مقصده ورغبته في طلب العلم .

أخذته الشيخ جمال الدين إلى حلقة مفتي الشام الشيخ : تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري ، المعروف بابن الفرّاح ، فقرأ عليه دروساً ، ولازمه فترة من الزمن .

مشايخه :

كان القرن السابع - القرن الذي عاش فيه الإمام النووي - حافلاً بعلماء أجلاء خلدوا على مر الأيام ، ولا زال طلاب العلم يستفيدون من مؤلفاتهم وآثارهم إلى يومنا هذا ، وكان علم الحديث وعلم الفقه سائداً بين أرباب المعارف المختلفة ، حتى لا تكاد تجد أديباً أو مؤرخاً أو لغوياً لا يحيط علماً بالحديث والفقه .

ومن أبرز العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام النووي رحمه الله :

(١) ولد هذا الشيخ سنة ٦١٢هـ ، وكان فقيهاً فاضلاً ، تولى نيابة القضاء مدة ، ثم تركها واكتفى بالإمامة والخطابة في المسجد الأموي بدمشق . انظر « طبقات السبكي الكبرى »

أ - شيوخه في الحديث^(١) :

- ١ - الحرستاني ، عماد الدين ، عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، فقيه محدث ، اشتغل بالقضاء بعد أبيه ، ودرّس بالغزالية مدة ، ثم تولى الخطابة والإمامة بجامعة الجامع الأموي ، كما تولى دار الحديث الأشرفية ، واستمر ذلك إلى أن توفي بدار الخطابة سنة ٦٦٢هـ .
- ٢ - شرف الدين عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن الأنصاري الأوسي الدمشقي ، الحموي ، الشافعي ، الأديب المحدث العلامة ، ولد بدمشق سنة ٥٨٦هـ ، وتوفي بحماة سنة ٦٦٢هـ .
- ٣ - الحافظ الزين ، خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفتح ، أبو البقاء ، النابلسي ثم الدمشقي ، ولد بنابلس سنة ٥٨٥هـ ، محدث ، فقيه ، لغوي ، كان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم ، ولي مشيخة دار الحديث بأماكن ، قرأ عليه الإمام النووي «الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي . توفي بدمشق سنة ٦٦٣هـ .
- ٤ - ابن البرهان ، رضي الدين أبو إسحاق ، إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المصري الواسطي السقار ، ولد بواسط سنة ٥٩٣هـ ، محدث تاجر ، معروف بكثرة الصدقات ، حدث بصحيح مسلم مراراً بدمشق ومصر والقاهرة واليمن ، توفي سنة ٦٦٤هـ .
- ٥ - ضياء الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي ، محدث فقيه لغوي ، سمع الكثير ، وكتب الكثير ، كان عالماً صالحاً ورعاً ديناً إماماً بالبادرائية بدمشق ، أخذ عنه النووي فقه الحديث . توفي بمصر سنة ٦٦٨هـ .
- ٦ - زين الدين أبو العباس ، أحمد بن عبدالدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ولد سنة ٥٧٥هـ ، مسند الشام وفقهها ومحدثها الحنبلي ، كان سريع الكتابة يكتب خطأ حسناً ، حسن الخلق والخلق ، حدث بالكثير . توفي سنة ٦٦٨ ، وقد جاوز التسعين .
- ٧ - تقي الدين ، أبو محمد ، إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، ولد سنة ٥٨٩هـ ، محدث مسند الشام ، كان شيخاً فاضلاً نبيلاً ، توفي سنة ٦٧٢هـ .

(١) انظر «الضوء اللامع» ٢٤/٥ ، «الإمام النووي وأثره» ٤٨ - ٦٠ .

٨ - ابن الصيرفي المفتي المعمر ، جمال الدين أبو زكريا ، يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحرّاني الحنبلي المعروف بابن الحبيشي ، كان إماماً عالمياً متفتناً ، صاحب عبادة وتهجد ، توفي سنة ٦٧٨ هـ .

٩ - الشيخ الإمام شمس الدين أبو الفرج ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، وبقية الأعلام علماً وزهداً وورعاً وديانة وأمانة ، توفي سنة ٦٨٢ هـ .

ب - شيوخه في الفقه^(١) :

من أشهر شيوخ الإمام النووي في الفقه :

١ - كمال الدين أبو إبراهيم ، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، كان إماماً عالمياً فقيهاً فاضلاً مقيماً بالرواحية^(٢) ، أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة ، وأفاد الطلبة ، توفي بالرواحية سنة ٦٥٠ هـ .

٢ - كمال الدين أبو الفضائل ، سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الأربلي الحلبي الدمشقي ، مفتي الشام ، كان من الأئمة الفضلاء ، توفي سنة ٦٧٠ هـ .

٣ - تاج الدين أبو محمد ، عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي ، الملقب بابن الفركاح ؛ لنحف في رجليه ، فقيه الشام ، ولد سنة ٦٢٤ هـ ، برع في المذهب الشافعي وهو شاب ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، قال الذهبي : بلغ مرتبة الاجتهاد . توفي ٦٩٠ هـ ، وله ستون سنة وثلاثة أشهر .

ج- من شيوخه في أصول الفقه^(٣) :

القاضي كمال الدين أبو الفتح ، عمر بن بندار بن عمر التفليسي ، ولد سنة ٦٠٢ هـ تقريباً ، جالس ابن الصلاح ، وتفقه على المذهب الشافعي فبرع فيه ، كان إماماً عالمياً فاضلاً أصولياً مناظراً متبحراً في العلوم مع الديانة الوافرة والعفة المفرطة ، ولي قضاء الشام ، والجزيرة والموصل وغيرها من البلاد المجاورة ، قرأ عليه النووي

(١) انظر «الضوء اللامع» ٤٨/١٠ ، «الإمام النووي وأثره» ٦٠ - ٦٥ .

(٢) المدرسة الرواحية : شرقي مسجد بن عروة ، منسوب إلى محمد بن عروة الموصلي ، وكان قديماً يعرف بمشهد علي ، وهو اليوم لصيق الجامع الأموي من جهة بابه الشرقي . . انظر «تاريخ المدارس» للنعمي ٢٦٥/١ .

(٣) انظر «الضوء اللامع» ١٨٢/٣ ، «الإمام النووي وأثره» ٦٦ - ٦٧ .

«المنتخب» للرازي ، وقطعة من «المستصفي» للغزالي . توفي بالقاهرة سنة ٦٧٢هـ .

د - شيوخه في اللغة^(١) :

١ - جمال الدين أبو العباس ، أحمد بن سالم المصري النحوي ، نزيل دمشق ، كان ماهراً بالعربية محققاً فيها ، فقيراً زاهداً ، أقام بحلب مدة ، ثم قدم دمشق وتصدر لإقراء النحو بالمدرسة الناصرية وبمقصورة الحنفية الشرقية بجامع دمشق مدة . قرأ عليه النووي «إصلاح المنطق» لابن السكيت ، وكذا كتاباً في التصريف . توفي سنة ٦٦٤هـ^(٢) .

٢ - ابن مالك ، جمال الدين أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ، ولد سنة ٦٠٠هـ ، إمام النحاة وحافظ اللغة ، كان في النحو والتصريف بحراً لا يُجارى ، وكذا في القراءات وعللها ، مع صدق اللهجة ، وكثرة النوافل وحسن السمات . قرأ عليه النووي كتاباً من تصنيفه ، وعلق عليه شيئاً . توفي سنة ٦٧٢هـ .

طلابه :

انقطع الإمام النووي للعلم والعبادة انقطاعاً كاملاً ، فلم يشغله عن ذلك أهل ولا مال ولا ولد ، وقد استمر في التدريس قرابة عشرين سنة ، فتعلم على يديه تلاميذ كثيرون يصعب حصرهم ، وحسبنا أن نذكر أبرز تلاميذه ، وهم :

١ - علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ، العطار ، الشافعي ، ولد سنة ٦٥٤هـ ، كان حافظاً زاهداً ، لزم الإمام النووي طويلاً ، وخدمه ، وانتفع به ، توفي سنة ٧٢٤هـ^(٣) .

٢ - الميزي ، جمال الدين أبو الحجاج ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف الميزي ، القضاعي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، ولد سنة ٦٥٤هـ ، محدث الشام العَلم ، وصاحب الكتاب الجليل «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ، توفي سنة ٧٤٢هـ^(٤) .

(١) انظر «الإمام النووي وأثره» ٦٧ - ٧٠ .

(٢) انظر «بغية الوعاظ» ٣٠٨/١ .

(٣) انظر «شذرات الذهب» ١١٤/٨ ، ١١٥ .

(٤) انظر «شذرات الذهب» ٢٣٦/٨ .

٣ - ابن النقيب ، شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن إبراهيم ، الشافعي ، القاضي ،
ولد سنة ٦٦١هـ ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ^(١) .

٤ - صدر الدين ، أبو الربيع ، سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن حصيب ،
الهاشمي ، القاضي ، ولد سنة ٦٤٢هـ ، لازم النووي ، وأتقن الفقه ، وولي
خطابة قرية داريا ، وأعاد بالناصرية ، وناب في دار الحديث الأشرفية عن ابن
الشريشي ، وولي نيابة القضاء لابن صُصري . توفي سنة ٧٢٥هـ^(٢) .

(١) انظر «شذرات الذهب» ٢٤٩/٨ .

(٢) انظر «شذرات الذهب» ١٢١/٨ ، «الإمام النووي وأثره» ١٣٥ .

المطلب الثالث : حياته العملية

قدم الإمام النووي - رحمه الله - دمشق سنة ٦٤٩هـ وعمره ثمانية عشرة عاماً ، ولم يمض وقت طويل في طلبه للعلم حتى فاق الأقران ، وتأهل للتدريس .
 أول منصب تولاه هو الإعادة في المدرسة الرواحية ، واكتسب من ذلك دربة عالية في التدريس والإفتاء .
 ثم ناب شمس الدين ابن خلكان في التدريس بالمدرسة الركنية الجوانية الشافعية .
 ثم ناب عنه أيضاً بالمدرسة الإقبالية إلى آخر سنة تسع وستين وستمائة ، كما ناب عنه بالمدرسة الفلكية .
 كما تولى التدريس في دار الحديث الأشرفية بعد وفاة أبي شامة ، من سنة ٦٦٥هـ إلى أن توفي سنة ٦٧٦ مدة إحدى عشرة سنة^(١) .
 إلى جانب التدريس كان الإمام النووي أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، لا يخاف في الله لومة لائم ، وكان مواجهاً للملوك والأمراء بالإنكار ، وإذا عجز عن المواجهة ، كتب الرسائل ، وتوصل إلى إبلاغها^(٢) .

(١) انظر «الإمام النووي وأثره» ٧٤ - ٧٦ .

(٢) انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٣٩٧/٨ .

المطلب الرابع : آثاره العلمية

ألف الإمام النووي -رحمه الله- في أنواع عديدة من العلوم ، فألف في الفقه كتباً خلدت على مر الدهر ، وكذا في التربية والسلوك ، وكذا في الحديث ، والأصول ، وفيما يلي ذكر لأهم مؤلفاته مراعيًا الترتيب الهجائي :

- ١ - الأذكار .
- ٢ - الأربعون .
- ٣ - الإرشادات إلى بيان الأسماء المبهمة .
- ٤ - الأصول والضوابط . تناول فيها مسائل في العقيدة والفقه .
- ٥ - الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات ، لم يتمه .
- ٦ - الإيضاح في المناسك .
- ٧ - بستان العارفين . في التربية والسلوك .
- ٨ - التبيان في آداب حملة القرآن . في التربية والسلوك .
- ٩ - تحرير التنبيه . في اللغة ، شرح فيه ألفاظ « التنبيه » للشيرازي .
- ١٠ - تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه ، مطول ، وصل فيه إلى أثناء الصلاة .
- ١١ - التحقيق . في الفقه ، وصل إلى باب صلاة المسافر .
- ١٢ - الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام . في التربية والسلوك .
- ١٣ - التقرير والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، في المصطلح ، اختصره من الإرشاد ، وله شروح أفضلها شرح السيوطي المسمى « تدريب الراوي » .
- ١٤ - التنقيح في شرح الوسيط ، وصل فيه إلى شروط الصلاة ، وهو كتاب جليل .
- ١٥ - تهذيب الأسماء واللغات . في اللغة ، جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز ، وهي أشهر الكتب وأكثرها تداولاً في الفقه الشافعي ، وضم إلى ذلك جملاً مما يحتاج إليه من أسماء الرجال

- والملائكة ، ورتبه على قسمين : قسم في الأسماء ، وقسم في اللغات .
- ١٦ - جزء في الاستسقاء .
- ١٧ - الخلاصة في الحديث .
- ١٨ - دقائق المنهاج . في الفقه ، شرح فيه المفردات الغامضة في كتابه « المنهاج » .
- ١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين . في الفقه ، من أجل مؤلفاته ، ثناء العلماء عليه كثير ، واستفادتهم منه غزيرة ، وقد خدم العلماء هذا الكتاب ما بين اختصار وشرح وحواشٍ .
- ٢٠ - رؤوس المسائل .
- ٢١ - رياض الصالحين ، جمع فيه من أحاديث الترغيب والترهيب والزهد ورياضات النفوس .
- ٢٢ - شرح الأربعين النووية .
- ٢٣ - شرح جزء من صحيح البخاري .
- ٢٤ - شرح سنن أبي داود ، كتب منه يسيراً .
- ٢٥ - شرح صحيح مسلم ، سماه المنهاج .
- ٢٦ - شرح المذهب سماه بالمجموع ، وهذا الكتاب من أجل كتبه وأنفسها ، وكان يخشى أن يوافيه الأجل قبل إتمامه ، فإنه يجمع النظائر في موضع ، ويقول : فلعلنا لا نصل إلى محله ، أفاده الإسنوي . ولو أكمله لكان أجل كتاب في الفقه ، وأكمله غير واحد منهم التقي السبكي .
- ٢٧ - طبقات الشافعية ، مات عنها مسودة .
- ٢٨ - العمدة في تصحيح التنبيه .
- ٢٩ - عيون المسائل .
- ٣٠ - الفتاوى . في الفقه ، كما تضمن فتاوى تفسيرية وحديثية وعقدية ورفائق .
- ٣١ - قسمة القناعة .
- ٣٢ - مختار التبيان مختصر من التبيان .

- ٣٣ - مختصر التذنيب للرافعي ، سماه بالمنتخب .
- ٣٤ - مختصر الترمذي ، بيض منه أوراقاً ، والباقي مسوّد .
- ٣٥ - مختصر كتاب أبي شامة في البسمة .
- ٣٦ - مختصر مبهمات الخطيب = الإشارات .
- ٣٧ - مناقب الشافعي .
- ٣٨ - منتخب طبقات الشافعية . في التراجم .
- ٣٩ - المجموع شرح المذهب . في الفقه ، شرح فيه كتاب « المذهب » للشيرازي . من أعظم كتبه ، ولم يتمه ، ووصفه العلماء بقولهم : لم يُصنف في المذهب الشافعي على مثل أسلوبه .
- ٤٠ - منهاج الطالبين . وهو أصل الكتاب الذي نقوم بتحقيق شرحه^(١) .
- ٤١ - مهمات الأحكام ، قال الإسنوي : هو قريب من التحقيق في كثرة الأحكام ، إلا أنه لم يذكر فيه خلافاً ، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن .
- ٤٢ - نكت التنبيه ، وتسمى التعليق ، قال الإسنوي : وهي من أوائل ما صنف ، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة ، ولعله جمعها من كلام شيوخه .
- ٤٣ - نكت على الوسيط .
- ٤٤ - نكت المذهب .

(١) انظر « طبقات الشافعية » للسبكي ٣٩٧/٨ ، « طبقات ابن قاضي شعبة » ١٩٥/٢ ، « الإمام

المطلب الخامس :

مكانته العلمية ، وثناء الناس عليه .

تبوأ الإمام النووي -رحمة الله عليه- مكانة عالية في العلم والأدب والزهد والورع والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلّ من وصل إليها من علماء المسلمين على مر التاريخ .

ومن هنا كثر ثناء الناس عليه ، فمن الذين أثنوا عليه :

- المحدث أبو العباس ابن فرّح (ت ٦٩٩هـ) ، حيث قال فيه : « كان الشيخ [النووي] قد صارت إليه ثلاث مراتب ، كل مرتبة منها لو كانت لشخص لشدّت إليه الرحال . المرتبة الأولى : العلم ، المرتبة الثانية : الزهد ، المرتبة الثالثة : الأمير بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١) .

- شمس الدين ، محمد بن الفخر عبدالرحمن بن يوسف البعلبي ، أثنى عليه بقوله : « كان إماماً بارعاً ، حافظاً مفتياً ، أتقن علوماً شتى ، وصنّف التصانيف الجمة ، مع شدة الورع والزهد ، كان أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر على الأمراء والملوك والناس عامة . فنسأل الله أن يرضى عنه ويرضى عنا به»^(٢) .

- الإمام الذهبي أثنى عليه بقوله : « الشيخ الإمام القدوة ، الحافظ ، الزاهد العابد ، الفقيه المجتهد ، الرباني ، شيخ الإسلام ، حسنة الأنام ..صاحب التصانيف التي سارت بها الرُكبان ، واشتهرت بأقصى البلدان...لازم الاشتغال والتصنيف محتسباً في ذلك ، مبتغياً وجه الله تعالى مع التعب والصوم والتهجد والذكر والأوراد وحفظ الجوارح ، وذم النفس ، والصبر على العيش الخشن ملازمة كلية لا مزيد عليها..وكان مع ملازمته التامة للعلم...عارفاً بالحديث ، قائماً على أكثر فنونه ، عارفاً برجاله ، رأساً في نقل المذهب ، متضلعاً من علوم الإسلام»^(٣) .

(١) انظر «طبقات ابن قاضي شُهبة» ٢ : ١١٥ ، «الإمام النووي وأثره» ١١٧ .

(٢) «الإمام النووي وأثره» ١١٩ .

(٣) انظر «الضوء اللامع» ٢ : ١١٦ ، «الإمام النووي وأثره» ١٢٠ .

المطلب السادس : وفاته .

شعر الشيخ النووي بدنو أجله ، ثم قال لتلميذه ابن العطار : قم نوّدع أصحابنا وأحبابنا ، ثم خرج إلى المقبرة التي بها بعض شيوخه ، فزار وبكى ، ثم زار أصحابه الأحياء كالشيخ يوسف البقاعي ، ومحمد الأحميمي ، كما سافر إلى نوى ، ثم زار القدس ، والخليل ، ثم عاد إلى نوى ، ومرض عقب زيارته بها وهو في بيت والده .
وفي ليلة الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ، انتقل إلى رحمة الله .
ماث الإمام النووي - رحمه الله - صغيراً ، إذ عاش خمساً وأربعين سنة ، ثم فارق الدنيا ، ولحق بالرفيق الأعلى^(١) .

(١) انظر «طبقات الشافعية» لقاضي ابن شُهبة ١٩٨/٢ ، «الإمام النووي وأثره» ١٢٣ .

المبحث الثاني :
دراسة كتاب «منهاج الطالبين» ،
وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف .
- المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وقيمه العلمية .
- المطلب الثالث : منهج الإمام النووي فيه .
- المطلب الرابع : المؤلفات التي خدمت كتاب المنهاج .
- المطلب الخامس : السلسلة الذهبية لكتاب المنهاج .

المطلب الأول :
التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف

هذا الكتاب من المؤلفات المشهورة للإمام النووي ، ولذلك نسبه إليه معظم

الذين ترجموا له ، ومنهم على سبيل المثال :

- تلميذه ابن العَطَّار ، في « تحفة الطالبين » ١٠/١^(١).
- الإمام الذهبي في « البداية والنهاية » ١٣/٢٧٩ .
- ابن قاضي شُهبة في « طبقات الشافعية » ٢/١٥٧ .
- حاجي خليفة في « كشف الظنون » ٢/١٨٧٣ .
- خير الدين الزَّرْكَلي في « الأعلام » ٨/١٤٩ .

(١) انظر « الإمام النووي وأثره » ١٧٤ .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وقيمه العلمية .

احتل كتاب « المنهاج » منزلة عظيمة من بين كتب الشافعية ؛ ولقي متن الكتاب عناية واهتماماً كبيرين من العلماء عامة وفقهاء الشافعية خاصة ، ومن عجائب اهتمام طلاب العلم بهذا الكتاب أنهم كانوا يحفظونه كله غيباً ، قال السخاوي : « ولم يزل طلبة العلم في ابتداء طلبهم يهتمون بحفظ المنهاج كله أو غالبه إلى عصر قريب »^(١) .

وماذاك إلا لتحرير الكتاب المسائل الفقهية وفق القواعد الأصولية تحريراً دقيقاً بارعاً يعجز عنه معظم من تصدّوا للتأليف في نفس المجال ، وكذلك لكونه مختصراً من كتاب « المحرر » للإمام الرافعي ، والرافعي هو هو من العلماء الراسخين المتقنين للمذهب الشافعي .

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أمر آخر خفي هو من أسباب انتشار هذا الكتاب ، وإقبال العلماء عليه ، والتفاني في خدمته ، وهذا الأمر هو إخلاص الإمام النووي رحمة الله عليه وورعه وتقواه ، ولهذا السبب الخفي نجد أن معظم مؤلفات الإمام النووي قد كتب الله لها البقاء والانتشار .

ثناء العلماء عليه :

أثنى على كتاب المنهاج علماء فطاحل أجلاء قلما يُثنى نحوه على كتاب آخر في المذهب .

ومن الذين أثنوا على الكتاب العلامة الإسني ، فقد نظم في ثنائه أبياتاً قال

فيها :

ياناهجاً منهاج خير ناسك دقت دقائق فكره وحقائقه

بادر لمحبي الدين فيما رمته ياحبذا منهاجه ودقائقه^(٢)

وكذلك أثنى على الكتاب الإمام شمس الدين الرملي بقوله : « وأجلّ مصنف له

(١) الإمام النووي وأثره ١٧٥ .

(٢) الإمام النووي وأثره ١٧٦ .

[أي : النووي]... كتاب المنهاج ، من لم تسمح بمثله القرائح ، ولم تطمح إلى النسخ على منواله المطامح ، بهر به الألباب ، وأتى فيه بالعجب العجاب ، وأبرز مخبئات المسائل بيض الوجوه ، كريمة الأحساب ، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف ، وأودعه المعاني الغريزة بالألفاظ الوجيزة ، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يساجل المطوِّلات على صغر حجمه ، ويياهل المختصرات بغزارة علمه»^(١) .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/١ .

المطلب الثالث :

منهج الإمام النووي في « المنهاج ».

بيّن الإمام النووي منهجه في كتابه « المنهاج » فقال :
« فرأيت اختصاره [أي : كتاب المحرر للرافعي] في نحو نصف حجمه ؛
ليسهل حفظه ، مع ما أضمه إليه - إن شاء الله تعالى - من النفايس المستجدات ،
منها :

- التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .
- ومنها مواضع يسيرة ذكرها في (المحرر) على خلاف المختار في
المذهب .

- ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً ، أو موهماً خلاف الصواب
بأوضح وأخصر منه ، بعبارات جليات .

- ومنها بيان القولين والوجهين .

وحيث أقول : الجديد ، فالقديم خلافه .

وحيث أقول : وقيل كذا ، فهو وجه ضعيف ، والصحيح والأصح خلافه .

ومنها مسائل نفيسة أضمرها إليه ، ينبغي ألاّ يخلى الكتاب منها ، وأقول في

أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم .

وما وجدته في زيادة لفظه ونحوها على ما في (المحرر) فاعتمدها فلا بد منها .

وكذا ما وجدته من (الأذكار) مخالفاً في (المحرر) وغيره من كتب الفقه ،

فاعتمده ، فإنني حققت من كتب الحديث المعتمدة .

وقد أقدم بعض مسائل الفصل ؛ لمناسبة ، أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً

للمناسبة»^(١) .

نجد هذا المنهج يتسم بطابع الدقة واستقلال الشخصية العلمية ، إلى جانب

سعة المؤلف في معرفة المسائل في مختلف العلوم والفنون .

(١) « منهاج الطالبين » ، بتحقيق الدكتور : أحمد عبدالعزيز قاسم الحداد ١ : ٧٥-٧٧ .

المطلب الرابع : المؤلفات التي خدمت كتاب المنهاج .

تنافس العلماء الأجلاء في خدمة كتاب « المنهاج » مبينين شرح ، وتخريج ، وتنكيث ، ونظم ، وتصحيح^(١) ، وفيما يلي ذكر لمعظم المؤلفين الذين خدموا الكتاب .

١ - العلماء الذين شرحوا كتاب « المنهاج » :

كثر الشراح لهذا الكتاب حتى وصلوا إلى بضعة وثلاثين عالماً ، كلهم اجتهدوا في شرحه ، وفيما يلي ذكر لهم .

١ - الإمام النووي نفسه أول من اعتنى بكتابه ، فشرح دقائق ألفاظه ، والفرق بينه وبين ألفاظ « المحرر » ، وسماه « دقائق المنهاج » . والكتاب مطبوع .

٢ - ثم شرحه : البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرّام الأسواني (ت ٧٢٠هـ) ، وسماه « السراج الوهاج في إيضاح المنهاج » . والكتاب لا يزال مخطوطاً .

٣ - ثم شرحه : البرهان إبراهيم بن التاج عبدالرحمن بن إبراهيم الفركاح (ت ٧٢٩هـ) ، والكتاب لا يزال مخطوطاً .

٤ - مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني (ت ٧٤٠هـ) ، لكنه لم يكمل ، وإنما وصل إلى باب الطلاق ، وشرع ولده أبو حامد أحمد في إكماله ، فمات أيضاً قبل أن يتم .

٥ - نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي (ت ٧٤٩هـ) ، وصل فيه إلى البيوع ، وهذا الكتاب ماله نظير في التحقيق .

٦ - تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، سماه « الإيضاح شرح المنهاج » ، وصل فيه إلى الطلاق ، ثم حاول ابنه أحمد (ت ٧٧٣هـ) أن يكمله ، فمات قبل إتمامه .

(١) انظر عن العلماء الذين خدموا الكتاب : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٢ : ١٩٤ ،

« الأعلام ، للزركلي » ٨ : ١٤٩ ، « الإمام النووي وأثره في الحديث » ١٧٤-١٨٩ .

- ٧ - جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي (ت ٧٦٩هـ) ، اعتمد فيه على «الشرح الصغير» للرافعي .
- ٨ - شهاب الدين أبو العباس أحمد النقيب (٧٦٩هـ) ، ولم يكمله .
- ٩ - جمال الدين عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي (٧٧٢هـ) ، في كتابه «الفروق» ، بلغ فيه إلى المساقاة ، وأثنى عليه في «الدرر الكامنة» ، فقال : إنه مهذب منقح ، وأنه أنفع شروح المنهاج مع كثرتها .
- ١٠ - أكمل شرح الإسنوي بدر الدين الزركشي (ت ٧٤٩هـ) ، ثم استأنف ، فصار شرحاً مستقلاً ، وسماه «الدياج في شرح المنهاج» ، وكتاب الزركشي أكثر تداولاً .
- ١١ - عماد الدين إسماعيل بن خليفة الحسباني (ت ٧٧٨هـ) ، شرحه في عشرين مجلداً ، ولم يشتهر .
- ١٢ - أحمد بن حمدان الأذري (ت ٧٨٣هـ) ، شرح بكتابين أحدهما «قوت المحتاج» ، وهذا الكتاب مخطوط ، ويقع في عشرة مجلدات ، والآخر سماه «غنية المحتاج» ، وحجمه قريب من الأول ، مخطوط كذلك .
- ١٣ - شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (ت ٧٩٩هـ) ، شرحه في ثلاثة كتب ، شرح كبير يقع في عشرة مجلدات ، ومتوسط ، وصغير يقع في مجلدين ، لخصه من كلام الأذري مع فوائد كثيرة من الأنوار .
- ١٤ - سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ) ، سماه «عمدة المحتاج» يقع في ثلاثة مجلدات .
- ١٥ - أحمد بن عماد الأقفهسي ، المشهور بابن العماد (ت ٨٠٨هـ) ، شرحه بشرحين ، سمي أحدهما «البحر العجاج في شرح المنهاج» ، وصل فيه إلى صلاة الجمع ، ويقع في ثلاثة مجلدات ، والآخر سماه «التوضيح» ، ويقع في مجلدين .
- ١٦ - كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، سماه «النجم الوهاج» ، ويقع في أربعة مجلدات ، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما ، وعظم الانتفاع بهذا الشرح لما حوى من التتمات والخاتمات والفوائد البديعة .
- ١٧ - شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري (ت ٨٠٨هـ) ، شرح شرحين ، سمي أحدهما «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج» ، والآخر سماه «السراج الوهاج في حل المنهاج» .

- ١٨ - الجمال عبدالله بن محمد بن طَيِّمان الطيماني (٨١٥هـ) .
- ١٩ - عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩هـ) ، سماه « النهج الوهاج في شرح المنهاج » ، وله عليه حواش سماه « القصد الوهاج في حواشي المنهاج » .
- ٢٠ - برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء (ت ٨٢٥هـ) ، ولم يتمه .
- ٢١ - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ) ، يقع في خمسة مجلدات .
- ٢٢ - أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شُهبة (٨٥١هـ) ، وصل فيه إلى باب الخلع .
- ٢٣ - أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي المدني (ت ٨٥٩هـ) ، وسماه « المشروع الروي في شرح منهاج النووي » .
- ٢٤ - جلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّي (ت ٨٦٤هـ) ، وسماه « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » ، وهو مختصر ، يقع في مجلدين ، والكتاب غاية في التحرير .
- ٢٥ - الشيخ محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأَبَّار المارديني (ت ٨٧١هـ) وسمى شرحه « البحر المَوَّاج » ، يقع في أربعة عشر مجلداً .
- ٢٦ - بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن شُهبة الأسدي (ت ٨٧٤هـ) ، وسماه « بداية المحتاج في شرح المنهاج » .
- ٢٧ - أبو الفضل محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) ، شرح شرحين سمي أحدهما « التحرير » ، والآخر « مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين » ، وهو مانقوم بتحقيقه .
- ٢٨ - تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٨٩هـ) .
- ٢٩ - جلال الدين محمد بن عمر النصيبيني (ت ٩٢١هـ) ، سماه « الإبهاج أو الانتهاج شرح المنهاج » .
- ٣٠ - شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) .
- ٣١ - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) ، وسماه « تحفة المحتاج » ، يقع في أربعة مجلدات ، مطبوع .

٣٢ - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، وسمى شرحه « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » ، يقع في أربعة مجلدات ، مطبوع .

٣٣ - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، سماه « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » ، يقع في أربعة مجلدات ضخمة . مطبوع .
والشروح الثلاثة الأخيرة مع شرح جلال الدين المحلي يعول عليها متأخروا الشافعية .

٢ - العلماء الذين نكتوا على الكتاب :

١ - البرهان إبراهيم بن التاج عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفراخ (ت ٧٢٩هـ) ، وسماه « بعض غرض المحتاج » ، وهي نكت صغيرة الحجم .

٢ - شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله النقيب المصري (ت ٧٦٩هـ) ، وتقع في ثلاثة مجلدات ، مخطوطة ، وفوائدها كثيرة .

٣ - جلال الدين البلقيني (٨٠٥هـ) ، كتب عليه نكتاً ، لكنه لم يكمل ، وإنما وصل إلى كتاب الخراج .

٤ - شمس الدين محمد بن محمد الخضر العيزري (ت ٨٠٨هـ) ، سماه « الارتجاج على المنهاج » .

٥ - عزالدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩هـ) .

٣ - العلماء الذين خرّجوا أحاديث الكتاب :

١ - محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وسماه « المعبر في تخريج أحاديث المنهاج » .

٢ - سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، وسماه « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » ، يقع في مجلدين ، حققه د : عبدالله بن سعاف اللحياني من جامعة أم القرى .

٤ - العلماء الذين نظموا الكتاب :

اشتغل بعض العلماء بنظم هذا الكتاب تيسيراً لحفظه ، وتسهيلاً لتناقله ، ومن

أولئك الذين قاموا في هذا الجانب :

١ - محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلبي (ت ٧٧٤هـ) .

- ٢ - شهاب الدين أحمد بن محمد الطُّوخي (ت ٨٩٣هـ) .
- ٣ - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، وسماه «الابتهاج» إلا أنه لم يتمه .
- ٤ - ناصر الدين محمد بن محمد يوسف المنزلي ، المعروف بابن سويدان (ت ٨٥٢هـ) ، نظم فرائضه ، وسماه «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج» .
- ٥ - الشهاب أحمد بن ناصر الباعوني ، قاضي دمشق (ت ٨١٦هـ) .
- ٦ - جمال الدين يوسف ، ولد قاضي دمشق (ت ٨٨٠هـ) .

٥ - العلماء الذين اختصروا الكتاب :

اختصر الكتاب العلامة أثيرالدين أبوحيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، وسماه «الوهاب في اختصار المنهاج» ، تيسيراً لحفظه .

٦ - العلماء الذين كتبوا عليه تصحيحاً :

- ١ - سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ، أكمل منه الربع الأخير ، ووصل إلى ربع النكاح ، ولم يكمل ، والكتاب لا يزال مخطوطاً .
- ٢ - البدر أبو الفضل ، محمد بن أبي بكر بن قاضي شُهبة الأسدي (ت ٧٨٤هـ) ، وسماه «كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج» ، والكتاب مطبوع .
- ٣ - أبو الفضل محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) ، له تصحيح مطول ، وسماه «هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين» ، وهو مخطوط ، وتصحيح متوسط سماه «تاج الراغبين إلى منهاج الطالبين» ، مخطوط ، وتصحيح مختصر سماه «مغني الراغبين في منهاج الطالبين» ، وهو مانقوم بتحقيقه .

المطلب الخامس :
السلسلة الذهبية لكتاب المنهاج .

كتاب « المنهاج » مر بسلسلة ذهبية تجعل المتأمل فيه يطمئن اطمئناناً تاماً إلى صدق تمثيل هذه الكتب لمذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه .

فكتاب « منهاج الطالبين » اختصره الإمام النووي من كتاب « المحرر » للرافعي رحمة الله عليه .

والإمام الرافعي اختصر « المحرر » من كتاب « الوجيز » للإمام أبي حامد الغزالي رحمة الله عليه .

وكتاب « الوجيز » اختصره الإمام الغزالي من كتابه « الوسيط » ، و« الوسيط » اختصره من كتابه « البسيط » ، و« البسيط » استقاه الإمام الغزالي من كتاب « نهاية المطلب » لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني .

وكتاب « نهاية المطلب » شرحه الجويني كتاب « المختصر » للمزني .

والمزني من تلاميذ الإمام الشافعي ، ومن مؤسسي مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليهم أجمعين^(١) .

(١) انظر مقدمة « نهاية المحتاج » ١ : ٤١ ، ٤٢ ، مقدمة « منهاج الطالبين » ٧٤ ، ٧٧ ،

« المذهب عند الشافعية » ٢٥٩ - ٢٦١ .

الفصل الثاني :

دراسة كتاب

«مغني الراغبين في منهاج الطالبين» ،

ومؤلفه العلامة ابن قاضي عجلون ،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعصر المؤلف : ابن قاضي

عجلون ، ثم التعريف به .

المبحث الثاني : دراسة كتاب «مغني الراغبين في منهاج

الطالبين» .

المبحث الأول :

التعريف بعصر المؤلف : ابن قاضي
عجلون ، ثم التعريف به ،
وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : نبذة مختصرة عن عصر المؤلف ، وأثر ذلك

عليه ، وفيه جانبان :

الجانب الأول : الجانب السياسي .

الجانب الثاني : الجانب الثقافي .

المطلب الثاني : اسم المؤلف ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثالث : حياته العلمية .

المطلب الرابع : حياته العملية .

المطلب الخامس : آثاره العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول :

نبذة مختصرة عن عصر المؤلف ، وأثر ذلك عليه ،

وفيه جانبان :

الجانب الأول : الجانب السياسي .

عاش الفقيه ابن قاضي عجلون وسط القرن التاسع الهجري (٨٣١-٨٧٦هـ) ، وهذه الفترة توافقت مع الحكم المملوكي في فترته الثانية ، والذي كان بين الدولة العباسية والدولة العثمانية ، وكان حكمهم في مصر ، والشام ، والحجاز ، وتعرف بمماليك البرجية أو الشراكسة ، وهم طائفة من المماليك ، موطنهم الأرض المشرفة على البحر الأسود من جهة الشمال الشرقي ، واستولوا على الحكم في مصر ، وأول ملوكهم الظاهر برفوق .

كانت إدارة شؤون الدولة بيد المماليك ، وأما الخلفاء العباسيون الذين كانوا في هذه الفترة ، فكانوا مجرد رمز ، كما كان حال بعض أسلافهم مع الأتراك وغيرهم .

قد كانت بداية قوة دولة المماليك واتجاه الأنظار نحوهم عندما هزموا التتار في معركة عين جالوت ، فطردوهم من الشام .

لقد استمر الحكم المملوكي في فترته الثانية من عام ٧٨٤هـ إلى عام ٩٢٢هـ ، وقد أطلق هذه التسمية السلطان الأشرف خليل بن قلاوون ، عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشراكس في أبراج القلعة ، وكان عددهم آنذاك ٣٧٠٠ مملوكاً .

كانت تلك الفترة مليئة بالاضطرابات الكثيرة ، والتقلبات السريعة ، حتى إنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة وعشرون حاكماً .

ومن السلاطين الذين حكموا في عصر العلامة ابن قاضي عجلون :

١ - الأشرف برسباي :

تولى الأشرف برسباي عام ٨٢٥هـ بعد الصالح بن ططر ، وقد ساس الملك ، ودانت له البلاد وأهلها ، وفتحت في أيامه أقاليم كثيرة استرجعت من أيدي الباغين من غير قتال ، وفتحت قبرص ، وأسر ملكها ، وكانت أيامه أيام هدوء وسكون ،

وكان من خيار ملوك الشراكسة ، وتوفي عام ٨٤١هـ^(١) .

٢ - الملك العزيز يوسف والظاهر حقمق :

بعد وفاة الملك الأشرف برسبای تولى ابنه يوسف ، وسمي الملك العزيز ، وكان عمره آنذاك أربع عشرة سنة ، ولم يستمر أكثر من ثلاثة أشهر وخمسة أيام ، ثم في سنة ٨٤٢هـ جعل حقمق سلطاناً ، فأحمد الفتن ، واستمر أربع عشرة سنة وعشرة أشهر ، وكان ملكاً جليلاً ، ديناً ، متواضعاً كريماً محباً للخير ، وتوفي سنة ٨٥٧هـ^(٢) .

٣ - المنصور والأشرف والمؤيد :

بعد وفاة حقمق خلفه المنصور فخرالدين عثمان ، وخلع بعد ثلاثة وأربعين يوماً ، وأتى بعده إينال العلائي ، وكانت أيامه أيام لهو ومرح ، قيل : من النوادر في ذلك أنه لم يسفك دمًا بغير وجه شرعي ، وتوفي إينال سنة ٨٦٥هـ .
ثم خلفه المؤيد أحمد ، وكان حسن السياسة ، بصيراً بمصالح الرعية ، وقد قمع مماليك أبيه عما كانوا يفعلونه من الأفعال الشنيعة ، إلا أن مدته لم تطل ، حيث استمرت مدة أربعة أشهر وثلاثة أيام^(٣) .

٤ - الظاهر خشقدم ، والظاهر بلباي ، والأشرف قايتباي :

خلف المؤيد الظاهر خشقدم ، وكان أهل الدولة يريدون سلطنة جانم نائب الشام ، فلما أبطأ عليهم سلطنوا خشقدم سنة ٨٦٥هـ ، ودام ملكه نحو ست سنين ونصف ، ثم توفي .

فخلفه الظاهر بلباي ، وبقي ستة وخمسين يوماً .

ثم خلفه الأتابكي تمرغا ، ودامت سلطته ثمانية وخمسين يوماً .

ثم خلفه الملك الأشرف قايتباي ، وهدأت الأحوال في مدة ملكه ، وانقطعت الفتن تقريباً^(٤) .

(١) انظر «خطط الشام» ٢ : ١٨٨ ، «التاريخ الإسلامي» ٧ : ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) انظر «خطط الشام» ٢ : ١٨٩ ، «التاريخ الإسلامي» ٧ : ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر «خطط الشام» ٢ : ١٩٠ ، ١٩١ ، «التاريخ الإسلامي» ٧ : ٨٤ ، ٨٥ .

الجانب الثاني : الجانب الثقافي :

إن المتأمل في تاريخ البشر يلاحظ تأثر النواحي الثقافية بالحالة السياسية .
 جاء في كتاب « خطط الشام » : « بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع ،
 فلم يُنبغ في الشام رجل أحدثَ عملاً علمياً عظيماً ، أو دلَّ على نبوغ في فرع من
 فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون ، والمختصرون ، والشارحون من المؤلفين ،
 والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد إرهاب المتفلسفة
 والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة ، التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة :
 الحنفي ، والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي ، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب
 المالكية»^(١) .

كان الإنتاج التأليفي في تلك الفترة يسير على النمط التقليدي مع التوسع
 والمبالغة فيها ، وافتقد بوجه عام روح الإبداع والابتكار والتجديد ، واكتفى أصحاب
 الفكر والقرائح باحتضان الموجود ، دون البحث عن آفاق جديدة .

لسياسة المماليك التي مارسوها على العلماء في ذلك العصر أثر بالغ على تكبير
 الروح العلمية ، وتقييدها ، وتحجيم نشاطها .

لقد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد ، وقلَّ من جنح للاجتهد في
 هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الإلغاز في
 المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر
 أن يوصف بعصر التقليد .

كان للعصر الذي عاشه المؤلف أثر كبير في طبيعة التوجه العلمي ، لذلك اهتم
 المؤلف بشرح وتصحيح الكتب المهمة في المذهب ، تيسيراً لطلبة العلم ، وتثبيتاً لما
 حفظوه ، وبياناً لما قد يُشكل عليهم .

(١) « خطط الشام » ٤ : ٤٩ .

المطلب الثاني :

اسم المؤلف ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

اسم المؤلف ، ونسبه :

هو : محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله أو أبو الفضل ، نجم الدين الزرعي ، ثم الدمشقي ، المعروف بابن قاضي عجلون ؛ لكون جد أبيه كان نائباً في قضائها ، وهي من أعمال دمشق^(١) .

مولده :

ولد ابن قاضي عجلون - رحمه الله - يوم السبت الثاني والعشرين من ربيع الأول ، سنة ٨٣١ هـ بدمشق^(٢) .

نشأته وطلبه العلم :

نشأ في دمشق في بيت علم فحفظ القرآن ، وأكثر من اثنين وعشرين كتاباً في علوم شتى وعرض منها على : العلاء البخاري ، وابن زهرة الطرابلسي ، وابن خطيب الناصرية وآخرين .

وسمع على العلاء بن بردس ، وابن ناصر الدين وغيرهما ، ولكنه لم يكثر .

وتلا القراءات العشر على الزين خطاب والشهاب السكندري .

وتفقه على أبيه ، وابن قاضي شُهبة ، والبلاطنسي ، وخطاب .

ولازم الشرواني ، وأخذ عنه عدة علوم ، حتى كان جل

(١) انظر «الضوء اللامع» ٨ : ٩٦ ، «البدر الطالع» ٢ : ١٩٧ ، «شذرات الذهب» ٩ :

٤٨٠ ، الأعلام ٧ : ٢٣٨ .

(٢) انظر «الضوء اللامع» ٨ : ٩٦ ، «البدر الطالع» ٢ : ١٩٧ ، «شذرات الذهب» ٩ :

٤٨٠ ، الأعلام ٧ : ٢٣٨ .

انتفاعه به ، كما أخذ عن العلاء الكرمانى ، وأبى الفضل المغربى ،
وآخرين .

ثم قدم القاهرة مع أبىه فى سنة خمسین ، وقرأ على الحافظ ابن حجر ،
والمحلى ، والعينى ، وابن الهمام ، والشمنى ، وغيرهم فى عدة فنون^(١) .

(١) انظر «الضوء اللامع» ٨ : ٩٦ ، ٩٧ .

المطلب الثالث : حياته العلمية .

قدم الشيخ ابن قاضي عجلون القاهرة مع أبيه سنة خمسين وثمانمائة ، فعرض على علمائها ، وتردد على الحافظ ابن حجر في الرواية والدراية ، ولكنه لم يكثر . وأخذ « ألفية العراقي » عن العلاء القلقشندي . و« شرح المنهاج » ، مع كثير من « شرح جمع الجوامع » ، على مؤلفهما المحلي .

وبعض شرح الشواهد عن مؤلفه العيني . والفرائض ، والحساب وغيرهما عن البويتيجي . و« التحرير » غالبه عن مؤلفه ابن الهمام . وحاشية « المغني » وغيرهما عن مؤلفها الشمني . وحضر دروس العلم البلقيني ، والمناوي ، والسفطي في « الكشاف » ، والمحب ابن الشحنة في مقابلة المقروء من « القاموس » ، وتكرر قدومه القاهرة غير مرة . وحج وزار بيت المقدس ، وأكثر من مخالطة العلماء والفضلاء ، مع ملازمة المطالعة والعمل ، والنظر في مطولات العلوم ، ومختصرها قديماً وحديثاً ، فكان في ازدياد من الفنون والعلوم^(١) .

شيوخه :

كما رأينا فيما سبق في طلبه للعلم ، فقد أخذ عن علماء كثيرين ، فنذكر بعضاً منهم ، مع ذكر الفن الذي أخذ عنه إذا تيسر ذلك :

١ - أبوه عبدالله بن عبدالرحمن ابن قاضي عجلون (ت ٨٦٥هـ) ، قرأ عليه الفقه^(٢) .

٢ - الشرواني محمد بن مراهم الدين (ت ٨٧٣هـ) ، أخذ عنه أصول الدين ، وأصول الفقه ، والنحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق وغير ذلك ، وكان

(١) انظر « الضوء اللامع » ٨ : ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) انظر ترجمته في « الضوء اللامع » ٥ : ٢٤ .

- جل انتفاعه به^(١) .
- ٣ - خطاب بن عمر بن مرضي الغزاوي العجلوني (ت ٨٧٨هـ) ، قرأ عليه القراءات العشر ، والفقهاء^(٢) .
- ٤ - تقي الدين أبوبكر بن أحمد بن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ) ، قرأ عليه الفقه^(٣) .
- ٥ - محمد بن عبدالله بن خليل البلاطني (ت ٨٦٣هـ) ، أخذ عنه الفقه وغيره ، وحفظ مختصره^(٤) .
- ٦ - العلاء بن عبدالوهاب بن محمود الكرمانني ، أخذ عنه قطعاً من تفسير البيضاوي وغيره^(٥) .
- ٧ - أبو الفضل المغربي ، قرأ عليه تلخيص ابن البياء ، وشرح الخرجية في العروض .
- ٨ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، أخذ عنه أشياء ، ولم يكتر^(٦) .
- ٩ - العلاء علي بن أحمد أبو الفتوح القلقسندي (ت ٨٥٦هـ) ، أخذ عنه شرح ألفية العراقي وغيره^(٧) .
- ١٠ - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) ، أخذ عنه شرح المنهاج ، وشرح جمع الجوامع له .
- ١١ - بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ) ، أخذ عنه شرح الشواهد له .
- ١٢ - محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، أخذ عنه التحرير في أصول الفقه له .

(١) انظر «الضوء اللامع» ١٠ : ٤٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ٣ : ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) انظر المرجع السابق ٦ : ٢٢ .

(٤) انظر المرجع السابق ٩ : ٨٦ .

(٥) انظر المرجع السابق ٥ : ١١٤ .

(٦) انظر المرجع السابق ٢ : ٣٦ .

(٧) انظر المرجع السابق ٥ : ١٦١ .

١٣ - أحمد بن محمد بن محمد الشُّمْنِي (ت ٨٧٢هـ) ، أخذ عنه حاشية المغني وغيرها .

١٤ - زين الدين عبدالرحمن بن عنبر البرتجي (ت ٨٦٤هـ) ، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرهما .

علم الدين أبوالبقاء صالح بن عمر البُلُقِينِي (ت ٨٦٨هـ) .

١٦ - علاء الدين علي بن محمد بن خطيب الناصرية (ت ٨٤٣هـ) .

تلاميذه :

لاشك أن لابن قاضي عجلون تلاميذ أخذوا عنه ؛ لأنه درس في عدة مدارس ، وولي مشيخة بعضها ، كما درّس الفقه في جامع طولون ، ودرس الحديث في جامع بني أمية ، ومنهم النعمي (ت ٧٩٢هـ) صاحب كتاب « الدارس في تاريخ المدارس » ، فقد ذكر فيه ٣٤٨/١ أنه أخذ عن القاضي ابن عجلون طلاب كثيرون فضلاء ، ولم يذكر منهم أحداً باسمه ، ولكنه صرّح بأنه من تلاميذه .

المطلب الرابع : حياته العملية .

وظائفه :

بعد أن جمع نجم الدين علوماً كثيرة ، وصار فقيهاً ضليعاً متوسعاً في الفقه الشافعي ، عالماً جليلاً يشار إليه بالبنان ، أقبل على التدريس والإفتاء ، والخطابة والتأليف ، وصار أحد الأعيان ، فأنته المناصب المنصب تلو المنصب ، ومن المناصب التي شغلها :

١ - التدريس :

فدرس الفقه في جامع طولون ، والحجازية ، وكذلك ناب ببلده تدريس الشامية الجوانية ، والعزيرية ، والأتابكية عن متوليها ، كما درس بمدرسة ابن أبي عمر بالصالحية برغبة شيخه خطاب له عنه .

وكذلك اشترك مع إخوته في تدريس الفلكية ، والدولعية ، والبادرائية .

٢ - الخطابة :

خطب بجامع طولون ، وكذلك بالحجازية^(١) .

٣ - القضاء والإفتاء :

قضى قضية واحدة مسؤولاً ثم تركها ، كما ولي إفتاء دار العدل بالقاهرة .

(١) انظر « الضوء اللامع » ٨ : ٩٦ ، ٩٧ .

المطلب الخامس : آثاره العلمية .

- ترك المؤلف -رحمة الله عليه- مؤلفات علمية جيدة ، ومن أهمها :
- ١ - بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني^(١) .
 - ٢ - التاج في زوائد الروضة على المنهاج .
 - ٣ - التحرير في شرح المنهاج . في نحو أربعمئة كراسة ، وهو معوله في المراجعة ، ماشياً فيه على مسائل المنهاج .
 - ٤ - ذبائح أهل الكتاب ومناكحهم .
 - ٥ - مغني الراغبين في منهاج الطالبين . وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه ، وسيأتي مزيد عنه في عنوان مستقل .
 - ٦ - نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب .
 - ٧ - هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين .

(١) انظر «هداية العارفين» ٦ : ٢٠٧ ، «كشف الظنون» ١ : ٨٦٥ ، «البدر الطالع» ٢ :

١٩٧ ، «الضوء اللامع» ٨ : ٩٨ ، «الأعلام» ٦ : ٢٣٨ .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

تبوأ الإمام ابن قاضي عجلون مكانة علمية عظيمة ، فقد بز أقرانه بسعة المحفوظات لاسيما في الفقه الشافعي ، وكان سريع الاستحضار لمحفوظاته . قال عنه السخاوي : « كان إماماً ، علامة ، متفنناً ، حجة ، ضابطاً ، جيد الفهم ، لكن حافظته أجود ، ديناً ، عفيفاً ، وافر العقل ، كثير التودد والخبرة بمخالطة الكبار فمن دونهم ، حسن الشاكلة والمحاضرة ، جيد الخط ، راغباً في الفائدة والمذاكرة ، عديم الخوض فيما لا يعنيه ، ومحاسنه جمّة ، لم يكن بالشام من يماثله ، بل ولا الديار المصرية بالنسبة لاستحضار محفوظاته لفظاً ومعنى ؛ لكونه لم يكن يغفل عن تعاهدها مع المداومة على التلاوة ، وإن كان يوجد في التحقيق من هو أمتن منه... »^(١) .

وقال عنه النعيمي : « درّس فيها [أي : المدرسة الظاهرية البرانية] شيخنا شيخ الشافعية في وقته نجم الدين... »^(٢) .

وقال ابن العماد : « أخذ من علماء عصره ، وبرع ومهر ، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة »^(٣) .

وذلك يدل على علو منزلته العلمية ، وطول باعه في الفقه الشافعي ، رحمه الله ورضي عنه .

(١) « الضوء اللامع » ٨ : ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) « الدارس في تاريخ المدارس » ١ : ٣٤٠-٣٤٨ .

(٣) « شذرات الذهب » ٩ : ٤٨٠ .

المطلب السابع : وفاته .

لم يعمر الشيخ طويلاً ، فما أن بلغ الخامسة والأربعين إلا ووافته المنية يوم الاثنين ثالث عشر من شوال عام ٨٧٦هـ ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته^(١) .

(١) انظر «الضوء اللامع» ٨ : ٩٧ ، «الأعلام» ٦ : ٢٣٨ .

المبحث الثاني :

دراسة كتاب « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » ،

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف .
- المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وقيمه العلمية .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف فيه .
- المطلب الرابع : مصطلحات الكتاب .
- المطلب الخامس : موارد الكتاب .
- المطلب السادس : الدراسات السابقة واللاحقة .
- المطلب السابع : نسخ الكتاب ووصفها .

المطلب الأول : التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف .

عنوان الكتاب « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » ، وبعض الكتب التي ترجمت له ككتاب « معجم المؤلفين » يجعلون اسم الكتاب « مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين » ، والاسمان متقاربان ، لكن الذي يظهر أن الصحيح هو « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » ؛ لأن المؤلف نصّ على هذا الاسم في مقدمته ، حيث قال : « وقد سميته مغني الراغبين في منهاج الطالبين » .

والكتاب لاشك أنه من تأليف ابن قاضي عجلون ، وذلك لأمرين :

١ - أن المؤلف نص في مقدمة الكتاب أنه من تأليفه ، حيث قال : « وَجَعَلْتُ هَذَا الَّذِي فِيهِ الزِّيَادَاتُ الْمَذْكُورَةُ كِتَابًا ثَالِثًا ، وَسَمَّيْتُهُ : (مُغْنِي الرَّاْغِبِينَ فِي مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ) » .

٢ - أن كل من ترجم للمؤلف ، وذكر مصنفاته ، عد منها هذا الكتاب ، ومنهم على سبيل المثال : الإمام السخاوي في « الضوء اللامع » ٨ : ١٩٧ ، الشوكاني في « البدر الطالع » ٢ : ١٩٧ ، والزركلي في « الإعلام » ٦ : ٢٣٨ .

٣ - أن صاحب السر المصون يبيّن في شرحه لمغني الراغبين في منهاج الطالبين ، بأن الكتاب المشروح لابن قاضي عجلون .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وقيمه العلمية .

تظهر أهمية الكتاب من نواح عدة ، منها :

- ١ - أنه تصحيح لكتاب « منهاج الطالبين » ، ونظراً لأهمية كتاب « المنهاج » اكتسب كتاب « مغني الراغبين » أهمية كبيرة في الفقه الشافعي ، فهو يشرح كتاباً تنافس العلماء في خدمته كثيراً .
- ٢ - أن مؤلفه إمام الشافعية في زمانه ، وقائد المذهب في وقته ، كما هو واضح من سيرته ، ولاشك أن من له تلك المكانة العلمية الرفيعة ستظهر ملكته وموهبته في مؤلفاته .
- ٣ - أن كتابه هذا ثالث كتاب في سلسلة شرحه لكتاب « المنهاج » ، فقد مرّ عند ذكرنا عند حديثنا عن العلماء الذين خدموا كتاب « المنهاج » أن ابن قاضي عجلون له تصحيح مطول على « المنهاج » ، سماه « هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين » ، وتصحيح متوسط سماه « تاج الراغبين إلى منهاج الطالبين » ، وتصحيح مختصر سماه « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » ، ولاشك أن تكرار التأليف مع الإيجاز يعطيه نضجاً ودقة في تحريره المسائل الفقهية ؛ لأنه قد أخذ حظه من التقليب والتفتيش .

المطلب الثالث : منهج المؤلف فيه .

ذكر العلامة ابن قاضي عجلون منهجه في مقدمته فقال :
« فَقَدْ كُنْتُ عَلَّقْتُ عَلَى « مِنْهَاجِ » الشَّيْخِ « مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ » - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - التَّصْحِيحَ الْمُسَمَّى بِ« هَادِي الرَّاعِبِينَ إِلَى مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا يَسِّرُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَئِذٍ مِمَّا يَرِدُ عَلَى مَنْطُوقِ « الْمِنْهَاجِ » وَمَفْهُومِهِ ، وَمَا خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَجَاءَ فِي الْحَجْمِ نَحْوُ ثُلُثَيْ « الْمِنْهَاجِ » .
ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ؛ لِيسْهُلَ حِفْظُهُ ، فَلَمَّا قَصَدْتُ جَمْعَ مَسَائِلِ « الرَّوْضَةِ » الرَّائِدَةِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » فِي الْمُخْتَصَرِ الْمُسَمَّى بِ« التَّاجِ » ، وَجَدْتُ فِيهَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَارِدَةً عَلَى « الْمِنْهَاجِ » لِإِثْقَةِ بِالتَّصْحِيحِ ، فَأَلْحَقْتُهَا بِ« هَادِي » ، فَصَارَ نَحْوَ حَجْمِ « الْمِنْهَاجِ » وَزَادَ عَلَيْهِ ، وَعَسَّرَ إِلْحَاقَهَا بِبَقِيَّةِ النُّسخِ ؛ لِكَثْرَتِهَا وَتَفَرُّقِهَا فِي الْبِلَادِ ، فَرَأَيْتُ الْأَوْلَى تَرْكُ نُسخِ « هَادِي » بِحَالِهَا ؛ لِيَكُونَ تَصْحِيحًا أَوْسَطَ ، وَجَعَلْتُ هَذَا الَّذِي فِيهِ الزِّيَادَاتُ الْمَذْكُورَةُ كِتَابًا ثَالِثًا ، وَسَمَّيْتُهُ : « مُغْنِي الرَّاعِبِينَ فِي مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » .

وَاعْتَنَيْتُ فِيهِ أَيْضًا بِكَلَامِ الشَّيْخَيْنِ « الرَّافِعِيِّ » فِي شَرْحِيهِ : « الْعَزِيزِ » وَ« الصَّغِيرِ » ، وَالْمُصَنَّفِ [أَي : النَّوَوِيِّ] فِي « رَوْضَتِهِ » ، وَ« تَحْقِيقِهِ » ، وَ« مَجْمُوعِهِ » الَّذِي هُوَ شَرْحُ « الْمُهَدَّبِ » ، وَ« تَنْقِيحِهِ » عَلَى « الْوَسِيطِ » ، وَمَا وَقَعَ لِي مِنْ كُتُبِهِمَا ، وَكُتُبِ غَيْرِهِمَا مِنْ شُرُوحِ « الْمِنْهَاجِ » وَغَيْرِهَا .

فَإِنْ حَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْكُتُبِ الْمُعَيَّنَةِ لَا بِسَبَبِ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِ ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ ، وَبَيَّنْتُ الْمُعْتَمَدَ بِحَسَبِ مَا تَحَرَّرَ لِي مِنْ كَلَامِ الْمَشَايخِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَمَا ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَ« السُّبْكِيِّ » ، وَ« الْإِسْنَوِيِّ » ، وَ« الْأَذْرَعِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ تَرْجِيحاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ « الْبُلْقِينِيِّ » وَقَوَائِدِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي « تَدْرِيبِهِ » وَ« فَتَاوِيهِ » وَ« حَوَاشِيهِ » عَلَى « الرَّوْضَةِ » ، وَمَا كَتَبَهُ مِنْ نُكْتِ « الْمِنْهَاجِ » الْمَشْهُورَةِ بِالتَّصْحِيحِ .

وَحَيْثُ أَطْلَقْتُهُ [أَي : التَّصْحِيحَ] أَوْ الْحَوَاشِيَّ أَوْ الْفَتَاوِيَّ ، فَالْمُرَادُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ (١) أَوْ « الْحَاوِي » فَلَا الصَّغِيرُ ، أَوْ « الْقَاضِي » فَلَا الْحُسَيْنُ أَوْ « الْيَمِينِي » ، فَابْنُ الْمُقْرِي ،

(١) أي : هذه الكتاب الثلاثة .

فإنه جزم في مختصر «الروضة» في كثير من المسائل التي أطلق «الشيخان» الخلاف فيها بما لم أجد ترجيحاً لغيره، والظاهر صدوره عن تثبت، فتعين نقله عنه؛ ليستفاد.

وإذا عزوت النقل إلى كتب فهي «الروضة»، و«التحقيق»، و«المجموع»، أو إلى «الزوائد»، فهي زوائد «الروضة»، أو أتيت بضمير اثنين لا مرجع له، فالمراد «الشيخان»^(١).

وأهملت أشياء أوردتها بعض الشارحين لإمكان أخذها من «المنهاج»، أو لذكرها فيه صريحاً في أبوابها أو لغير ذلك، وربما أذكر ما يمكن أخذه منه بالعناية؛ فصدًا للإيضاح أو مالا يريد عليه أصلاً؛ استطراداً وتكميلاً للفائدة.

ولم أذكر ما كان تقييداً لقول أو وجه ضعيف، ولا ما اختاره المصنف أو غيره مما يخالف المذهب عند الشيخين إلا نادراً، وقد أشير إلى ما في بعض المسائل من الإشكال إذا كان قوياً، فإن معرفة ذلك من المقاصد المهمة وإن لم يدفع المنقول، وقد أقدم بعض المسائل لمناسبة أو غيرها.

يمكن تلخيص منهج المؤلف في النقاط التالية:

١ - أنه جمع مسائل كتاب «الروضة» الزائدة على كتاب «المنهاج» كلاهما للنووي ووضعها في كتاب سماه «تاج الراغبين إلى منهاج الطالبين»، ثم وجد مسائل كثيرة واردة على «المنهاج» لا ثقة بالتصحيح، فألحق تلك المسائل بكتابه «الهادي» فجاءت في نحو حجم كتاب «المنهاج» أو أكثر، فلما حاول إلحاقها ببقية النسخ عسر عليه، فأودع تلك المسائل الواردة في هذا الكتاب الذي سماه «مغني الراغبين».

٢ - أنه اعتنى بكلام الشيخ الرافعي في كتابيه: العزيز أو الشرح الكبير، والشرح الصغير، وكذلك اعتنى بكلام الإمام النووي في كتابه: الروضة، وكتاب تحقيق المذهب، وكتاب المجموع شرح المذهب، وكتاب التنقيح شرح الوسيط، وكذلك ما وقع له من كتب غيرهما من شروح المنهاج.

٣ - إن حصل خلاف في مسألة بين هذه الكتب المعنية بـه عليه، وبين المعتمد بحسب ما تحرر له من كلام الشيوخ المتأخرين كابن الرفعة والسبكي

(١) الشيخان عند الشافعية، هما: الرافعي، والنووي.

والإسنوي والأذرعي وغيرهم ، مع ترجيحات البلقيني في كتابه : التدريب ،
والحواشي على الروضة ، وفتاويه ، ونكاته على المنهاج المشهورة باسم
«التصحيح» .

٤ - أنه إن أطلق عبارة التصحيح ، أو الحواشي ، أو الفتاوى ، فالمراد به
مؤلفات البلقيني .

٥ - أنه إن أطلق عبارة الحاوي فالمراد به : الصغير للماوردي .

٦ - أنه إن أطلق عبارة القاضي ، فالمراد به : القاضي الحسين بن محمد بن
أحمد القاضي ، أبو علي المروزي (ت ٤٦٢ هـ) ، كان يلقب بحبر الأمة ، صاحب
التعليقة المشهورة في المذهب ، والفتاوى المشهورة ، وحيث أطلق القاضي في
كتب متأخري المراوذة ، فهو المراد^(١) .

٧ - أنه إن عزا لكتب ، فهي «الروضة» ، و«التحقيق» ، و«المجموع» للإمام
النوي .

٨ - أنه إن عزا إلى الزوائد ، فهي زوائد «الروضة» .

٩ - أنه إن أتى بضمير اثنين لمرجع له فالمراد بهما الشيخان الرافعي
والنوي .

١٠ - أنه أهمل أشياء أوردها بعض الشارحين ؛ لإمكان أخذها من
«المنهاج» ، أو أنها ذكرت صراحة في أبوابها .

١١ - أنه ربما ذكر أموراً يمكن أخذها منه بالعناية بقصد الإيضاح .

١٢ - أنه ربما ذكر أموراً لا يرد عليه اعتراض أصلاً ، وقصده من ذلك
الاستطراد إكمال الفائدة .

١٣ - إذا كان في بعض المسائل إشكالاً قوياً فإنه يشير إليه .

١٤ - أنه يقدم بعض المسائل ؛ للمناسبة ، أو لأسباب أخرى .

(١) انظر : ابن شهبة ١ : ٢٤٤ .

المطلب الرابع :

مصطلحات الكتاب .

ذكر العلامة ابن قاضي عجلون بعض المصطلحات في مقدمته ، وقد سبق ذكرها آنفاً عند حديثنا عن منهج الكتاب ، وهناك مصطلحات لم يذكرها في مقدمته ، وإنما تبين لنا من خلال استقراء كتابه ، ومن أهم تلك المصطلحات :

١ - أنه إذا أطلق عبارة (الإمام) ، فالمراد به : إمام الحرمين عبدالملك

الجويني .

٢ - أنه إذا أطلق عبارة (النص) ، فالمراد به قول الإمام الشافعي .

٣ - إذا جاء بضمير الجمع للغائب ، كقوله : « إنه مفهوم كلامهم... » ، فهو

يعني أصحاب الشافعي من الشافعية .

٤ - إذا أطلق لفظ (العراقيين) ، فمراده إما من بغداد نفسها ، أو من البلاد التي

حواليها ، والغالب على من يقرب منها أنه يدخلها .

٥ - إذا أطلق عبارة (القول) ، فالمراد به : قول الإمام الشافعي ، سواء أكان في

مذهبه القديم ، أم في مذهبه الجديد .

٦ - إذا أطلق لفظ (الوجه) ، فمراده : الحكم الذي استنبطه أصحاب الشافعي

من كلامه أو الحكم المخرج على قاعدة من القواعد التي أرساها الإمام الشافعي ،

رحمة الله عليهم أجمعين .

٧ - إذا أطلق عبارة (الطريق) ، فالمراد به : حكاية نقل المذهب ، وقد

تختلف ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ، والبعض الآخر قولاً

واحداً أو وجهاً واحداً .

٨ - عند مسألة فيها خلاف ، فإنه اصطلاح على التعبيرات الآتية :

(أ) - إذا كان الخلاف في الأقوال ، فإما أن يقوى الخلاف أو يضعف .

- فإن قوي الخلاف عبر عنه بـ «الأظهر» ، ومقابله «ظاهر» ، والعمل

بالأظهر .

- وإن ضعف الخلاف فيعبر بـ «المشهور» ، ومقابله «غريب» ، والعمل

بالمشهور .

ب) - إذا كان الخلاف في الأوجه ،

- فإن قوي الخلاف عبر عنه بـ «الأصح» ، ومقابلته صحيح ، والعمل

بالأصح .

- وإن ضعف الخلاف عبر عنه بـ «الصحيح» ، ومقابلته ضعيف ، والعمل

بالصحيح .

ج) - إذا كان الخلاف طرقاً من أقوال أو أوجه مع قاطع لقول ، أو وجه ،

كأن يكون أكثر من طريق في نقل المذهب ، كأن يقول أحدهم :

« في المسألة قولان ووجهان ،

أو يقول قاطعاً : يجوز ، أو لا يجوز قولاً واحداً ،

أو وجهاً واحداً » .

فيأتي التعبير عنه بـ «المذهب» ؛ ليرجح أحد الأقوال ، أو الأوجه ، أو القاطع

لأحد الأوجه أو الأقوال .

د) - أنه إذا عبر بقوله : قيل كذا ، فالمراد به وجه ضعيف ، والأصح

أو الصحيح خلافه .

هـ) - إذا عبر بقوله : في قول كذا ، فالراجح خلافه .

المطلب الخامس : موارد الكتاب .

اعتمد المؤلف ابن قاضي عجلون في كتابه على مصنفات كثيرة من كتب المذهب الشافعي ، وسأذكر في هذا المطلب أهم الكتب التي اعتمد عليها ونقل منها مراعيًا الترتيب التاريخي ، وهي :

- ١ - الأم ، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .
- ٢ - مختصر البويطي ، للبويطي : أبي يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشي البويطي (ت ٢٣١هـ) .
- ٣ - مختصر المزني ، للمزني : أبي إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الشافعي (ت ٢٦٤هـ) .
- ٤ - الحاوي الكبير ، للإمام الماوردي : أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) .
- ٥ - نهاية المطلب ، لإمام الحرمين : أبي المعالي ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) .
- ٦ - التتمة ، للمتولي : أبي سعد ، عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعي ، المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨هـ) .
- ٧ - بحر المذهب ، للرويانى : فخر الإسلام ، أبي المحاسن ، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى الطبري ، المعروف بصاحب البحر (ت ٥٠٢هـ) .
- ٨ - البسيط ، للإمام الغزالي : حجة الإسلام ، أبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .
- ٩ - الوسيط ، للإمام الغزالي .
- ١٠ - التهذيب ، للإمام الحافظ البغوي : محيي السنة ، أبي محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) .
- ١١ - فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام الرافعي : أبي القاسم إمام الدين عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) .
- ١٢ - الشرح الصغير ، للإمام الرافعي .
- ١٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) .

- ١٤ - منهاج الطالبين ، للإمام النووي .
- ١٥ - المجموع شرح المذهب ، للإمام النووي .
- ١٦ - كفاية النبيه شرح التنبيه ، لابن الرفعة : أبي العباس ، نجم الدين ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي (ت ٧١٠هـ) .
- ١٧ - المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، لابن الرفعة .
- ١٨ - المهمات ، للإسنوي : أبي محمد ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي المصري (ت ٧٧٢هـ) .
- ١٩ - الأنوار لعمل الأبرار ، للإردبيلي : يوسف بن إبراهيم الإردبيلي (ت ٧٧٩هـ) .
- ٢٠ - قوت المحتاج ، لشهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الشافعي (ت ٧٨٣هـ) .
- ٢١ - الخادم ، للزرکشي : بدرالدين ، أبي عبدالله ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزرکشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) .
- ٢٢ - الحواشي ، لشيخ الإسلام البلقيني : سراج الدين ، أبي حفص ، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، الشافعي (ت ٨٠٥هـ) .
- ٢٣ - التصحيح ، لشيخ الإسلام البلقيني .
- ٢٤ - التدريب ، لشيخ الإسلام البلقيني .
- ٢٥ - تحرير الفتاوى ، لابن الحافظ العراقي : ولي الدين ، أبي زرعة ، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت ٨٢٦هـ) .

المطلب السادس : الدراسات السابقة واللاحقة .

هذا الكتاب لم يسبق له الطبع ، وعندما وافقت جامعتنا المباركة جامعة أم القرى على تحقيقه ، قُسم على أربعة طلاب من قسم مركز الدراسات الإسلامية المسائية ، القسم الأول من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، وبحمدالله وفضله قد سجل هذا القسم لي .

القسم الثاني من كتاب البيع إلى نهاية باب الصدقة ، وسجله الطالب : سعد بن علي الشمراني .

القسم الثالث : من كتاب النكاح إلى نهاية حد الصائل ، وسجله الطالب : خالد بن حسن بن عبدالله الحارثي .

القسم الرابع : من كتاب الجهاد والسير إلى نهاية كتاب التدابير ، وسجله الطالب : علي بن محمد العتيبي .

المطلب السابع : نسخ الكتاب ووصفها

اعتمدت في تحقيق كتاب « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » ، لابن قاضي عجلون على نسختين خطيتين هما :

١ - نسخة بالمكتبة الأزهرية .

وهذه النسخة توجد صورة منها في جامعة أم القرى ، برقم ٢٥٤ ، فقه شافعي .

وناسخ هذه النسخة هو : محمد بن فرج بن علي الحمصي الشافعي ، نسخها في جمادى الآخرة عام ٨٩٨ هـ .

وعدد لوحاتها تصل إلى ٢٦٥ لوحة ، ومعدل السطور في اللوحة الواحدة تصل إلى ١٩ سطراً ، ونوع الخط نسخ ، وقد جعلتها الأصل .
ورمزت بها بالحرف (أ) .

٢ - نسخة بالمكتبة الأزهرية كذلك .

وهي بخط : عودة بن حسين الحجازي ، تم النسخ منها في ربيع الآخر سنة ٩٦٣ هـ .

وعدد لوحاتها وصلت إلى ١٦٤ لوحة ، وعدد السطور ٢١ سطراً ، ونوع الخط نسخ .

وهذه النسخة جعلتها للمقابلة ، ورمزت لها بالرمز (ب) .

٣ - نسخة محفوظة على الميكروفيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٤٢٧٠) ، وعدد لوحاتها (١٨٠) ورقة ، وتاريخ نسخها (٨٩٤ هـ) ، ونوع الخط معتاد^(١) .

(١) انظر « تاريخ الأدب العربي » لكارل بروكلمان ٦٨٣/١ .

الباب الثاني : تحقيق النص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ^(١) ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ ، وَيُكَافِي الْمَزِيدَ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ^(٢) ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الصَّعِيدُ^(٣) ، صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ عَلَى التَّائِيدِ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ كُنْتُ عَلَّقْتُ عَلَى « مِنْهَاجِ »^(٤) الشَّيْخِ « مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ » -
تَعَمُّدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - التَّصْحِيحَ الْمُسَمَّى بِ« هَادِي الرَّاعِيْنَ إِلَى مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » ،
وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَئِذٍ مِمَّا يَرِدُ عَلَى مَنْطُوقِ « الْمِنْهَاجِ » وَمَقْهُومِهِ ،
وَمَا خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَجَاءَ فِي الْحَجْمِ نَحْوُ ثَلَاثِي
« الْمِنْهَاجِ » .

- (١) ليست موجودة في ب ، والموجود لفظة : صلى الله عليه وسلم .
(٢) أي : في هذا العالم وجوداً ، وإن كان أولهم في غيره إيجاداً وشهوداً . انظر « السِّرِّ
المصون من ضمير ابن عجلون » ، لمحمد بن كمال الدين بن القاضي بن الوفاء ، المعروف
بابن الموقع (ت ٩٧٠هـ) تقريباً . ١ : ٧ ، مخطوط بمكتبة الحرم .
(٣) وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الصَّعِيدُ ، أي : يفتح عنه للبعث يوم القيامة الصعيد ، أي : الأرض .
الحديث أخرجه الإمام مسلم في « صحيحه » ٤ : ١٧٨٢ (٢٢٧٨) ، كتاب الفضائل ، باب
تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق ، بلفظ : « أنا سيد ولد آدم يوم
القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر » .
وأما حديث « فإذا موسى متعلق بقائمة العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعقه فأفاق قبلي ،
أم كان ممن استثنى الله » ، فيحتمل أنه قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض .
انظر « إفشاء السر المصون من ضمير ابن عجلون » ١ : ٧ .
(٤) هو كتاب « منهاج الطالبين » للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف
النووي (ت ٦٧٦هـ) ، اختصره من « المحرر » للإمام الرافعي ، في فروع الشافعية ، وكتاب
المنهاج مشهور متداول بين الشافعية بكثرة ، واعتنى به كثيرون بالشرح والتعليق ، فمن
أشهر شروحه « الابتهاج في شرح المنهاج » ، لتقي الدين السبكي ، و« كنز الراغبين في
شرح منهاج الطالبين » ، لجلال الدين المَحَلِّي .
انظر « طبقات ابن قاضي شهبه » ٢ : ١٥٦ ، « طبقات ابن السبكي » ٨ : ٣٩٨ (حاشية) ،
« كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » لحاجي خليفة ٢ : ١٨٧٣ .

ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ؛ لَيْسَنَهْلَ حِفْظُهُ ، فَلَمَّا قَصَدْتُ جَمْعَ مَسَائِلِ «الرَّوْضَةِ»^(١) الزَّائِدَةَ عَلَى «الْمِنْهَاجِ» فِي الْمُخْتَصَرِ الْمُسَمَّى بِ«التَّاجِ»^(٢) ، وَجَدْتُ فِيهَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَارِدَةً عَلَى «الْمِنْهَاجِ» لِأَيْقَةِ بِالتَّصْحِيحِ ، فَأَلْحَقْتُهَا بِ«الْهَادِي» ، فَصَارَ نَحْوَ حَجْمِ «الْمِنْهَاجِ» وَزَادَ عَلَيْهِ ، وَعَسَّرَ إِحْقَاقَهَا بِبَقِيَّةِ النُّسخِ ؛ لِكَثْرَتِهَا وَتَفَرُّقِهَا فِي الْبِلَادِ ، فَرَأَيْتُ الْأَوْلَى تَرْكُ نُسْخِ «الْهَادِي» بِحَالِهَا ؛ لِيَكُونَ تَصْحِيحًا أَوْسَطَ ، وَجَعَلْتُ هَذَا الَّذِي فِيهِ الزِّيَادَاتُ الْمَذْكُورَةُ كِتَابًا ثَالِثًا ، وَسَمَّيْتُهُ : «مُعْنِي الرَّاعِيَيْنِ فِي مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» ، وَأَعْتَنَيْتُ فِيهِ أَيْضًا بِكَلَامِ الشَّيْخَيْنِ «الرَّافِعِيِّ»^(٣) فِي شَرْحِيهِ : «الْعَزِيزِ»^(٤) وَ«الصَّغِيرِ»^(٥) ، وَالْمُصَنَّفِ فِي

(١) هو كتاب «روضة الطالبين وعمدة المتقين» ، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، قال في «تهذيبه» : هو الكتاب الذي اختصرته من «شرح الوجيز» . وهو من الكتب المشهورة المتداولة بين الشافعية ، ولذلك كثر اعتناؤهم به شرحاً وتحشية وتعليقاً واختصاراً ، فاخصره شرف الدين عثمان الفزري في «مختصر الروضة» ، والسيوطي في «أزهار الفضة» وغيرهم .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبه» ٢ : ١٥٦ ، «كشف الظنون» ١ : ٦٩٣ ، ٩٢٩ ، «هداية العارفين» ٦ : ٥٢٤ .

(٢) هو كتاب «التاج في زوائد الروضة على المنهاج» لمحمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) . انظر «كشف الظنون» ١ : ٩٣٠ ، «هداية العارفين» ٦ : ٢٠٧ ، «معجم المؤلفين» ٣ : ٤٤٥ .

(٣) هو : إمام الدين ، أبو القاسم ، عبدالكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين ابن الحسن القزويني الرافعي ، صاحب الشرح المشهور ، تفقه على والده ، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول . قال النووي : كانت له كرامات كثيرة ظاهرة ، شديد الاحترازات في المنقولات ، له تصانيف عدة منها «شرح الوجيز» ، و«الشرح الصغير» ، «وشرح المسند» (ت ٦٠٤هـ) . انظر «طبقات فقهاء الشافعية» لابن قاضي شهبه ، تحقيق : د. علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية .

(٤) هو كتاب «الشرح الكبير» المسمى بـ«العزیز» ، للإمام الرافعي أبي القاسم عبدالكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ) ، شرح كتاب «الوجيز» ، للإمام الغزالي ، في الفروع ، ويقع في اثني عشر مجلداً . وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ «العزیز» مجرداً على غير كتاب الله ، فسماه «فتح العزیز في شرح الوجيز» . وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء عظيماً ، حتى قيل : لم يصنف في المذهب مثله . قال النووي : بل اعتقادي واعتقاد كل منصف أنه

«رَوْضَتِهِ»^(١)، و«تَحْقِيقِهِ»^(٢)، و«مَجْمُوعِهِ»^(٣) الذي هو شَرْحُ «المُهَذَّبِ»، و«تَنْقِيحِهِ»^(٤) عَلَى «الْوَسِيطِ»^(٥)، وَمَا وَقَعَ لِي مِنْ كُتُبِهِمَا، وَكُتِبَ غَيْرِهِمَا مِنْ شُرُوحِ «الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهَا، فَإِنْ حَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْكُتُبِ الْمُعَيَّنَةِ

لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات . انظر
«كشف الظنون» ٥ : ٤٩١ .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢ : ٧٧، «كشف الظنون» ٢ : ٢٠٠٤، «طبقات ابن
السبكي» ٨ : ٢٨١ .

(٥) هو كتاب «الشرح الصغير» للإمام الرافعي أبي القاسم عبدالكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)،
ألفه بعد «العزیز»، ولم يسمه .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢ : ٧٧، «كشف الظنون» ٢ : ٢٠٠٤، «طبقات ابن
السبكي» ٨ : ٢٨١ .

(١) وهو كتاب النووي «اختصار الشرح الكبير» للرافعي . انظر «المعجم المفهرس» لابن
حجر ٤٠٤ .

(٢) هو كتاب : «تحقيق المذهب» للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وقد وصل فيه
إلى أثناء صلاة المسافر؛ ولذلك سموه قطعة، ذكر فيه غالب مافي «شرح المذهب» من
الأحكام . انظر «السر المصون» ١ : ٩، و«كشف الظنون» ١ : ٣٧٩، «طبقات ابن
قاضي شهبة» ٢ : ١٥٦، «طبقات ابن السبكي» ٨ : ٣٩٨ .

(٣) هو كتاب «المجموع في شرح المذهب» للإمام النووي . هو كتاب كبير مهم جداً،
ذكر في مقدمته أنه جعله شرحاً للمذهب ولجميع المذاهب أيضاً . ولم يكمله بل وصل إلى
أثناء الربا، وأكمله تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، فلم يوافق
الأصل، وأتمه غيره أيضاً .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢ : ١٥٦، «كشف الظنون» ٢ : ١٩١٢-١٩١٣،
«طبقات ابن السبكي» ٨ : ٣٩٨ (الحاشية)، «المعجم المفهرس» لابن حجر ٤٠٤ .

(٤) هو كتاب «التنقيح شرح الوسيط» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وصل
فيه إلى كتاب شروط الصلاة، وهو قطعة أيضاً . قال الإسنوي : هو كتاب جليل، من
أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط، ولم يتعرض لفروع غير
فروع «الوسيط» .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢ : ١٥٧، «طبقات ابن السبكي» ٨ : ٣٩٨ .

(٥) «التنقيح» للنووي، «الوسيط» للغزالي . انظر «السر المصون» ١ : ٩ .

لَا بِسَبَبِ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِ ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ ، وَبَيَّنْتُ الْمُعْتَمَدَ بِحَسَبِ مَا تَحَرَّرَ لِي مِنْ
كَلَامِ الْمَشَايخِ الْمُتَأَخَّرِينَ ، كَمَا ابْنُ الرَّفْعَةِ^(١) ، وَ«السُّبُكِيُّ»^(٢) ، وَ«الإِسْنَوِيُّ»^(٣) ،
وَ«الأَذْرَعِيُّ»^(٤) ، وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ تَرْجِيحَاتِ شَيْخِ الإِسْلَامِ «البُلْقِينِيِّ»^(٥)

(١) هو : أحمد بن محمد بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري ،
نجم الدين ابن الرفعة المصري ، ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ ، لقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه ،
من مصنفاته «الكفاية في شرح التنبيه» ، و«المطلب في شرح الوسيط» (ت ٧١٠ هـ) ،
انظر ابن قاضي شبهة ٢ : ٩ ، «السر المصون» (١ : ٢٣) ، «معجم المؤلفين»
٢٨٢/١ .

(٢) هو : علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف تقي الدين أبو الحسن ابن القاضي
زين الدين محمد الكلبي ، ولد بسبك منه ٦٨٣ هـ ، إمام زمنه ومحدث ، تولى القضاء .
قال الإسنوي عنه : كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، له عدة تصانيف ، منها «الدر النظيم
في تفسير القرآن العظيم» ، و«الابتهاج في شرح المفارج» (ت ٧٥٦ هـ) . انظر : ابن
قاضي شبهة ٢ : ١١٦ .

(٣) هو : جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن علي بن عمر القرشي الإسنوي المصري
الشافعي ، الإمام العلامة ، منقح الألفاظ ، ومنقح المعاني . قال السيوطي : انتهت إليه
رئاسة الشافعية ، وصار المشار إليه الديار المصرية ، وكان صاحب فنون ، وصنف
تصانيف ، منها : «الكافي المحتاج إلى شرح المنهاج» وصل فيه إلى المساقاة ، و«نهاية
السؤل» ، و«الطبقات» وغيرها ، وتخرج به خلق كثير . ولد سنة ٧٠٤ هـ ، وتوفي سنة
٧٧٢ هـ . انظر «الوفيات» ٢ : ٤٧٠-٣٧٢ ، و«الشذرات» ٨ : ٣٨٣-٣٧٤ ، وابن
شبهة ٣ : ٩٨-١٠١ .

(٤) هو : شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبدالقادر الأذري ، الشافعي ، ولد سنة ٧٠٧ هـ ،
نزحل حلب ، قال ابن حجر : اشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية ، وكان سريع الكتابة ،
صادق اللجة ، شديد الخوف من الله تعالى ، ورحل إليه فضلاء مصريون كبدر الدين
الزركشي ، وبرهان الدين البيجوري ، من تصانيفه : «القوت على المنهاج» ، توفي سنة
٧٨٣ هـ .

انظر «شذرات الذهب» ٨ : ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، «معجم المؤلفين» ١ : ١٣٢ .

(٥) هو : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبدالحالق سراج الدين
أبو حفص البلقيني ، المصري ، ولد سنة ٧٢٤ هـ ببلقينة من قرى مصر الغربية ، ولي قضاء
الشام ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ «الشاطبية» و«المحرر» للرافعي ، وله
من التصانيف «كتاب محاسن الصلاح» و«تصحيح المنهاج» ، توفي سنة ٨٠٥ هـ . ابن
<=

وَفَوَائِدِهِ الْمَذْكُورَةَ فِي «تَدْرِيئِهِ» وَ«فَتَاوِيهِ» وَ«حَوَاشِيهِ»^(١) عَلَى «الرُّوضَةِ»، وَمَا كَتَبَهُ مِنْ نُكْتِ «الْمِنْهَاجِ» الْمَشْهُورَةِ بِالتَّصْحِيحِ .

وَحَيْثُ أُطْلِقَتْهُ^(٢) أَوْ الْحَوَاشِي أَوْ الْفَتَاوِي ، فَالْمُرَادُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ^(٣) أَوْ «الْحَاوِي»^(٤) ، فَالْصَّغِيرُ ، أَوْ «الْقَاضِي» فَالْحُسَيْنُ^(٥) أَوْ «الْيَمِينِي»^(٦) «فَابْنُ الْمُقْرِي» ، فَإِنَّهُ جَزَمَ فِي مُخْتَصَرِ «الرُّوضَةِ» فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُطْلِقَ «الشَّيْحَانِ» الْخِلَافَ فِيهَا بِمَا لَمْ أَجِدْ تَرْجِيحَهُ لِغَيْرِهِ ، وَالظَّاهِرُ صُدُورُهُ عَنْ تَثْبُتٍ ، فَتَعَيَّنَ نَقْلُهُ عَنْهُ ؛ لِيُسْتَفَادَ .

وَإِذَا عَزَوْتُ النَّقْلَ إِلَى كُتُبِ^(٧) فَهِيَ «الرُّوضَةُ» ، وَ«التَّحْقِيقُ» ، وَ«المَحْمُوعُ» ،

قاضي شهبة ٢ : ٢٧٥ .

(١) هو كتاب «حواشي الروضة» للشيخ عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٤ : ٨٢ ، «كشف الظنون» ١ : ٩٣٠ ، «معجم المؤلفين» ٢ : ٥٥٨ .

(٢) أي : التصحيح . انظر «السر المصون» .

(٣) أي : هذه الكتاب الثلاثة . انظر «السر المصون» .

(٤) هو كتاب «الحاوي الصغير» ، للعلامة نجم الدين عبدالغفار القزويني . وهو من الكتب المعتمدة بين الشافعية ، قالوا : هو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني ، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم وغير ذلك . قال السبكي عنه : إنه أحد الأئمة الأعلام ، روي أنه إذا كتب في الليل أضاء له نور يكتب عليه . توفي سنة ٦٦٥هـ . انظر ابن قاضي شهبة ، والسر المصون ١ : ٩ .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢٨ : ١٣٧ ، «كشف الظنون» ١ : ٦٢٥ ، «طبقات ابن السبكي» ٨ : ٢٧٧ .

(٥) هو : الحسين بن علي بن محمد بن عبدالرحمن القاضي الإمام البارع الأديب بدر الدين ابن قاضي أذرعات ، اشتغل في الفقه ، وأذن له سراج الدين البلقيني بالإفتاء . توفي سنة ٨١٤هـ . انظر ابن قاضي شهبة ٢ : ٢٦٥ .

(٦) هو : إسماعيل بن أحمد بن أبي بكر الحنفي شرف الدين اليمني ، الشهير بابن المقرئ ، سكن زبيد باليمن ، قال عنه ابن حجر : استفدت منه كثيراً ، له مصنفات منها «مختصر الروضة» ، أو «مختصر الحاوي الصغير» ، توفي سنة ٧٣٧هـ . انظر ابن قاضي شهبة ٢ :

٣١٦ .

(٧) قال فيه : صح في كتب .

أَوْ إِلَى « الزَّوَائِدِ » ، فَهِيَ زَوَائِدُ « الرُّوضَةِ »^(١) ، أَوْ أَتَيْتُ بِضَمِيرِ اثْنَيْنِ لَا مَرْجِعَ لَهُ ، فَالْمُرَادُ « الشَّيْخَانِ »^(٢) .

وَأَهْمَلْتُ أَشْيَاءَ أَوْرَدَهَا بَعْضُ الشَّارِحِينَ لِإِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْ « الْمِنْهَاجِ » ، أَوْ لِذِكْرِهَا فِيهِ صَرِيحاً فِي أَبْوَابِهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَبَّمَا أَذْكَرُ مَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ بِالْعِنَايَةِ ؛ فَصُدًّا لِلإِضْحَاحِ أَوْ مَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَصْلاً ؛ اسْتَطْرَاداً وَتَكْمِيلاً لِلْفَائِدَةِ .

وَلَمْ أَذْكَرُ مَا كَانَ تَقْيِيداً لِقَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ ، وَلَا مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يُخَالِفُ الْمَذْهَبَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا نَادِراً ، وَقَدْ أُشِيرُ إِلَى مَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنَ الإِشْكَالِ إِذَا كَانَ قَوِيًّا ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُهْمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعِ الْمُنْقُولُ ، وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ لِمُنَاسَبَةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَبِاللَّهِ أَكْتَفِي وَإِيَّاهُ أَسْتَعِينُ وَأَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَشَائِخِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَكْنِيَةَ الْمُصَنِّفِ « الرَّافِعِيِّ » بِأَبِي الْقَاسِمِ^(٣) جَارِيَةٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ الْمَنْعَ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى تَخْصِيصِ « الرَّافِعِيِّ » بِجَمْعِ الْكُنْيَةِ وَالْإِسْمِ ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ الْمَنْعَ مُطْلَقاً .

(١) « زوائد الروضة على العزيز » للإمام النووي . انظر « طبقات السبكي » ٢ : ٢٥٣ ، ٤ :

٤٠٢ ، ٧ : ٢٣٤ ، « السر المصون » ١ : ٩ .

(٢) الشيخان عند الشافعية ، هما : الرافعي ، والنووي . انظر « السر المصون » ١ : ٩ .

(٣) أي : تكنية المصنف للمنهاج للرافعي بأبي القاسم ، جارية على تخصيصه ، أي : مصنف المنهاج المنفع نفعها بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ثبت في الحديث من سبب النهي ، وهو أن اليهود تكنوا به ، وكانوا ينادون يا أبا القاسم ، فإذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لم نعنك ؛ إظهاراً للإيذاء ، وقد زال هذا المعنى . قال في « الروضة » : وهذا في أقرب المذاهب ، وجارية على تخصيص الرافعي المنع بجمع الكنية والاسم ، وضعف هذا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم . ويجمع الكنية والاسم لخبر الصحيحين « سموا باسمي ، ولا تتكنوا بكنيتي » ، والأقرب مارححه الرافعي . قال الإسنوي : إنه الصواب ، لما فيه من الجمع بين خبر الصحيحين السابق ، وخبر « من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يسمى باسمي » ، ورواه ابن حبان ، وصححه ، وصحح البيهقي إسناده . انظر « السر المصون » ١ : ١٠ .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ^(١)

يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الطَّهَّارَاتِ أَيْضًا -غَيْرَ الإِسْتِحَالَةِ وَالتَّيْمُمِ- الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ، وَكَوْ
مَارْشَحَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الْمُغْلَى كَمَا قَالَ «الرُّوْيَانِيُّ»^(٢) وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ
المُصَنِّفُ فِي «مَجْمُوعِهِ»^(٣) ، وَ«تَحْقِيقِهِ»^(٤) ، وَ«فَتَاوِيهِ»^(٥) ، وَإِنْ صَحَّحَ فِي
«المُهْمَاتِ»^(٦) عَدَمَ [٣] طُهُورِيَّتِهِ ؛ لِقَوْلِ «الصَّغِيرِ»^(٧) : إِنَّ الْأَصْحَابَ نَازَعُوا
«الرُّوْيَانِيَّ» فِي ذَلِكَ .

وَالْأَصْحَحُ^(٨) طُهُورِيَّةُ الْمُتَغَيَّرِ كَثِيرًا بِمِلْحِ مَاءِ طَرِحَ ، أَوْ بِوَرَقٍ تَنَاطَرَ وَخَالَطَ ،

(١) الطهارة : بالفتح ، مصدر طهر ، بفتح الهاء ، وضمها ، والفتح أفصح ، يطهر بالضم فيها ،
وهي لغة : النظافة والخلوص من الأذنس حسية كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب ، يقال :
تطهر بالماء ، وهم قوم يتطهرون ، أي : يتنزهون عن العيب .
وشرعاً : هي رفع حدث وإزالة النجس ، أو مافي معناهما ، وعلى صور منهما .
وهي تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث . انظر «مغني المحتاج»
للشربيني ١ : ١٦ .

(٢) هو : عبدالرزاق بن أحمد بن محمد أبوالمحاسن الروياني الطبري ، ولد سنة ٤١٥هـ ،
سمي بشافعي زمانه ، وكان يقول : لو أحرقت كتب الشافعي ، لأمليتها من حفطي ، له
عدة تصانيف منها «البحر» ، و«الكافي» ، و«الحلية» ت ٥٠٢هـ . انظر «طبقات
الشافعية» لابن قاضي شهبه ١ : ٢٧٣ .

(٣) انظر «المجموع» ١ : ١٢٤ .

(٤) انظر «التحقيق» ٣٣ ، ٣٤ .

(٥) انظر «الفتاوى» للإمام النووي ١١ .

(٦) انظر «المهمات» ١ : ٦٢ .

و«المهمات» هو كتاب «المهمات على الروضة» لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي
(ت ٧٧٢هـ) ، وقد أثنى على الكتاب الحافظ العراقي عبدالرحيم بن الحسين ، وله عليها
استدراكات سماها «مهمات المهمات» .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبه» ٣ : ١٠٠ ، «كشف الظنون» ٢ : ١٩١٤-١٩١٥ ،
«هداية العارفين» ٥ : ٥٦١ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ق ١١) .

(٨) قوله : الأصح ، أو الصحيح ، فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، يستخرجونها من كلام

لَا يَنْحُو طَحْلُبٍ^(١) ، أَوْ نَوْرَةٍ^(٢) ، أَوْ طِينٍ مَطْبُوحٍ دُقَّ وَطَرِحَ ، وَلَا مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ^(٣)
مُؤَافِقٌ لَوْ قَدَّرَ مُخَالَفًا وَسَطًا لَغَيْرِهِ كَثِيرًا .

أَمَّا النَّجَسُ فَيُقَدَّرُ مُخَالَفًا أَشَدَّ ، وَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى تَغْيِيرٍ .
وَإِخْتِصَاصُ كِرَاهَةِ الْمُتَشَمِّسِ بِقَطْرِ^(٤) حَارٍّ ، وَإِنَاءِ مُنْطَبِعٍ^(٥) غَيْرِ النَّقْدَيْنِ ،
وَبِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَدَنِ ، وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ .

وَزَوَالُهَا إِذَا بَرَدَ كَمَا فِي « الزَّوَائِدِ »^(٦) ، وَصَحَّحَ فِي « الصَّغِيرِ »^(٧) بَقَاءَهَا ، وَأُطْلِقَ
فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٨) أَوْجُهُ ، ثَالِثُهَا : إِنَّ قَالَ طَيْبَانَ : يُورِثُ الْبِرْصَ ، كُرْهٌ .
وَمِنَ الْمُسْتَعْمَلِ مَا تَطَهَّرَ بِهِ صَبِيٌّ ، أَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ كِتَابِيَّةٌ لِمُسْلِمٍ ، أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ
مَنْ لَا يُوجِبُ النِّيَّةَ ، أَوْ غَسَلَ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ رَأْسَهُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٩) ، كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ
فِي طَهَارَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ .

الشافعي ، يستخدمونها على أصله ، ويستنبطونها من قواعده ، وقد يجتهدون في بعضها ،

وإن لم يأخذوه من أصله . انظر « مغني المحتاج » ١ : ١٢ .

(١) بضم اللام وفتحها ، تخفيف شيء أخضر لزج ، يخلق في الماء ويعلوه ، وماء طحل مثل

تعب كثر طحلبه ، وعين طحلة كذلك . انظر « المصباح المنير » ٣٦٩ .

(٢) بضم النون ، حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره ،

ويستعمل لإزالة الشعر ، وتَنَوَّرَ : اطلأ بالنورة ، وَنَوَّرْتُهُ : طَلَيْتُهُ بِهَا ، قِيلَ : عَرَبِيَّةٌ ، وَقِيلَ :

مُعَرَّبَةٌ . انظر « المصباح المنير » ٦٣٠ .

(٣) الطاهر : الذي طهر بنفسه وإن لم يطهر غيره ، والظهور هو : الطاهر في ذاته ، والمطهر

لغيره . انظر « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » للإمام : أبي منصور الأزهري ٣٥ .

(٤) بضم قافه ، أي : مكان حار كمكة ، وصنعاء باليمن . انظر « السر المصون » ١ : ١٢ .

(٥) أي : طابع ، بفتح الباء وكسرها من طبع الشيء : صورة بصورة ما ، وهو السجحة التي

جعل عليها الآيتان ، والتي لاتزايله ، والطبع : الصورة الغالبة في الشيء ، كل ما يطبع عليه

ويختتم ، وهو كل ما طرق كالنحاس وغيره . انظر « معجم الفقهاء » ٢٥٩ ، و« مغني

المحتاج » للشربيني ١ : ٤٧ .

(٦) انظر « زوائد الروضة » ١ : ١١ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١٢) .

(٨) انظر « المجموع » ١ : ٨٧ .

(٩) سبق ذكره كما في الأصح .

وَلَوْ غَيَّرَ النَّجِسُ بَعْضَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، فَفِي « الْعَزِيزِ »^(١) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ نَجَاسَةُ الْكُلِّ ، وَصُحِّحَ فِي كُتُبِ^(٢) : طَهَارَةُ مَالِمٍ يَتَغَيَّرُ إِنْ كَانَ قَلَّتَيْنِ^(٣) ، وَحَكَاهُ فِي « الصَّغِيرِ »^(٤) وَجْهًا ، وَقَوَّاهُ ، وَحَزَمَ بِهِ فِي « الْعَزِيزِ »^(٥) بِمِثْلِهِ فِي الْحَارِيِّ ، وَلَوْ طُرِحَ التُّرَابُ فِي الْكَثِيرِ الْمُتَغَيَّرِ بِنَجَسٍ ثُمَّ صَفَا وَلَا تَغَيَّرَ ، طَهَّرَ .

وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ أَوْ نَحْوُهُ بِمِثَّةٍ لَا يَسِيلُ دُمُهَا^(٦) نَجَسَتْهُ ، وَكَذَا لَوْ طُرِحَتْ فِيهِ ، نَعَمْ لَوْ نَشَأَتْ مِنْهُ^(٧) لَمْ يَضُرْ طَرِحُهَا فِي الْأَطْهَرِ^(٨) كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا^(٩) ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَشَقَّةُ .
وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا مِنْ تَنَجُّسِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَنَحْوِهِ بِالْمُلَاقَاةِ صَوْرًا : كَالشَّعْرِ النَّجِسِ الْيَسِيرِ عُرْفًا^(١٠) ، وَعَبَارُ السَّرْجِينِ^(١١) ، وَقَلِيلُ دُخَانِ النَّجَاسَةِ ، وَكَذَا حَيَوَانَاتٍ مُتَنَجِّسَةٍ

(١) انظر « العزيز شرح الوجيز » ١ : ٤٦ .

(٢) ذكر ابن عجلون في مقدمته في « الإشارة » إلى الكتب ، فهي « الروضة » و« التحقيق » و« المجموع » . انظر « المجموع » ١ : ١١٢ ، « الروضة » ١ : ٢٠ ، « التحقيق » ٣٨ .

(٣) القلَّة في اللغة : الحرة العظيمة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل العظيم يقلبها بيديه ، أي : يرفعها . والقلتان بالأرطال : خمس مائة رجل بغدادية ، وقيل : ستمائة ، وقيل : ألف ، والصحيح ضمانه ، وهو تقريب ، وقيل : تحديد .

ومساحتها : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . انظر « تحرير التنبيه » للنووي ٣٥ .

(٤) انظر « الشرح الصغير »

(٥) انظر « العزيز شرح الوجيز » ٥٤ .

(٦) أي : لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها ، كزنبور وخنفساء ووزغ . انظر « السر المصون » ١ : ١٤ .

(٧) أي : ماتت فيما نشأت منه كدود الخل والفاكهة . انظر « السر المصون » ١ : ١٤ .

(٨) الأطهر : أي من قولي الإمام الشافعي . انظر « منهاج الطالبين » المطبوع مع مغني المحتاج ١/١٠٥ .

(٩) انظر « العزيز شرح الوجيز » ١ : ٣٢ ، و« المجموع » ١ : ١٣١ .

(١٠) وقد مثل له بعضهم بالشعرة والشعرتين من غير كلب وخنزير . انظر « السر

الْمَنْفَذِ ، غَيْرُ آدَمِيٍّ ، وَهَرَّةٌ أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ ، حَيْثُ يُمَكِّنُ وُلُوغَهَا بِمَاءٍ^(١) كَثِيرٍ فِي الْأَصْحِ ، وَاسْتُنْشِكِلَ هَذِهِ فِي «الصَّغِيرِ»^(٢) ، وَصَحَّحَ فِي «التَّذْنِيبِ»^(٣) فِيهَا التَّنْحِيسَ ، فَلَا تُسْتَنَى ، وَكَذَا عَلَى الْأَوَّلِ كَمَا قِيلَ ، وَإِنْ اسْتَنَّاها «الشَّيْخَانِ»^(٤) .
 وَيَجْرِي الإِجْتِهَادُ فِي غَيْرِ الْمِيَاهِ أَيْضًا ، كَالْأَطْعَمَةِ ، وَكَذَا فِي الطُّهُورِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْمُشْتَبِهَيْنِ لَمْ يَجْتَهَدْ فِي الْبَاقِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ^(٥) ، خِلَافًا «لِلرَّافِعِيِّ»^(٦) ، وَمَا أَفْهَمَهُ «الْمِنْهَاجُ»^(٧) كَمَا الْمُحَرَّرِ^(٨) وَغَيْرِهِ مِنْ تَقْدِيمِ اسْتِعْمَالِ مَا ظَنَّهُ عَلَى إِرَاقَةِ الْآخَرِ ، [ب٣] جَزَمَ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٩) بِعَكْسِهِ ، وَنَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(١٠) عَنِ تَصْرِيحِ «الْمَاوَرِدِيِّ»^(١١) وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ ظَاهِرِ نَصِّ

. ١٤ : ١

(١٢) بفتح السين وكسرهما ، وسرجين لغة فيه ، لفظ معرب ، بمعنى الزبل . انظر «معجم الفقهاء» ٢١٧ .

(١) في الأصل : بما كثير .

(٢) «السر المصون» (١ : ١٥٠) .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٥٠) .

كتاب «التذنيب» لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، مجلد يتعلق بالوجيز ، كالدقائق للمنهاج للنووي .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢ : ٧٧ ، «كشف الظنون» ١ : ٣٩٤ ، «طبقات ابن السبكي» ٨ : ٢٨١ .

(٤) انظر «المجموع» ١ : ١٧ ، «العزیز» ١ : ٧١ .

(٥) انظر «المجموع شرح المذهب» ١ : ١٨٥ .

(٦) انظر «العزیز شرح الوجيز» ١ : ٧٣ ، ٧٤ .

(٧) انظر «المنهاج» ٥ .

(٨) انظر «المحرر» ١ : ١٧ ، و«السر المصون» (١ : ١٥٠) .

(٩) انظر «الحقيق» ٤٣ .

(١٠) انظر «المجموع» ١ : ٧٦ .

(١١) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي ١ : ٤٢٣ .

الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي ، أحد الأئمة الشافعيين ، تفقه على أبي القاسم الصيمري ، وأبي خالد الإسفرائيني ، له مصنفات كثيرة في التفسير والفقاه وأصول الفقه والأدب ، كان حافظاً للمذهب ، واتهم بالاعتزال ، كان

« الْمُخْتَصِر »^(١) وَعِبَارَةُ الشَّرْحَيْنِ^(٢) وَ« الرَّوْضَةُ »^(٣) تُفْهَمُهُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِتَعْلِيلِ الْإِرَاقَةِ بِاحْتِمَالِ الْعَلَطِ ، فَيَتَطَهَّرُ بِالنَّجَسِ أَوْ الْإِشْتِبَاهِ ثَانِيًا قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ ، وَفِي كَوْنِهَا مَنْدُوبَةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ خِلَافًا ، وَجَزَمَ « الشَّيْخَانِ »^(٤) بِاللَّذْبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَكَوْنِ احْتِجَاجِ إِلَى الْمَاءِ لِخَوْفِ عَطَشٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لَمْ يُرْفَهُ .

وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَعَظْمِهَا فِي جَافٍ ، وَيَمْتَنَعُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ وَنَحْوِهِ لِنَجَاسَةِ الْمَظْطَرُوفِ^(٥) ، وَفِي الْكَثِيرِ خِلَافُ التَّبَاعُدِ ، وَالْأَطْهَرُ لَا يَجِبُ .

وَيَحْرُمُ الْمُتَّخِذُ مِنْ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا الْمُمُوءَةُ^(٦) إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ فِي « الزَّوَائِدِ »^(٧) وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٨) وَ« الصَّغِيرِ »^(٩) الْجِلْدُ ، وَأَقْتَضَاهُ كَلَامُ « الْعَزِيزِ »^(١٠) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ ، لَكِنْ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١١) أَيْضًا لَوْ مَوَّهَ خَاتَمًا ، أَوْ آلَةَ حَرْبٍ أَوْ غَيْرَهَا بِذَهَبٍ ، إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ حَرْمًا ، وَإِلَّا فَكَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِيهِ أَيْضًا يَحْرُمُ تَمْوِينُهُ سَقْفِ الْبَيْتِ وَجُدْرَانِهِ بِالْإِجْمَاعِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ حَرُمَتْ اسْتِدَامَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

لا يتظاهر ذلك ، لكنه لا يوافقهم في جميع أصولهم ، وتفسيره مشوب بتأويلات أهل الباطل ، قاله ابن الصلاح . من مصنفاته الكثيرة : « الحاوي الكبير » ، قال عنه الإسنوي : لم يصنف مثله ، ومنها « التفسير » ، و« الإقناع » . توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر ابن السبكي ٥ : ٢٦٧-٢٨٥ ، ابن قاضي شهبة ١ : ٢٣١ ، « معجم المؤلفين » ٢ : ٤٩٩ .

(١) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥) .

(٢) انظر « العزيز » ١ : ٧٩ ، « المجموع » ١ : ٢٣٩ .

(٣) انظر « الروضة » ١ : ٣٧ .

(٤) انظر « المجموع » ١ : ١٨٦ ، « العزيز » ١ : ٧٩ .

(٥) ظرف الشيء : وعاءه ، والجمع ظروف . انظر « لسان العرب » ٨ : ٢٥٣ .

(٦) موه الشيء : طلاه بذهب أو فضة . انظر « لسان العرب » ١٣ : ٢٢٦ .

(٧) « زوائد الروضة » ١ : ٤٥ .

(٨) انظر « المجموع » ١ : ٢١٦ .

(٩) « السر المصون » (١ : ق ١٦) .

(١٠) انظر « العزيز » ١ : ٩٢ .

(١١) انظر « المجموع » ١ : ٢٦٠ .

وَتَحْرُمُ (ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ) ^(١) بَعْضُهَا لِزَيْنَةٍ وَإِنْ صَغُرَ .
 وَتُكْرَهُ صَغِيرَةٌ لِزَيْنَةٍ ، وَكَبِيرَةٌ لِحَاجَةٍ .
 وَالْمَرْجِعُ فِي الصَّغْرِ عَلَى ^(٢) الْعُرْفِ فِي الْأَصْحِّ ، وَمَعْنَى الْحَاجَةِ : غَرَضُ
 الْإِصْلَاحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَجْزُ عَنِ الْمُبَاحِ ، فَإِنَّهُ يُبِيحُ أَصْلَ الْإِنَاءِ .

(١) الضبة من حديد أو صفر أو نحون ، يشعب بها الإناء ، وجمعها : ضبات ، مثل حبة

حبات ، وضيبتة بالثقل : عملت له ضبة . انظر « المصباح المنير » ٣٥٧ .

(٢) سقطت من ب .

بَابُ

[مسألة : فيما يصح من باب أسباب الحدث]

لَا نَقُضَ بِخَارِجٍ مِنْ أَحَدٍ قُبْلِيٍّ مُشْكِلٍ^(١) ، وَلَا بِمَسِّ أَحَدِهِمَا ، نَعَمْ إِنْ مَسَّ مِنْهُ
الْوَاضِحُ مِثْلَ مَا لَهُ ، وَلَا مَانِعٍ لِمُحَرِّمِهِ نَقُضَ .

وَحُكْمُ الْمُنْفَتِحِ فِي الْمَعْدَةِ كَفَوْقِهَا ، وَيُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ نَسْخِ
« الْمِنْهَاجِ »^(٢) وَلَوْ كَانَ الْإِنْسِدَادُ حَلْقِيًّا ، نَقُضَ الْخَارِجُ مِنَ الْمُنْفَتِحِ مُطْلَقًا .

وَالْمُرَادُ بِالْمَعْدَةِ : السُّرَّةُ عَلَى مَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) عَنِ
« الشَّافِعِيِّ » وَالْأَصْحَابِ . وَعَبَّرَ فِي « الزَّوَائِدِ »^(٤) عَنْهَا ، وَعَنْ حُكْمِ الْمُنْفَتِحِ فِيهَا بِعِبَارَةٍ
اعْتَرَضَهَا « الْإِسْنَوِيُّ »^(٥) . وَنُقِلَ عَنِ الْأَطِبَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَاللُّغَوِيِّينَ أَنَّهَا مِنَ الْمَكَانِ
الْمُنْحَسِفِ تَحْتَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ . [٤]

وَلَا نَقُضَ بِلَمَسِ عَضْوِ مِثَانٍ^(٦) فِي الْأَصْحَحِّ ، بِخِلَافِ الذِّكْرِ الْمِثَانِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ
كَفَّانٌ إِحْدَاهُمَا عَامِلَةٌ فَقَطُّ ، لَمْ تَنْقُضِ الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ الْمَسُّ بِيْطْنِ أُصْبَعٍ
زَائِدَةٍ ، إِذَا كَانَتْ عَلَى اسْتِوَاءِ الْأَصَابِعِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الذِّكْرَيْنِ غَيْرَ عَامِلٍ
لَمْ يَنْقُضْ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٧) ، وَ« التَّحْقِيقِ »^(٨) ، وَاقْتِضَاهُ قَوْلُ
« الزَّوَائِدِ »^(٩) فِي الْغُسْلِ لَوْ كَانَ يَبُولُ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ بِإِيْلَاجِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرِ حُكْمٌ
فِي نَقْضِ طَهَارَةٍ ، فَإِطْلَاقُ « الزَّوَائِدِ » وَ« الْمَجْمُوعِ »^(١٠) النَّقْضَ بِالْخَارِجِ مِنْ كُلِّ

(١) قال الجوهري : وحرف مشكل : مشته ملتبس . انظر « لسان العرب » ٧ : ١٧٧ .

(٢) انظر « المنهاج » ١ : ٤ .

(٣) انظر « المجموع » ٢ : ٨ .

(٤) انظر « زوائد الروضة » ١٠ : ٧٣ .

(٥) انظر « المهمات » للإسنوي ١ : ١١٥ .

(٦) بان الشيء : إذا انفصل ، فهو بائن ، أبنته : فصلته . انظر « المصباح المنير » ٧٠ .

(٧) انظر « المجموع » ١ : ١١ .

(٨) انظر « التحقيق » ٧٧ .

(٩) انظر « الزوائد » ١ : ٨٣ .

(١٠) انظر « المجموع » ٢ : ١١ .

مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبٍ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي « الْمُهَمَّاتِ »^(١) ، قَالَ : وَلَوْ كَانَا عَلَى (سُتْرِ)^(٢) وَاحِدٍ فَحُكْمُهُمَا كَمَا فِي الْأَصْبَعِ الرَّائِدَةِ ، ذَكَرَهُ « الْفُورَانِيُّ »^(٣) .
 وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَمْلُ مُصْحَفٍ فِي أَمْتَعَةٍ بِقَصْدِهِ وَحْدَهُ ، فَلَوْ قَصَدَهُ مَعَهَا ، فَمُقْتَضَى عِبَارَةُ « الْعَزِيزِ »^(٤) وَ « الْمَجْمُوعِ »^(٥) الْجَوَازُ ، وَمُقْتَضَى عِبَارَةَ « سُلَيْمِ »^(٦) التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ قِيَاسُ قِرَاءَةِ الْجَنْبِ أَذْكَارَ الْقُرْآنِ ، وَحُكْمُ تَفْسِيرِ قُرْآنِهِ^(٧) أَكْثَرُ كَالْمُصْحَفِ عَلَى الصَّوَابِ فِي « الزَّوَائِدِ »^(٨) ، وَمَفْهُومُهُ الْجِلُّ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ ، وَهُوَ قِيَاسُ الْحَرِيرِ ، وَفِي « التَّوَشِيحِ »^(٩) أَنَّهُ الظَّاهِرُ ، لَكِنَّ مَفْهُومَ « التَّحْقِيقِ » الْحُرْمَةُ . وَيَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الطَّهَارَةِ أَخْذُ مُصْحَفٍ خَافَ عَلَيْهِ غَرَقًا أَوْ حَرَقًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَحْوَهُ .
 وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ الصَّبِيُّ الْمُحَدِّثُ مِنْهُ لِلدِّرَاسَةِ .

(١) انظر « المهمات » ، مخطوط .

(٢) الستر : ما يستر به ، جمعه ستور ، والستره بالضم مثله ، قال ابن فارس : السترة ما استترت به كائناً من كان . انظر « المصباح المنير » ٢٦٦ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم الفوراني المروزي ، الإمام الكبير ، صاحب « الإبانة » ، و « العمد » وغيرهما ، وكان ثقة جليل القدر ، واسع الباع في دراية المذهب ، من كبار تلامذة القفال المروزي ، وأخذ عنه كثيرون ، حتى قال عنه الذهبي : طبق الأرض بالتلامذة ، منهم البغوي ، والمتولي . توفي سنة ٤٦١ هـ . انظر ابن قاضي شهبة ١ : ٢٤٨ ، وابن السبكي ٥ : ١٠٩ ، و « معجم المؤلفين » ٢ : ١٠٨ .

(٤) انظر « العزيز » ٢ : ١٧٥ .

(٥) انظر « المجموع » ٢ : ٨٠ .

(٦) هو : سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الرَّازِيِّ ، الشَّافِعِيُّ ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، اشْتَغَلَ قَبْلَ الْفِقْهِ بِالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَاللُّغَةِ ، ثُمَّ سَارَ إِلَى بَغْدَادَ ، فَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، حَتَّى بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَصَارَ إِمَامًا لَا يَشُقُّ غِبَارَهُ ، وَنَشَرَ الْعِلْمَ لِمَنْ شَاءَ ، فَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ . مِنْ تَصَانِيفِهِ « ضِيَاءُ الْقُلُوبِ » وَ « الْمَجْرَدُ » وَ « الْفُرُوعُ » وَغَيْرَهَا ، غَرِقَ فِي الْبَحْرِ عِنْدَ سَاحِلِ جِدَةَ بَعْدَ الْحَجِّ سَنَةَ ٤٤٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . انظر السبكي ٤ : ٣٨٨ ، ٣٩١ ، وابن قاضي شهبة ١ : ٢٢٥ ، وسراج البلقيني ١ : ٧٧٧ .

(٧) في الأصل بضم النون .

(٨) انظر « الزوائد » ١ : ٨٠ .

(٩) انظر « السر المصون » (١ : ف ٢٠) .

وَيُمنَعُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ مِنْهُ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ»^(١) و«المَجْمُوعِ»^(٢) ، خِلَافاً
 «لِلْمَهْمَاتِ»^(٣) .

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا وَحَدَّثًا ، وَجَهَلَ السَّابِقَ ، وَتَذَكَّرَ قَبْلَهُمَا طَهْرًا ، أَخَذَ بِهِ ، إِنْ لَمْ
 يَعْتَدِ التَّجْدِيدَ . وَفِي «المَجْمُوعِ»^(٤) و«التَّنْقِيحِ»^(٥) أَنَّ الْأَظْهَرَ الْمُخْتَارَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ
 بِكُلِّ حَالٍ .

(١) انظر «التحقيق» ٨٢ .

(٢) انظر «المجموع» ٢ : ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) انظر «المهمات» للإسنوي ١ : ١٢٣ .

(٤) انظر «المجموع» ٢ : ٧٦ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٩) .

فصل

[من آداب قضاء الحاجة]

قاضي الحاجة في الصحراء أيضاً يُقدّم يسراه لجلوسه ، ويمنأه لإنصرافه ،
ولا يصحب قرآناً أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح في
المسألتين ، فلو غفل عن حاتم فيه ذلك ضم كفه عليه ، ويأتي بذكر الدخول
والخروج .

ولا يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها وبينه وبين^(١) ستره مرتفعة قدر ثلثي
ذراع فأكثر ، [ب] ثلاثة أذرع فأقل .

ويحرم أن بدون هذه السترة في البنيان أيضاً ، إلا في الأخلية^(٢) المعتادة .
ويباح أن يخوف الرشاش أيضاً ، فيما لو كانت الریح تهب عن يمين القبلة
ويسارها .

ويكره البول في الماء الجاري القليل أيضاً ، لا الكلام لضرورة ، كإندار
أعمى ، بل يجب .

ولا يؤمر المستنجي بالماء في الأخلية المذكورة بالنقل^(٣) .
والأصح تعين الماء لاستنجاء قبلي مشكل ، وثقبه^(٤) ينقض^(٥) الخارج منها ،
وبول ثيب تحققت وصوله لمدخل الذكر ، وكذا دم الحيض عند «الرأفي»^(٦) ، لكن
نقل في «الزوائد»^(٧) عن «الماوردي»^(٨) وغيره جواز الحجر فيه ، وجزم به في

(١) في الأصل : وبين ، وسقطت من ب .

(٢) خلا المنزل من أهله ، يخلو ، خلوا ، وخلاء ، فهو خال ، وأخليته : جعلته خالياً ، ووجدته

كذلك . انظر «المصباح المنير» ١٨١ .

(٣) أي : لا ينتقل إلى مكان آخر .

(٤) في ب : مُتَفَتِّحَةٌ .

(٥) في ب : ينتقض .

(٦) انظر «العزير» ١ : ١٤٠-١٥٠ .

(٧) انظر «الزوائد» ١ : ٦٧ .

(٨) انظر «الحاوي» للماوردي ١ : ١٩٣ .

«التَّحْقِيقِ»^(١) وَغَيْرِهِ ، وَفَائِدَتُهُ فِي التَّيْمُمِ . وَقَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٢) مَحَلُّهُ فِي الْبِكْرِ دُونَ
 الثَّيْبِ كَمَا حَكَاهُ «الرُّوْيَانِي»^(٣) وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ ، وَوَجَّهَهُ «ابْنُ الرَّفْعَةِ»^(٤) .
 وَلَوْ اِتَّشَرَ الْخَارِجُ فَوْقَ الْعَادَةِ ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الصَّفْحَةَ^(٥) وَالْحَشْفَةَ^(٦) ، لَكِنْ
 تَقَطَّعَ ، تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي الْمُنْفَصِلِ مِنْهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٧) وَ«الْكَفَايَةِ»^(٨) .
 وَإِنْ جَاوَزَ وَأَنْفَصَلَ الْمُجَاوِزُ ، تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِيهِ فَقَطُّ ، كَمَا فِي
 «الْمَجْمُوعِ»^(٩) عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَحَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ»^(١٠) .

(١) انظر «التحقيق» ٨٦ .

(٢) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٠٩ .

(٣) انظر «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي» ، للرويانى ١ : ١٥٥ ، و«السر

المصون» (١ : ق ٢٣) .

(٤) انظر ترجمته ص ٦٩ .

(٥) الصفحة هو : ما انضم من الإلتيين عند القيام . انظر «مغني المحتاج» ١ : ٨٣ .

(٦) الحشفة هي : ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها . انظر «مغني المحتاج» ١ : ٨٣ .

(٧) انظر «المجموع» ٢ : ١٤٣ .

(٨) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٣) .

الكفاية ، هو كتاب «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة

(ت ٧١٠هـ) ، قال في «كشف الظنون» ١ : ٤٩١ : «وهو شرح كبير في نحو عشرين

مجلداً ، لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة» . وانظر «طبقات

ابن السبكي» ٩ : ٢٦ ، «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢ : ٢١٢ .

(٩) انظر «المجموع» ٢ : ١٤٢ .

(١٠) انظر «التحقيق» ٨٦ .

باب

[مسألة النية في الوضوء]

يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِنِيَّةٍ أَدَاتِهِ ، أَوْ فَرَضِهِ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ عَنِ الْحَدَثِ ، وَكَذَا الْوُضُوءُ فَقَطُ ، لَا رَفْعُ حَدَثٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عَمْدٌ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ نَوَى الْمُعْتَسِلُ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ الْجَنَابَةَ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ عَلَى مَا قَالَاهُ وَقَيَّدَهُ «الْإِسْنَوِيُّ»^(١) وَغَيْرُهُ بِالْغَالِطِ تَبَعًا «لِلْبَغْوِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِ .
 وَقَالَ «الْإِسْنَوِيُّ»^(٣) وَغَيْرُهُ أَنَّهُ الْمَتَّجِهُ فِي الْمُتَوَضَّئِ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ «الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ»^(٤) ، لَكِنْ صَحَّ فِي «الْبَيَانِ»^(٥) الْمَنْعُ فِيهِ مُطْلَقًا . وَفِي «الْكَفَايَةِ»^(٦) تَبَعًا

(١) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٢٩ .

(٢) هو : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، أبو محمد البغوي ، الملقب بمحيي السنة ، أحد الأئمة ، تفقه على القاضي الحسين ، وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف ، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه . من تصانيفه : «شرح السنة» ، و«التهذيب» ، و«معالم التنزيل» ٥ : ٣١٢ . انظر «التهذيب» للبغوي ١ : ٣٣٤ .

(٣) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) هو : أحمد بن عبدالله بن محمد أبو العباس ، محب الدين الطبري المكي ، شيخ الحرم ، تفقه على محمد الدين القشيري ، والد ابن دقيق العيد ، وأخذ عن جماعة ، منهم : الدمياطي ، ومحدث الحجاز ، درس وأفتى وصنف ، من مؤلفاته : «الأحكام» ، «شرح التنبيه» ، «فضل مكة» ، توفي سنة ٦٩٤هـ . انظر ابن قاضي شعبة ٢ : ١٦٢ ، وابن السبكي ٨ : ١٨ - ٢٠ ، و«المعجم» ١ : ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٥) انظر «البيان» ١ : ٢٦٢ ، «السر المصون» (١ : ٢٤ق) .

البيان هو كتاب «البيان في فروع الشافعية» ليحيى بن أبي الخير العمراني التيمي (ت ٥٥٨هـ) ، مكث في تأليفه ست سنوات ، واصطلاحه أن يعبر «بالمسألة» عما في «المهذب» ، وبالفرع عما زاد عليه .

انظر «طبقات قاضي ابن شعبة» ١ : ٣٢٨ ، «كشف الظنون» ١ : ٢٦٤ ، «طبقات ابن

السبكي» ٧ : ٣٣٦ .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ٢٤ق) .

«لِلْمَاورِدِي»^(١) الإجزاء مُطلقاً .

وَيَكْفِي قَرْنُ النِّيَّةِ بِسَنَةِ الْغُسْلِ مَعَهَا بَعْضَ الْوَجْهِ ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْوَجْهَ
وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ مَعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٢) ، وَرَدَّهُ فِي «الْمُهْمَاتِ»^(٣) .
وَلَوْ كُنْفَتْ لِحْيَةُ امْرَأَةٍ أَوْ حُنْثَى ، وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا أَيْضاً ، وَلَوْ خَفَّ بَعْضُ
لِحْيَةِ رَجُلٍ [٥] فَلِكُلِّ حُكْمُهُ . قَالَ «الْمَاورِدِي»^(٤) : هَذَا إِنْ تَمَيَّزَ ، وَإِلَّا وَجَبَ غَسْلُ
الْحَمِيمِ .

وَأَمَّا الْخَارِجُ مِنْهَا عَنِ الْوَجْهِ ، فَفِي غَسْلِ ظَاهِرِهِ الْخِلَافُ الْمَدْكُورُ فِي
«الْمِنْهَاجِ»^(٥) .

أَمَّا بَاطِنُهُ فَأُطْلِقَ «الرَّافِعِي»^(٦) وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ قَطْعاً . وَصَوَّبَ فِي
«الْمَجْمُوعِ»^(٧) تَبَعاً لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ تَخْصِيصَهُ بِالْكَثِيفِ ، وَحَمَلَ كَلَامَ الْمُطْلِقِينَ عَلَيْهِ .
أَمَّا الْخَفِيفُ فَالْخِلَافُ فِي بَاطِنِهِ أَيْضاً ، فَيَكُونُ الْأَصَحُّ وَجُوبَ غَسْلِهِ .
وَلَوْ اغْتَسَلَ جُنْبٌ إِلَّا رِجْلَيْهِ مَثَلًا ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، وَجَبَ غَسْلُهُمَا
لِلْحَنَابَةِ وَالْأَعْضَاءَ الثَّلَاثَةَ مُرْتَبَةً لِلْحَدَثِ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ الرَّجُلَيْنِ فِي الْأَصَحِّ .
وَالسَّوَالُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا ، وَقَدْ يُكْرَهُ كَمَسْأَلَةِ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَإِنْ اخْتَارَ
الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ فِيهَا عَدَمَ الْكِرَاهَةِ .

(١) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي ١ : ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٢) انظر «الزوائد» ١ : ٤٧ .

(٣) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ٨٦ - ٨٧ .

(٤) انظر «الحاوي الكبير» ١ : ١١١ .

(٥) انظر «المنهاج» ٦ .

ذكر الخلاف المشار إليه النووي بقوله : قال فإذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً
أو عرضاً أو خرج شطر العذار أو العارض أو السعل أو السبال ، فهل يجب إفاضة الماء على
الخارج؟ فيه قولين مشهوران ، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في «المختصر» فيها
قولان : الصحيح فيها عند الأصحاب الوجوب ، وقطع به جماعات من أصحاب
المختصرات ، والثاني : لا يجب ، لكن يستحب . والقولان جاريان في الخارج عن حد
الوجه طولاً وعرضاً كما ذكرناه . صرح به أبو علي البندنجي في كتابه «الجامع»
وآخرون . انظر «المجموع» ٤١٤/١ .

(٦) انظر «العزیز شرح الوجيز» ١ : ١٠٦ .

(٧) انظر «المجموع» ١ : ٤١٤ .

وَيَتَأَكَّدُ نَدْبُهُ فِي مَوَاضِعَ لَمْ يَذْكُرْهَا «الْمِنْهَاجُ»^(١) ، كَالْتَّلَاوَةِ ، وَالِاسْتِيفَاطِ ،
وَدُخُولِ بَيْتِهِ ، وَصُفْرَةِ الْأَسْنَانِ .
وَيَكُونُ فِي اللِّسَانِ طُولًا .
وَإِنَّمَا تَزُولُ كِرَاهَةٌ غَمَسَ يَدِ الشَّاكِّ فِي طَهَارَتِهَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَنَحْوِهِ بِغَسْلِهَا
ثَلَاثًا .

وَلَمْ يَشْرُطْ^(٢) فِي «الرُّوضَةِ»^(٣) وَ«التَّحْقِيقِ»^(٤) فِي تَكْمِيلِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٥)
الْعُسْرَ .

وَصَرَّحَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٦) بِاسْتِوَاءِ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ .
وَاسْتَنْبَى «الْمُتَوَلَّى»^(٧) مِنْ نَدْبِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ الْمُحْرِمِ .
وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ اتَّحَمَتْ أَصَابِعُهُ فَتَقَّهَا .
وَإِنَّمَا يُنْدَبُ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي عُضْوَيْنِ بَعْدَ غَسْلِهِمَا مَعًا ، كَالْيَدَيْنِ ، فَالْكَفَّانِ ،
وَالْخَدَّانِ ، وَالْأُذُنَانِ يَطْهَرَانِ مَعًا ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ ، نُدِبَ التَّيْمُنُ .
وَتَكَرَّهُ الْإِسْتِعَانَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بِلَا عُذْرٍ ، وَتُبَاحُ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ ، وَكَلَامُ
«الْمِنْهَاجِ»^(٨) فِي الصَّبِّ ، وَجَزَمَ فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٩) بِكَرَاهَةِ النَّفْضِ ، وَصَحَّحَ فِي

(١) انظر «المجموع» : ٣٢٦ .

(٢) في ب : يشترط .

(٣) انظر «الروضة» ١ : ١٧١ .

(٤) انظر «التحقيق» ٦٣ .

(٥) العمامة : من لباس الرأس معروفة ، والجمع : عمائم وعمام . انظر «لسان العرب» ٩ :

٤٠٤ .

(٦) انظر «المجموع» ١ : ٤٣٨ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ٤٠ ق) .

هو : عبدالرحمن بن مأمون بن علي أبو سعيد المتولي النيسابوري ، أحد الأئمة من أصحاب
الشافعي ، تفقه على الفوراني ، وعلى القاضي الحسين ، وبرع في الفقه والأصول
والخلاف ، قال الذهبي : كان فقيهاً محققاً وحيراً مدققاً ، من تصانيفه : «تممة الإبانة» ،
وكتاب في أصول الدين ، ومختصر في الفرائض ، ودرس بالنظامية . توفي سنة ٤٧٨ هـ .
انظر السبكي ٥ : ١٠٦ - ١٠٨ ، ابن قاضي شعبة ١ : ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، «معجم المؤلفين»

١٠٦ : ٢ .

(٨) انظر «منهاج الطالبين» ٧ .

«الزوائد»^(١) و«المجموع»^(٢) وغيرهما إباحته، لكن في «التحقيق»^(٣) ك«المنهاج»^(٤)، وأصله، أنه خلاف الأولى. وفي «المهمات»^(٥) وغيرها أن عليه الفتوى، وعزى للنص.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ :

- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

- وَالتَّلْفُظُ بِالنَّبِيَّةِ وَاسْتِصْحَابِهَا ذِكْرًا^(٦) إِلَى آخِرِهِ

- وَالدَّلْكُ^(٧)

- وَمَسْحُ الصَّمَاخِينِ^(٨) ثَلَاثًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ

- وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِلَاوَهٍ بِحَاجَةٍ .

- وَالدُّعَاءُ الْأَعْضَاءِ أَصْلٌ ضَعِيفٌ^(٩) ، فَيُعْمَلُ بِهِ كَسَائِرِ الْفَضَائِلِ .

(٩) انظر «العزیز فی الشرح الكبير» ١ : ١٣٤ .

(١) انظر «الزوائد» ١ : ٦٣ .

(٢) انظر «المجموع» ١ : ٤٨٣ .

(٣) انظر «التحقيق» ١ : ٦٦ .

(٤) انظر «منهاج الطالبين» ٧ .

(٥) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٤ .

(٦) في الأصل : ذُكْرًا .

(٧) دَلَكْتُ الشَّيْءَ دَلَكًا ، مِنْ بَابِ قَتَلَ : مَرَسْتَهُ بِيَدِكَ ، وَدَلَكْتُ النَّعْلَ بِالْأَرْضِ : مَسَحْتَهَا بِهَا .

انظر «المصباح المنير» ١٩٩ .

(٨) الصماخين : الأذن الخرق الذي يفضي إلى الرأس ، وهو السمع ، وقيل : هو الأذن

نفسها ، والجمع : صمخة ، مثل سلاح وأسلحة . انظر «المصباح المنير» ١ : ٢٠٨ .

(٩) قال الشارح : وفات الرافي والنووي أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في

تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

انظر «مغني المحتاج» ١/١٠٨ .

وقال ابن الصلاح : يجوز في سائر فضائل الأعمال وسائر ما تعلق له بالأحكام والفضائل ،

وروي ذلك عن عبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل رحمهما الله . انظر «التقييد

والإيضاح» للعراقي ص ١٣٢ .

باب

[مسألة فيما يصح من باب المسح على الخفين]

غَسَلُ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْحِ الْخُفِّ^(١) ، إِلَّا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ ، أَوْ شُكًّا فِي حَوَازِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

فَالْمَسْحُ أَفْضَلُ وَلَوْ كَانَ لَا بَسَّ خُفٍّ بِشَرْطِهِ^(٢) ، فَأَحَدُ وَعِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِي الْمَسْحَ فَقَطْ ، فَعَنْ «الرُّوَيْانِي»^(٣) وَجُوبُهُ ، وَتَفَقَّهَهُ «ابْنُ الرَّفْعَةِ»^(٤) . وَيَسْتَبِيحُ دَائِمُ الْحَدَثِ ، وَالْمُتِمِّمُ لَا لِفَقْدِ الْمَاءِ الْمَسْحَ لِمَا يَجِلُّ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُ فَقَطْ .

وَأِنَّمَا يَسْتَبِيحُ الْمُسَافِرُ الثَّلَاثَةَ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ .
وَلَوْ مَسَحَ حَضْرًا أَحَدَ خُفَيْهِ^(٥) ، فَحَزَمَ فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٦) بِمُدَّةِ السَّفَرِ ، وَصَحَّحَ فِي كُتُبِ^(٧) مُدَّةِ الْحَضَرِ .

وَلَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى جَبِيْرَةٍ^(٨) لَمْ يَجْزُ مَسْحُهُ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا يُشْتَرَطُ سِتْرُهُ مِنَ الْأَعْلَى .

وَيُجْزَى خُفُّ الزُّجَاجِ إِذَا أَمَكَّنَ [إِتْبَاعُ]^(٩) الْمَشْيِ فِيهِ ، وَكَذَا مَا تَنَجَّسَ مِنْهُ غَيْرَ مَحَلِّ الْمَسْحِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «الرَّافِعِيِّ»^(١٠) ،

(١) الخفّ: الملبوس، جمعه خفاف، مثل كتاب. انظر «المصباح المنير» ١٧٦.

(٢) شرط مسح الخف.

(٣) انظر «السر المصون» (١: ٢٥).

(٤) انظر ص ٦٩.

(٥) بيان ذلك: لومسح حضراً أحد خفيه، وسفراً الآخر، هكذا أورده في «السر المصون»

موضحة. انظر «السر المصون» ١: ٣٥.

(٦) انظر «الشرح الكبير» ١: ٢٨٦.

(٧) انظر «التحقيق» ٧١، و«الروضة» ١: ٢٤٤، و«المجموع» ١: ٥١٥.

(٨) العجائر بفتح الميم وهي جمع جبيرة، وجبارة - بالكسر - وهي: أخشاب ونحوها يربط

على الكسر ونحوه. انظر تحرير التنبيه.

(٩) في الأصل تباع، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(١٠) انظر «العزیز» ١: ٢٨٢.

وَنُقِلَ عَنِ «تَبْصِرَةَ»^(١) «الْجَوْنِي»^(٢).

وَلَا يَضْرُ نُفُودُ الْمَاءِ مِنْ مَوَاضِعِ الْحَرَزِ^(٣)، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٤) وَأَقْرَهُ .
 وَكَوْ كَانَ الْجُرْمُوقُ^(٥) وَلِخْفِ الَّذِي تَحْتَهُ ضَعِيفَيْنِ فَلَا مَسْحَ، أَوْ الْأَسْفَلَ فَقَطُّ
 جَازَ عَلَى الْأَعْلَى، أَوْ عَكْسُهُ فَعَلَى الْأَسْفَلَ، وَكَذَا عَلَى الْأَعْلَى إِنْ وَصَلَ الْبَلَلُ
 لِلْأَسْفَلَ، لَا بِقَصْدِ الْأَعْلَى فَقَطُّ، أَوْ قَوِيْنِ فَمَسَحَ الْأَسْفَلَ جَازَ، أَوْ الْأَعْلَى فَهِيَ مَسْأَلَةٌ
 «الْمِنْهَاجِ»^(٦). وَيَظْهَرُ فِيهَا مَجِيءُ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ، إِنْ فُرِضَ
 الْوُضُوءُ لِلْأَسْفَلَ مَعَ قُوَّتَيْهِمَا، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ .
 وَيُكْرَهُ غَسْلُ الْخُفِّ، وَيَكْفِي وَضْعُ الْيَدِ أَوْ نَحْوَهَا بِلَا مَدٍّ، كَالْتَيْمِّمِ، لَا مَسْحَ
 بَاطِنِهِ .

وَيُسْنُ مَسْحُ الْعَقَبِ أَيْضًا وَسَائِرُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ فِي تَجْدِيدِ اللَّبَسِ، كَالْحَنَابِيَةِ،
 وَطُهُورُ بَعْضِ الرَّجْلِ، وَفَتْحُ الشَّرْحِ^(٧) كَالنَّزْعِ^(٨).

(١) هو كتاب «التبصرة في الوسوسة» لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)،
 والد إمام الحرمين، والكتاب غالبه في العبادات .

انظر «كشف الظنون» ١ : ٣٣٩، «طبقات ابن السبكي» ٥ : ٧٥، «طبقات ابن قاضي
 شعبة» ١ : ٢١١ .

(٢) هو : عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين
 الجويني، من علماء التفسير واللغة والفقه، ولد في جوين من نواحي نيسابور، وسكن
 نيسابور وتوفي بها، من مؤلفاته : «التفسير»، «الوسائل في فروع المسائل»، «الجمع
 والفرق»، «إثبات الاستواء». توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر «الأعلام» ٤ : ١٤٦ .

(٣) الموضوع الحصين، هذا أصله في اللغة. انظر «تحرير التنبيه» ٢٣١ .

(٤) انظر «المجموع» ١ : ٥٢٣ .

(٥) هو مايلبس قبل الخف، والجمع الجراميق، مثل عصفور وعصافير. انظر «المصباح
 المنير» ٩٧ .

(٦) انظر «المنهاج» ٧ .

(٧) الشَّرْحُ -بفتحين- : عُرِيَ العيبة، والجمع أشراج، مثل سبب وأسباب. انظر «المصباح
 المنير» ٣٠٨ .

(٨) نزعتُه من موضعه نزعاً، من باب ضرب : قلعتُه، وانتزعتُه، مثله. انظر «المصباح المنير»

باب

[فيما يصح من باب الغسل]

حُكْمُ إِقَاءِ (الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ) ^(١) كَالْوَلَادَةِ فِي الْغُسْلِ .
 وَلَا يَجِبُ بِإِبِلَاحٍ مُشْكِلٍ ، وَلَا بِإِبِلَاحٍ فِي قُبَيْلِهِ ، لَا عَلَى الْمُوَلَّجِ ، وَلَا الْآخَرِ .
 نَعَمْ يُنْدَبُ .

وَلَوْ أَوْلَجَ فِي ذُبُرِ رَجُلٍ فَفِي «الرُّوْضَةِ» ^(٢) ، وَأَصْلُهَا هُنَا ^(٣) ، وَجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَى
 كُلِّ مِنْهُمَا ، وَمُقْتَضَى كِلَا مَهْمَا فِي بَابِ الْوُضُوءِ تَخْيِيرُهُمَا ^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ [٦] الْغُسْلِ ؛
 لِأَنَّهُمَا أَجْرِيَا فِيهِ الْخِلَافُ فَيَمْنُ شَكٌّ فِي كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْهُ مَنِيًّا أَوْ مَذِيًّا ^(٥) ، وَالْأَصْحُ
 تَخْيِيرُهُ بَيْنَ مُوجِبِيهِمَا . قَالَ فِي «الْمَهْمَاتِ» ^(٦) : وَأَقْتَصَرَ فِي «الصَّغِيرِ» ^(٧) عَلَى هَذَا ،
 وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَصَوَّبَ فِي «الْحَوَاشِي» ^(٨) وَجُوبَ الْوُضُوءِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَتَخْيِيرَ
 الْخُنْتَى ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ كَلَامَ «الْعَزِيزِ» ^(٩) فِي الْبَابَيْنِ .
 وَلَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ ، فَفِي «الْمَجْمُوعِ» ^(١٠) قِيلَ : يَجِبُ ، وَقِيلَ :

(١) العلقه : المنى ينتقل بعد طوره ، فيصير غليظاً متجمداً ، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحمياً ، وهو (المضغة) ، وسميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ ، والعلقه ماتبلغ به الماشية ، والجمع : عُلُق ، مثل غرفة وغرف . انظر «المصباح المنير» ٤٢٦ .

(٢) انظر «الروضة» ١ : ١٩٤ .

(٣) انظر «العزير» ١ : ١٧٩ .

(٤) في الأصل : تخييرُهُمَا ، بضم الراء .

(٥) المذي : ماء رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة ، ويضرب إلى البياض ، وفي (المذي) ثلاث

لغات ، الأولى : بسكون الذال ، والثانية : بكسر الذال مع التثقيـل ، والثالثة : بكسر الذال

مع التخفيف . انظر «المصباح المنير» ٥٦٧ ، مادة (مذي) .

(٦) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ٩٥ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ق ٤٨) .

(٨) انظر «حواشي البلقيني مع الروضة» ١ : ٩٦ .

(٩) انظر «العزير شرح الوجيز» ١ : ١٨٠ .

(١٠) انظر «المجموع» ٢ : ١١ .

وَجَهَانَ ، وَلَعَلَّ الْأَصْحَّ عِنْدَهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ صَوَّبَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) وَغَيْرِهِ
 قَوْلَ « الْمُتَوَلَّى » : إِنَّ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ الْخَلَافَ . وَالتَّفْصِيلُ السَّابِقُ
 فِي النِّقْضِ بِخَارِجٍ مِنْ مُنْفَتِحٍ ، وَحَزَمَ بِهِ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٢) ، وَاعْتَمَدَهُ فِي
 « الْمُهْمَاتِ »^(٣) ، وَإِنْ ضَعَّفَاهُ فِي « الشَّرْحَيْنِ »^(٤) وَ« الرَّوْضَةِ »^(٥) .
 وَصَلَبُ الرَّجُلِ هُنَا كَالْمَعْدَةِ هُنَاكَ . قَالَ فِي « الْمُهْمَاتِ »^(٦) : وَمَا بَيْنَ تَرَائِبِهَا
 كَصُلْبِهِ .

وَلَوْ نَزَلَ مِنِّي تُيْبٌ إِلَى فَرْجِهَا وَلَمْ يَظْهَرْ ، وَجَبَ .
 وَلَوْ وَطَّئَتْ امْرَأَةٌ فِي دُبُرِهَا ، فَاعْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مِنِّي الرَّجُلُ ، لَمْ تَجِبْ
 إِعَادَةَ الْغُسْلِ .

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْقُبْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ شَهْوَةٍ ، أَوْ لَمْ تَقْضِهَا .
 وَتَرَدُّدُ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَكْنِهِ .
 وَيُغْتَفَرَانِ لِضُرُورَةٍ ، كَأَنْ احْتَلَمَ فِيهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ لِخَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِ . قَالَ فِي
 « الْعَزِيزِ »^(٧) : وَلْيَتَيَّمْ بِغَيْرِ تُرَابِ الْمَسْجِدِ ، أَي : اسْتِحْبَابًا ، عَلَى مَا فِي « الصَّغِيرِ »^(٨) .
 وَفَهَمَ الْمُصَنِّفُ الْوُجُوبَ ، فَصَرَّحَ بِهِ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٩) ، وَنَسِبَ لِلْوَهْمِ ، لَكِنْ فِي
 « الْمُهْمَاتِ »^(١٠) أَنَّهُ مُتَّحَةٌ ، وَأَيْدُهُ بِنَقْلِ وَمَوَاعِظِ الْقُرْآنِ وَأَحْكَامِهِ وَغَيْرِهَا ، كَأَذْكَارِهِ .
 وَفَاقِدُ الطَّهْوَرَيْنِ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطُّ فِي صَلَاتِهِ وَجُوبًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ^(١١) ، وَصَحَّحَ

(١) انظر الإحالة السابقة .

(٢) انظر « التحقيق » ١ : ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) انظر « المهمات » ، للإسنوي ١ : ١٢٥ .

(٤) انظر « العزيز شرح الوجيز » ١ : ١٥٥ .

(٥) انظر « الروضة » ١ : ١٨٤ .

(٦) انظر « المهمات » ، للإسنوي ١ : ١٢٥ .

(٧) انظر « العزيز الشرح الكبير » ١ : ٢٩٣ .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ق ٥١) .

(٩) انظر « الروضة » ١ : ١٩٨ .

(١٠) انظر « المهمات » ، للإسنوي ١ : ١٢٧ .

(١١) انظر « الروضة » ١ : ١٩٧ .

«الرَّافِعِيُّ»^(١) وَجُوبَ الذَّكْرِ .

وَتَنَوِي الْحَائِضُ رَفَعَ حَدَثِ الْحَيْضِ ، فَلَوْ نَوَتْ رَفَعَ الْحَنَابَةَ أَوْ عَكْسَهُ غَلَطًا ،
صَحَّ .

وَتَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ الْبَدَنِ ، وَكَذَا مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ وَنِيَّةُ فَرْضِ
الْغُسْلِ ، أَوْ الْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ ، أَوْ آدَاءِ الْغُسْلِ .
وَيَجِبُ غَسْلُ الظُّفْرِ وَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْفَرْجِ عِنْدَ قُودِهَا لِحَاجَتِهَا ، وَمَاتَحَتِ
الْقَلْفَةَ^(٢) ، وَمَوْضِعِ شَعْرَةٍ لَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ نَفَّهَا ، لَا الشَّعْرَةَ النَّابِتَةَ فِي الْعَيْنِ [٦٦]
وَالْأَنْفِ ، وَكَذَا بَاطِنُ عَقْدِهِ فِي الْأَصَحِّ .
وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا الْمِسْكُ أَوْ نَحْوَهُ إِثْرَ الدَّمِّ ، وَتَقْتَصِرُ الْمُجِدَّةُ عَلَى قَلِيلٍ
قُسْطٍ^(٣) أَوْ أَظْفَارٍ^(٤) كَمَا سَيَأْتِي .

وَفَاقِدَةُ الْمِسْكِ وَنَحْوِهِ تَسْتَعْمِلُ الطِّينَ .

وَإِنَّمَا يُسَنُّ تَجْدِيدُ الوُضُوءِ إِذَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ وَلَوْ نَفْلًا فِي الْأَصَحِّ .
وَمَنْ لَمْ يَعْتَدِلْ جَسَدَهُ يَتَطَهَّرُ بِمَا نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ ، كَالْمُدِّ ، وَالصَّاعِ إِلَى الْمُعْتَدِلِ .
وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » بَعْدَ الْإِكْتِفَاءِ بِغَسَلَةِ لِلنَّجَاسَةِ وَالْحَدَثِ^(٥) ،
وَرَجَّحَهُ « السُّبْكِيُّ »^(٦) ، وَيَأْتِي فِي الْحَنَائِزِ مَا يُؤَافِقُهُ ، وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَائِنِ .
وَلَا يَبْدُ مِنْ تَقْيِيدِ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِالْغَسَلَةِ كَمَا ذَكَرَاهُ^(٧) ،
وَإِلَّا فَالْحَدَثُ أَيْضًا بَاقٍ ، وَقِيْدُهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٨) بِالْحُكْمِيَّةِ ، وَصَحَّحَ فِي

(١) انظر «العزیز الشرح الكبير» ١ : ١٨٥ .

(٢) القلفة : الجلدة التي تحت تقطع في الختان ، وجمعها قلف ، مثل غرفة وغرف ، وقلف
قلفاً من باب تعب إذا لم يختنن ، ويقال : إذا عظمت قلفته فهو أقلف ، والمرأة قلفاء ، مثل
أحمر وحمراء . المصباح المنير ٥١٤ .

(٣) القُسط : بالضم بخور معروف ، قال ابن فارس : عربي . انظر «المصباح المنير» ٥٠٣ .

(٤) الأظفار : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه ، وقيل : واحده ظُفْر ، وهو شيء من

العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر . انظر «لسان العرب» ٨ : ٢٥٥ .

(٥) انظر «شرح مسلم» للنووي في شرحه للحديث رقم ٢٩١ .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ٣٢) .

(٧) انظر «العزیز» ١ : ١٩٠ ، «روضة الطالبين» ١ : ١٣٧ .

(٨) انظر «المجموع» ١ : ٣٧٧ .

«العزیز»^(١) حُصُولَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ ، وَمَشَى عَلَيْهِ «الْحَاوِي»^(٢) ، لَكِن
 اسْتَدْرَكَهُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٣) ، فَقَالَ : لَأَنَّ الْأَطْهَرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَدُّهُ....

(١) انظر «العزیز» ١ : ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) انظر «الحاوي الكبير» ١ : ٩٧ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٣٢ق) .

بَابُ

[مسألة بيان النجاسة ، وتصحيح مايعتبر في بعض المراد هنا]

شَرَطُ نَجَاسَةِ الدَّمِ كَوْنُهُ مَسْفُوحًا^(١) ؛ لِيُخْرَجَ الكَبِدُ وَنَحْوُهُ .
وَأَمَّا البَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ نَجَسٌ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ، كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ
مُتَأَخِّرُونَ . وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّارِحِينَ بِطَهَارَتِهِ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ ، وَإِنْ
لَمْ يَسِيلْ ؛ لِقَلْبَتِهِ .

وَلَوْ رَأَيْتَ^(٢) بَهِيمَةً حَبًّا صَحِيحًا بَاقِي الصَّلَابَةِ فَمُتَنَحِّسٌ كَمَا فِي « الزَّوَائِدِ »^(٣)
وغيرها ، وَقِيَاسُهُ كَمَا قَالَهُ « الإِسْنَوِيُّ »^(٤) أَنْ يَكُونَ الْقَيْءُ كَذَلِكَ ، لَكِنْ أُطْلِقَ فِي
« الصَّغِيرِ »^(٥) وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٦) وَ« التَّحْقِيقِ »^(٧) نَجَاسَةَ قَيْءِ^(٨) لَمْ يَتَغَيَّرْ .
وَالْأَصْحَحُ طَهَارَةُ إِنْفِخَةٍ^(٩) مَذْبُوحَةٍ لَمْ تَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ .
وَفِي لَبَنِ الرَّجُلِ ، وَالصَّغِيرَةِ^(١٠) ، وَالْمَيْتَةِ خِلَافٌ . فَجَزَمَ « ابْنُ الصَّبَّاحِ »^(١١)

(١) سَفَحَ الرَّجُلَ الدَّمَ وَالدَّمَعَ سَفْحًا ، مِنْ بَابِ نَفَعٍ : صَبَّه ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلَ لِأَزْمًا ، فَقِيلَ :

سَفَحَ الْمَاءَ : إِذَا انصَبَّ ، فَهُوَ مَسْفُوحٌ وَسَافِحٌ . انظر « المصباح المنير » ٢٨٧ .

(٢) رَأَى الْفَرَسَ وَنَحْوَهُ رَوْتًا ، مِنْ بَابِ قَالَ ، وَالخَارِجُ : رَوْتُ ، تَسْمِيَتُهُ بِالمَصْدَرِ ، وَالرَّوْتَةُ

الوَاحِدَةُ مِنْهُ . انظر « المصباح المنير » ٢٤٢ .

(٣) انظر « الزوائد » ١ : ١٨ .

(٤) انظر « المهمات » ، للإسنوي ١ : ٦٥ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ٣٣) .

(٦) انظر « المجموع » ٢ : ٥٧٠ .

(٧) انظر « التحقيق » ١٤٧ .

(٨) قَاءَ الرَّجُلَ مَا كَلَهُ قَيْئًا ، مِنْ بَابِ بَاعَ ، ثُمَّ أُطْلِقَ المَصْدَرُ عَلَى الطَّعَامِ المَقْدُوفِ . انظر

« المصباح المنير » ٥٢٢ .

(٩) الإِنْفِخَةُ ، وَهِيَ بِكسْرِ الهمزة وَفَتْحِ الفاءِ وَتَخْفِيفِ الحاءِ عَلَى الأَفْصَحِ : لَبَنٌ فِي جُوفِ ،

نَحْوِ سَخْلَةٍ فِي جِلْدَةٍ تَسْمَى أَنْفِخَةً أَيْضًا إِنْ أَخَذَتْ مِنْ حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ يَعْدُ ذَبْحَهُ لَمْ يَطْعَمْ

غَيْرَ اللَّبَنِ طَاهِرَةً لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي عَمَلِ العَجَبِنِ . انظر « مغني المحتاج » للشرييني ١ :

١٣٣ .

(١٠) أَوْضَحَ شَارِحُ « السَّرِّ المَصُونِ » بِأَنَّ المَقْصُودَ بِذَلِكَ هُوَ : لَبَنُ الرَّجُلِ ، وَالأُنْثَى الصَّغِيرَةُ

وغيره بالنجاسة في الأول، والعمراني^(١) وغيره في الثاني، وأبو الطيب^(٢) وغيره في الثالث، وهو مقتضى تعليل «الرافعي»^(٣) طهارة اللبن، لكن مقتضى إطلاق كثيرين طهارة الكل، وهو الظاهر، وكلام جمع كالصريح فيه، ونقل التصريح بالأولين عن «الصيمري»^(٤)، وبالثالث عن «الرويانى»^(٥)، وأقره في «المجموع»^(٦) في البيع.

التي لم تكمل تسع سنين . انظر «السر المصون» ١ : ٣٣ .

(١١) انظر «السر المصون» (١ : ق ٣٣) .

ابن الصبَّاح هو : الإمام العلامة شيخ الشافعية أبونصر عبدالسيد بن محمد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، كان ثباتاً حجة ديناً خيراً ، ودرس بالنظامية . من مصنفاته : «الشامل في فروع الفقه» ، «الكامل» في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٧ هـ . انظر «السر» ١٨ : ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، «طبقات الشافعية» ٥ : ١٢٢ - ١٣١ ، «الشدرات» ٥ : ٣٣٢ .

(١) انظر «البيان» (١ : ٧٩) .

هو : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، الشيخ الجليل أبوالحسين شيخ الشافعيين في بلاد اليمن ، صاحب «البيان» وغيره من المصنفات الشهيرة ، تفقه على جماعات ، منهم : خالد أبوالفتح العراقي ، والإمام : زيد البقاعي ، كان إماماً عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو ، وكان من أحسن العلماء معلماً للطلبة ، توفي سنة ٥٥٨ هـ . انظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ١ : ٣٢٧ ، ابن السبكي ٧ : ٣٣٦ ، «معجم المؤلفين» ٤ : ٩٤ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ق ٣٣) .

أبو الطيب الطبري ، الإمام الجليل العلامة القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر الشافعي ، فقيه بغداد ، ولد سنة ٣٤٨ هـ ، قال أبوإسحاق الشيرازي - وهو من تلاميذه - : لم أر مماثلاً من رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً وقيل عنه : إنه أفقه من أبي حامد الإسفرائيني ، ومن أبي محمد الباقي ، وله «شرح مختصر المزني» ، و«التعليقة الكبرى» . توفي ٤٥٠ هـ . انظر «السير» ١٧ : ٤٦٨ - ٤٧١ ، وكذلك «طبقات السبكي» ٥ : ١٢ - ٥٠ ، والإسنوي ٢٧١ ترجمة (٧٥٩) ، وابن قاضي شهبة ١ : ٢٢٦ - ٢٢٨ .

(٣) انظر «العزیز» ١ : ٣٩ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ق ٣٣) .

والصيمري هو : عبدالواحد بن الحسين بن محمد أبوالقاسم الصيمري البصري ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه على أبي الفياض البصري ، أخذ عنه الماوردي وغيره ، وكان حسن

وَرَيْشُ الْمَأْكُولِ وَصُوفُهُ وَوَبْرُهُ كَشَعْرِهِ .
وَلَوْ قُطِعَ مِنْهُ غُضُوٌّ فَمَا عَلَيْهِ نَجَسٌ .

وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ ، وَكَذَا فَارْتُهُ فِي الْأَصْحِّ إِنْ انفَصَلَتْ فِي حَيَاةِ الطَّبِيَّةِ ، وَالطَّاهِرُ اشْتِرَاطٌ هَذَا فِي الْمِسْكِ أَيْضاً كَمَا فِي تَعْلِيْقَةِ «الْحَاوِي»^(١) وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ مَنَعَهُ [١٧] فِي «الْخَادِمِ»^(٢) .

وَلَوْ وَقَعَتْ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ فِي خَمْرٍ ، ثُمَّ تَحَلَّتْ وَهِيَ فِيهَا فَجَحِشَتْ ، أَوْ جَلَدٌ فِي مَدْبَغَةٍ^(٣) فَانْدَبَغَ طَهْرًا .

وَالْأَصْحُّ أَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَنَحْوَهُ لَوْ لَمْ تَزُلْ عَيْنُهَا إِلَّا بَسِيتْ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسْبِيَّتٍ وَاحِدَةً عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي كُتُبِ^(٤) ، لَكِنَّ الْأَصْحَّ فِي «الصَّغِيرِ» أَنَّهَا سِتٌّ ، وَقَوَاهُ فِي «المُهْمَّاتِ»^(٥) ، وَقَالَ : فَلْتَكُنِ الْفَتْوَى عَلَيْهِ ، وَنَاقَشَهُ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ

التصانيف ، من تصانيفه : «الإيضاح» ، «الكفاية» ، «العلل» وغيرها . توفي سنة ٣٨٦ هـ .
انظر قاضي ابن شهبة ١٨٤١ ، «طبقات ابن السبكي» ٣ : ٣٣٩٠٣٤٢ ، «معجم المؤلفين» ٢ : ٣٣٣ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ٣٣) .

(٦) انظر «المجموع» ٢ : ٥٨٧ .

(١) انظر «الحاوي» ١ : ٤٢ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ٣٤) .

و«الخدائم» هو كتاب «خادم الراعي والروضة» لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، وهو كتاب كبير ، فيه فوائد جليلة ، ذكر أنه شرح فيه مشكلات «الروضة» ، وفتح مقفلات «فتح العزيز» .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٣ : ١٦٨ ، «كشف الظنون» ١ : ٦٩٨ ، «معجم المؤلفين» ٣ : ١٧٥ .

(٣) قيل : دبغت الحلود دبغاً ، من باب قفل ونفع ، ومن باب ضرب لغة ، حكاها الكسائي ، والدباغة بالكسر اسم للصفة ، وقد يجعل مصدراً ، والدبغ بالكسر ، والدباغ أيضاً ما يدبغ به ، والدبغ الجلد الجلد في المطاوعة ، والفاعل دبأغ ، والمدبغة بالفتح موضع الدبغ ، وضم الباء لغة . انظر «المصباح المنير» ١١٥ .

(٤) انظر «التحقيق» ١٥٣ ، «المجموع» ٢ : ٦٠٦ ، «السر المصون» ١ : ١٤٣ .

(٥) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ٧٦ - ٧٧ .

تَتْرِبُ أَرْضٌ تُرَابِيَّةٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ «الشَّيْخَانِ»^(١)، وَنَوَزِعَا فِيهِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَضْحِ^(٢) الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الْغَلْبَةُ وَالْمُكَاتَّرَةُ. وَعَنِ «الشَّافِعِيِّ»^(٣) أَنَّ رَضَاعَهُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَأَكْلِهِ الطَّعَامَ.

وَلَوْ تَوَقَّفَ زَوَالُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ رِيحِهَا عَلَى أَشْنَانٍ^(٤) وَنَحْوِهِ، قَالَ «الْإِسْنَوِيُّ»: فَفِيهِ اضْطِرَابٌ^(٥)، وَالصَّوَابُ مَا فِي «التَّحْقِيقِ»^(٦) وَ«التَّنْقِيحِ»^(٧) أَنَّهُ يَجِبُ، وَنَقَلَ الْإِضْطِرَابَ فِي الْحَتِّ وَالْقَرْصِ أَيْضاً، وَقَالَ: الْمَوْجُودُ لِأُمَّةِ الْمَذْهَبِ^(٨) وَجُوبُهُمَا عِنْدَ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِمَا، وَالْإِسْتِحْبَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَحَمَلَ الْكَلَامَيْنِ عَلَى الْحَالَيْنِ.

وَيَطْهَرُ بِلَا غَسْلِ دَنْ^(٩) خَمْرٍ طَهَّرَتْ بِالتَّحَلُّلِ.
وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ إِيرَادُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَ قَلِيلاً.
وَشَرَطُ طَهَارَةِ الْغُسَالَةِ الْقَلِيلَةِ: أَنْ لَا يَزِيدَ وَزْنُهَا. وَخَالَفَهُمَا جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ تَبَعاً لِإِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ، أَمَا لَوْ كَانَتْ قَلْتَيْنِ، فَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لَهَا: عَدَمُ التَّغْيِيرِ.

(١) انظر «المجموع» ٢ : ٦٠٤، «العزیز» ١ : ٦٨ .

(٢) ينضح من بول الغلام، أي: يرش. انظر «المصباح المنير» ٦٠٩ .

(٣) لم أقف عليها في الأم.

(٤) الأشنان بضم الهمزة، والكسر لغة معرب، وهو: حمض مثل الصابون يُغسل به الأيدي

عقب الطعام ونحوه، وتقديره: فعلان، ويقال له بالعربية: الحُرْصُ، وتأشن غسل يده

بالأشنان. انظر «لسان العرب» ١٣/١٨، «المصباح المنير» ١٦ .

(٥) «المهمات»، للإسنوي ١ : ٧٠ .

(٦) انظر «التحقيق» ١٥٤ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ٣٥) .

(٨) انظر «المجموع» ٢ : ٦١٣، ٦١٤ .

(٩) الدَّن كهيئة الجب [أي: الحجرة]، إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً، والجمع: دَنَان، مثل

سهم وسهام. انظر «المصباح المنير» ٢٠١ .

بَابُ

[مسألة فيما يصح من باب التيمم]

حُكْمُ الْحَائِضِ وَنَحْوِهَا ، كَالْحُنْبِ فِي التَّيْمُمِ .
 وَيَشْتَرَطُ لِطَلْبِ الْمَاءِ كَوْنُهُ فِي الْوَقْتِ ، فَلَا يَكْفِي شَاكًا فِيهِ وَإِنْ صَادَفَهُ ،
 وَيَكْفِي طَلْبُ مَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، حَتَّى لَوْ بَعَثَ النَّازِلُونَ ثِقَةً يَطْلُبُ لَهُمْ كَفَاهُمْ .
 وَلَا يَجِبُ فِي الطَّلَبِ مِنَ الرَّفْقَةِ تَخْصِيصُ كُلِّ مِنْهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلُوا ، وَلَا اسْتِيعَابُهُمْ
 إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَضَبَطَ الْإِمَامُ قَدْرَ تَرَدُّدِ الْمُتَوَهِّمِ لِلْمَاءِ بِحَدِّ الْغَوْثِ ، وَهُوَ : مَا يُلْحَقُهُ فِيهِ غَوْثٌ
 رِفَاقِهِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ . قَالَ « الرَّافِعِيُّ »^(١) : وَلَيْسَ فِي الطَّرْقِ مَا يَخَالَفُهُ ، وَحَزَمَ
 بِهِ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٢) ، لَكِنْ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) إِنَّهُمْ خَالَفُوهُ ، وَنَقَلَ إِطْلَاقَ
 « الشَّافِعِيِّ » وَغَيْرِهِ : عَدَمُ وَجُوبِ التَّرَدُّدِ .
 وَلَا يَجِبُ حَالُ التَّوَهُُّمِ^(٤) إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ انْقِطَاعِ عَنْ رُفْقَةٍ ، وَإِنْ
 لَمْ يَضُرَّهُ . وَهَذَا مُعْتَبَرٌ عِنْدَ التَّبَيُّنِ أَيْضًا .
 نَعَمْ لَوْ كَانَ [ب٧] الْمَالُ قَدْرًا يَجِبُ بَذْلُهُ لِتَحْصِيلِ الْمَاءِ ، فَفِي مَوْضِعٍ مِنْ
 « الْمَجْمُوعِ »^(٥) أَنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الطَّلَبِ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ خِلَافَهُ ، وَفِي
 « الْمَهْمَاتِ »^(٦) أَنَّ الْأَوَّلَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ وَالْقِيَاسِ ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى مُتَوَهِّمِ
 الْمَاءِ ، وَالثَّانِي عَلَى مُتَبَيِّنِهِ .
 وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَيَقَّنَ الْعَدَمَ بِالطَّلَبِ تَجْدِيدَهُ لِمَا يَطْرَأُ ، إِلَّا إِنْ انْتَقَلَ ،
 أَوْ حَدَثَتْ مُحْيِلُهُ مَاءً .

(١) انظر «المجموع» ١ : ١٩٧ .

(٢) انظر «الروضة» ١ : ٢٠٦ .

(٣) انظر «المجموع» ٢ : ٢١٨ .

(٤) وهمتُ إلى الشيء وهما ، من باب وعد : سبق القلب إليه مع إرادة غيره ، وتوهمتُ ،

أي : ظننتُ . انظر «المصباح المنير» ٦٧٤ .

(٥) انظر «المجموع» ٢ : ٢٩١ .

(٦) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٣٢ .

وَلَوْ خَافَ الْمُسَافِرُ الْمُتَيَقِّنُ لِلْمَاءِ فَوَتْ الْوَقْتِ لَوْ طَلَبَهُ تَيَمَّمَ عَلَى الْمَذْهَبِ . قَالَ
«الرَّافِعِيُّ»^(١) : وَالْأَشْبَهُ بِكَلَامِهِمْ : إِعْتِبَارُ السَّعْيِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَوْ فَرَضَ نَازِلًا هُنَاكَ ،
وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ^(٢) بِأَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِ «الشَّافِعِيِّ» وَالْأَصْحَابِ : إِعْتِبَارُ وَقْتِ طَلْبِهِ ، وَقَالَ
«السُّبْكِيُّ»^(٣) : إِنَّهُ الْحَقُّ ، وَلَوْ اِحْتِاجَ وَاجِدٌ ثَمَنِهِ إِلَى شِرَاءِ سُتْرَةٍ لِلصَّلَاةِ قَدَّمَهَا ،
وَإِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُ هِبَةِ الْمَاءِ ، وَعَارِيَةِ الدَّلْوِ^(٤) فِي الْوَقْتِ ، وَيَجِبُ سُؤْلُهُمَا أَيْضًا عَلَى
الصَّحِيحِ .

وَلَوْ اِحْتِاجَ إِلَى ثَمَنِ مَاءٍ عِنْدَهُ لِذَيْنِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلَهُ التَّيَمُّمُ .
وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ^(٥) فِي رِحَالٍ وَلَمْ يُمَعِّنْ فِي الطَّلَبِ ، فَضَى ، وَضَبَطَ الْحَاجَةَ
لِلْعَطَشِ ، كَمَا فِي الْمَرَضِ .
وَمَثَلُ «الشَّيْخَانِ»^(٦) هُنَا غَيْرَ الْمُحْتَرَمِ : بِالْحَرَبِيِّ ، وَالْمُرْتَدِّ ، وَالْخِنْزِيرِ ،
وَالكَلْبِ الْعَقُورِ^(٧) ، وَسَائِرِ الْفَوَاسِقِ .
وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي لَيْسَ بِعَقُورٍ ، وَلَا نَفْعَ فِيهِ مُحْتَرَمٌ ، يَمْتَنِعُ قَتْلُهُ ، وَقَدْ
اضْطَرَبَ فِيهِ كَلَامُهُمَا ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «المَهْمَاتِ»^(٨) ، وَقَالَ : الْمَذْهَبُ الْحَوَازُ ،
وَنُوزِعَ فِيهِ .
وَمِنْ أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ : خَوْفُ حُدُوثِ مَرَضٍ مَخُوفٍ ، أَوْ زِيَادَةِ الْأَلَمِ ، أَوْ شِدَّةِ
الضَّنَا^(٩) .

(١) انظر «العزیز» ١ : ١٩٩ .

(٢) انظر «المجموع» ٢ : ٢٩٧ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٣٨) .

(٤) الدلو : معروفة ، واحدة الدلاء ، التي يستقى بها ، تذكر وتؤنث . انظر «لسان العرب»
٤ : ٣٩٧ .

(٥) الرحل : منزل الإنسان ، سواء كان من شعر أو وبر أو حجر أو مدر . انظر «تحرير
التنبيه» ٥٠ .

(٦) انظر «المجموع» ٢ : ٢٨٢ ، «العزیز» ١ : ٢١١ .

(٧) العقور ، قال الأزهری : هو كل سبع يقصر عن الأسد والفهد والنمر والذئب . انظر
«المصباح المنیر» ٤٢١ .

(٨) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٣٩ .

(٩) الضنا : ضني من باب تعب مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت ، فهو ضني
<=

وَيَعْتَمِدُ مَعْرِفَتَهُ إِنْ عُرِفَ أَوْ طَبِيباً^(١) حَاذِقًا مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً ،
فَإِنْ فَقَدَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ لَمْ يَتَيَّمَمْ ، عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٢) عَنِ «السَّنَجِيِّ»^(٣) ،
وَأَقْرَهُ ، وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٤) : لَمْ أَرْ لِغَيْرِهِ مُوَافَقَتَهُ وَلَا مُخَالَفَتَهُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي
«التَّحْقِيقِ»^(٥) ، وَنَازَعَهُ «الإِسْنَوِيُّ»^(٦) بِجَزَمِ «الْبَغَوِيِّ»^(٧) فِي «فَتَاوِيهِ»^(٨) بِالْجَوَازِ ،
وَقَالَ : إِنَّهُ الْمُتَّجِهُ اللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ، فَسْتَحْيِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنُفْتِي بِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ
نَقْلُ «الْمَجْمُوعِ»^(٩) فِي الْأَطْعِمَةِ عَنِ النَّصِّ أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِذَا أُحْضِرَ لَهُ طَعَامٌ ، فَخَافَ أَنْ
يَكُونَ مَسْمُومًا ، جَازَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَتَعَدُّدُ التَّيَّمِّ لِعِلَّةٍ فِي الْيَدَيْنِ
أَوْ الرَّجْلَيْنِ مُسْتَحَبٌّ .

بالنقص ، وامرأة ضنية ، ويجوز الوصف بالمصدر ، فيقال : هو وهي وهم وهن ضنى ،
والأصل ذوضنى ، أو ذات ضنى ، وضنات المرأة تضناً ، مهموز بفتحيتين : كثر ولدها ،
فهي ضانقة . انظر «المصباح المنير» ٣٦٥ .

(١) العبارة هكذا في الأصل ، والجملة ناقصة .

(٢) انظر «الزوائد» ١ : ١٠٤ .

(٣) هو : أبو علي ، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، فقيه مرو في عصره ، كان شافعيًا ،
نسبته إلى سينج ، وهي من قرى مرو ، من مؤلفاته : «شرح الفروع لابن الحداد» ، «شرح
التلخيص لابن القاضي» ، كتاب «المجموع» ، نقل عنه الغزالي في «الوسيط» . توفي
سنة ٤٢٧ هـ .

انظر «الأعلام» ٢ : ٢٣٩ .

(٤) انظر ٢ : ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٥) انظر «التحقيق» ١ : ١٠٨ .

(٦) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٤٣ .

(٧) انظر «التهذيب» ١ : ٤١٤ .

(٨) هو كتاب «فتاوى البغوي» للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، وهي
غير «فتاوى القاضي الحسين» التي علقها البغوي عنه بجمعها .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبه» ١ : ٢٨١ ، «كشف الظنون» ٢ : ١٢٢١ ، «طبقات ابن

السبكي» ٧ : ٧٥ .

(٩) انظر «المجموع» ٢ : ٣٣٥ .

فصل

[مسألة تصحيح تعريف التراب ، المستعمل في التيمم]

إِنَّمَا يَكُونُ التَّرَابُ الْمُتَنَاثِرُ حَالَ التَّيْمُمِ مُسْتَعْمَلًا ، [١٨] إِذَا مَسَّ الْعَضْوُ عَلَيَّ الْمَذْهَبِ^(١) .

وَشَرَطُ الصَّحَّةِ إِذَا يُمَّمُ بِإِذْنِهِ : نِيَّتُهُ عِنْدَ الضَّرْبِ .
وَيَكْفِي لِلتَّيْمُمِ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ لِلطَّهَارَةِ ، كَمَسِّ الْمُصْحَفِ .
وَلَوْ عَزَبَتْ^(٢) النِّيَّةُ بَيْنَ النُّقْلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ ، فَعَنْ « شَرْحِ الْمِفْتَاحِ »^(٣) أَنَّهُ يَكْفِي قَرْنُهَا بِهِمَا ، وَتَعْلِيلُ « الرَّافِعِيِّ »^(٤) يُفْهِمُهُ ، وَقَالَ « الْإِسْنَوِيُّ »^(٥) وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ الْمُتَّجِهُ .
وَلَوْ تَيَمَّمَ لِجَنَازَةٍ ، فَكَنَفَلٍ ، وَيَسْتَبِيحُهَا بَيْنَهُ فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا .
وَيَجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ مَعَ الْوَجْهِ ، وَيَكْفِي وَصُولُ التَّرَابِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ مَثَلًا بِلا ضَرْبٍ .

وَتَوَهُمُ الْمَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَوُجْدَانِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ سَمِعَ شَخْصًا يَقُولُ :
عِنْدِي مَاءٌ أَوْ دَعْنِيهِ فُلَانٌ ، فَإِنْ قَالَ : أَوْ دَعْنِي فُلَانٌ مَاءً ، وَهُوَ يَعْلَمُ غَيْبَتَهُ ، لَمْ يَبْطُلْ .
وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاةٍ تَسْقُطُ بِالتَّيْمُمِ^(٦) وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَنَوَى الْإِقَامَةَ ،
أَوْ كَانَتْ مَقْصُورَةً فَنَوَى إِمَامَتَهَا أَوْ الْإِقَامَةَ بِطَلَبٍ فِي الْأَصْحَحِ .
وَلَوْ يُمَّمُ الْمَيِّتُ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دَفْنِهِ وَجَبَ غُسْلُهُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، كَمَا
أَفْتَى بِهِ « الْبَغَوِيُّ »^(٧) ، وَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ

(١) انظر « المجموع » ٢ : ٢٥١ .

(٢) عزبت النية عنه بمعنى : غاب عنه ذكرها . انظر « المصباح المنير » ٢ / ٤٠٧ ، مادة (عزب) .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ٤٠ ق) .

(٤) انظر « العزيز » ١ : ٢٤٥ .

(٥) انظر « المهمات » ، للإسنوي ١ : ١٤٩ .

(٦) الصلاة التي تسقط بالتيمم هي التي في مكان يغلب فيه فقد الماء . انظر « السر المصون »

٤٢ / ١ ، « مغني المحتاج » ١ / ١٦١ .

(٧) لم أقف عليه ، ولم يشر إليه « السر المصون » . انظر « السر المصون » (١ : ٤١ ق) .

بَعْدَهَا ، وَعَنِ « التَّلْقِينِ »^(١) الْحَزْمُ بِهِ فِيمَا بَعْدَهَا .
 وَلَوْ كَانَ فِي فَرَضٍ يَسْقُطُ بِالتَّيْمُمِ وَضَاقَ وَقْتُهُ حَرَمَ قَطْعُهُ كَمَا حَزَمَ بِهِ فِي
 « التَّحْقِيقِ »^(٢) وَفِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) أَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ ، لَكِنَّهُ فِي « الرُّوضَةِ »^(٤) ، وَأَصْلُهَا وَجْهٌ ،
 أَوْ فِي رَكْعَةٍ نَفَلٍ نَوَاهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ، أَوْ ثَالِثَةٍ نَفَلٍ أَتَمَّهَا .
 وَفِي مَعْنَى صَلَاةِ الْفَرَضِ طَوَافُهُ ، وَالْوَدَاعُ ، وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يُؤَدِّي اثْنَيْنِ مِنْ
 ذَلِكَ بِتَيْمُمٍ . وَاعْتَرَضَ فِي « الْخَادِمِ »^(٥) عَلَى تَصْحِيحِ الشَّيْخَيْنِ^(٦) مَنَعَ الْحَمْعَ بَيْنَ
 الْجُمُعَةِ وَخُطْبَتَيْهَا بِتَيْمُمٍ ، وَكَذَا فِي « الْحَوَاشِي »^(٧) ، وَقَالَ : الصَّوَابُ الْقَطْعُ بِالْحَوَازِ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ الْوَلَاءُ فِي قَضَاءِ الْمُنْسِيَّتَيْنِ مِنَ الْخَمْسِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ^(٨) ، وَإِنْ
 أَوْهَمَهُ « الْمُحَرَّرُ »^(٩) وَ« التَّحْقِيقُ »^(١٠) أَيْضًا .
 وَلَا يَحُوزُ التَّيْمُمُ لِنَفْلِ مُطْلَقٍ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ تَيَمَّمَ مُسَافِرٌ بِمَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ الْمَاءُ قَضَى ، لَا الْمُقِيمُ بِمَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ
 قَقْدُهُ .

وَقَوْلُهُمْ^(١١) : يَقْضِي الْمُقِيمُ لَا الْمُسَافِرُ ، جَرِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ ، وَمِنْهُ يَنْشَأُ إِشْكَالٌ

- (١) انظر « السر المصون » (١ : ١٤١) .
- هو كتاب « التلقين في الفروع » لمحمد بن يحيى بن سراقه (ت ٤١٠هـ) .
- انظر « طبقات ابن قاضي شهبه » ١ : ١٩٧ ، « كشف الظنون » ١ : ٤٨١ ، « معجم المؤلفين » ٣ : ٧٦٦ .
- (٢) انظر « التحقيق » ١١١ .
- (٣) انظر « المجموع » ٢ : ٣٦٢ .
- (٤) انظر « الروضة » ١ : ١٤٨ .
- (٥) انظر « السر المصون » (١ : ٤١) .
- (٦) انظر « التحقيق » ١١٣ ، « العزيز » ١ : ٢٥٤ .
- (٧) انظر « حواشي البلقيني مع الروضة » ١ : ١٥٠ ، « السر المصون » (١ : ٤١) .
- (٨) الثانية هي : طريقة الحداد ، وانظر « مغني المحتاج » ١ : ١٦٥ .
- طريقه ابن الحداد المذكورة هي : التيمم بعد المشي والصلاة ككل متمم بعدد غيره ، وزيادة صلاة . انظر « السر المصون » ١ : ٤١ .
- (٩) انظر « المحرر » ١ : ١٠٤ .
- (١٠) انظر « التحقيق » ١١٢ .
- (١١) انظر « التحقيق » ١١٥ ، « المنهاج » ٧ ، « الشرح الكبير » ٢ : ٢٦٤ .

قَوِيٌّ فِي اسْتِثْنَاءِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ، أَبْدَاهُ «السَّبْكَي»^(١)، وَأَجَابَ بِمَا لَا يَشْفِي .
وَاسْتِثْنَاءُ «الْمِنْهَاجِ»^(٢) هُنَا مَالُو كَانِ بَجْرَجِهِ دَمٌ كَثِيرٌ، [ب٨] يُخَالِفُ زِيَادَتَهُ
الْآيَةَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ .

وَفِي الشَّرْحَيْنِ^(٣) وَ«الرُّوضَةِ»^(٤) هُنَا تَرْجِيحُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ بَجْرَجِهِ دَمٌ
يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ التَّلَفَ . وَعَبَّرَ فِي «الرُّوضَةِ»^(٥) بِالنَّجَاسَةِ .

وَفِي هَذِهِ الْكُتُبِ^(٦) فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنَّ مِنْ مَظَانِّ الْأَعْدَارِ مَالُو كَانِ
بَجْرَجِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ، وَهَذَا قَدْ يُوهِمُ عَدَمَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ، فَلِذَلِكَ
اسْتَدْرَكَهُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٧) هُنَاكَ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَظْهَرَ فِيهِ وُجُوبُهَا . قَالَ فِي
«الْمَهْمَاتِ»^(٨): وَكَذَا صُحِّحَ فِي بَقِيَّةِ كُتُبِهِ إِلَّا «الْمِنْهَاجِ»^(٩)، فَإِنَّ حَاصِلَ مَا فِيهِ
تَصْحِيحٌ عَدَمِهِ .

وَلَوْ كَانَتِ الْحَبِيرَةُ^(١٠) الْمَوْضُوعَةَ عَلَى طَهْرِ عَلَى غُضُو
تَيْمُمٍ، قَضَى، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(١١)، وَأَقْرَهُ، وَفِي
«الرُّوضَةِ»^(١٢) أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، لَكِنْ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(١٣) إِطْلَاقُ
الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي خِلَافَهُ .

(١) انظر «السر المصون» (١ : ق ٤٢) .

(٢) انظر «المنهاج» ٧ .

(٣) انظر «العزیز» ١ : ٢٦٤ .

(٤) «الروضة» ١ : ١٥٥ .

(٥) «الروضة» ١ : ١٥٥ .

(٦) انظر «العزیز» ٢ : ٦، «الروضة» ١ : ١٥٥، «المجموع» ٢ : ٣٣٦ .

(٧) انظر «الزوائد» ١ : ١٢١ .

(٨) انظر «المهمات»، للإسنوي ١ : ١٥٤ .

(٩) «المنهاج» ١ : ٩ .

(١٠) الحبيرة: عظام توضع على الموضوع العليل من الجسد ينجر بها، والجبار بالكسر مثله،

والجمع الجبائر . انظر «المصباح المنير» ٨٩ .

(١١) انظر «العزیز» ١ : ٢٦٥ . «الصغير»

(١٢) انظر «الروضة» ١ : ١٥٦ .

(١٣) انظر «المجموع» ٢ : ٣٧٢ .

بَابُ

[مسألة فيما يصح من باب الحيض]

المُعْتَبَرُ فِي سِنِّ الْحَيْضِ السُّنُونَ الْقَمَرِيَّةُ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ ، فَيُغْتَفَرُ زَمَنٌ لَا يَسَعُ طُهْرًا وَحَيْضًا^(١) .

وَمِنْ أَحْكَامِهِ : مَنْعُ الطَّهَّارَةِ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ . نَعَمْ تَنْدَبُ لِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، كَالْإِحْرَامِ ، وَالْوُقُوفِ .

وَعَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ^(٢) حَشْوُ فَرْجِهَا لِلصَّلَاةِ ، إِنْ احتَاجَتْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً ، أَوْ تَأَذَّتْ بِهِ ، تَرَكَتُهُ ، وَكَذَا الْعِصَابَةُ^(٣) إِنْ آذَتْهَا ، وَعَلَيْهَا الْمُبَادَرَةُ عَقِبَ هَذَا الْإِحْتِيَاظِ بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ .

وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ وَعَادَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ ، أَوْ اعْتَادَتْهُ زَمَانًا يَسَعُهُمَا ، فَالْأَصَحُّ تَبْيِينُ^(٤) بَقَاءِ وَضُوءِهَا ، لَكِنْ تُعِيدُ مَا صَلَّتَهُ بِهِ .

وَلَوْ اعْتَادَتْ عَوْدَهُ قَرِيبًا فَاَمْتَدَّ ، فَالْأَصَحُّ تَبْيِينُ بُطْلَانِهِ .

وَلَوْ أَخْبَرَهَا عَارِفٌ بِعَوْدِهِ قَرِيبًا ، أَوْ بِخِلَافِهِ ، فَكَاعْتِيَادِهِ .

(١) الحيض ، أصله : السيلان ، وله ستة أسماء : الحيض ، والطَّمْثُ ، والعِرَاكُ ، والضَّحِكُ ، والإكْبَارُ ، والإعْصَارُ ، وهو : دم يرضه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة . انظر « تحرير التنبيه » ٥١ .

(٢) الاستحاضة : سيلان في غير أوقاته ، ويسيل من عرق في أدنى الرحم . انظر « تحرير التنبيه » ٥١ .

(٣) العصابة : معروفة ، والجمع : عصاب ، وتعصب وعصَّب رأسه بالعصابة ، أي : شدها . انظر « المصباح المنير » ٤١٣ .

(٤) في أ : تبيين .

فَصْلٌ

[مسألة في الصحيح ما يسمى حيضاً أو ما لا يسمى وما يتبع ذلك]

يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الدَّمِ حَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ ، وَفِي أَيَّامِ الضَّعِيفِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي شُرُوطِ التَّمْيِيزِ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَّصِلَةً .

وَإِنَّمَا يَكُونُ حَيْضُ الْمُبْتَدِئَةِ الْغَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا عَرَفَتْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ ، وَإِلَّا فَكُمُتَحِيرَةٌ^(١) .

وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ الْعَادَةُ الْمُخْتَلِفَةُ بِمَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ اتَّسَقَتْ^(٢) وَعَلِمَتْ اتِّسَاقَهَا ، عَمِلَتْ بِهِ ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ [١٩] آخِرَ كُلِّ نَوْبَةٍ^(٣) ، وَاحْتَأَطَتْ إِلَى أَكْثَرِ النُّوْبِ .

وَلَوْ خَالَفَ التَّمْيِيزُ الْعَادَةَ وَبَيْنَهُمَا أَقَلُّ طُهْرٍ عُمِلَ بِهِمَا ، كَمُعْتَادَةِ خَمْسَةِ أَوَّلِ الشَّهْرِ رَأَتْ عِشْرِينَ فَأَكْثَرَ ضَعِيفًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ قَوِيًّا ، ثُمَّ ضَعِيفًا .

وَحُكْمُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْمُتَحِيرَةِ ، وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدِ ، كَالْحَائِضِ . وَتَنْفُلُهَا بِالصَّوْمِ وَالطَّوَّافِ كَنْفَلِ الصَّلَاةِ .

وَيَجِبُ كَوْنُ غُسْلِهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ عَمِلَتْ لِانْقِطَاعِ دَمِهَا وَقْتًا ، لَمْ يَلْزَمَهَا الْغُسْلُ إِلَّا فِيهِ .

وَذَاتُ التَّقَطُّعِ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا فِي النِّقَاءِ^(٤) .

وَلَوْ اعْتَادَتْ الْمُتَحِيرَةُ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا ، حَصَلَ لَهَا فِي الصَّوْمِ مِنْ كُلِّ مِنَ الشَّهْرَيْنِ

الْكَامِلَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُمَا^(٥) وَجُوبُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَحِيرَةِ وَعَنِ الْجُمُهورِ ،

(١) سميت بذلك ؛ لتحيرها في أمرها ، وتسمى المحيرة أيضاً بكسر الباء ؛ لأنها حيرت الفقيه

في أمرها . انظر « مغني المحتاج » ١ : ١٨٠ .

(٢) الاتساق : الانتظام . انظر « لسان العرب » ١٥ : ٣٠١ .

(٣) النوبة ، اسم ، ومنه : ناوبته مناوبة ، والجمع نوب ، مثل قرية وقري ، وتناوبوا عليه :

تداولوه بينهم بفعله هذا مرة وهذا مرة . انظر « المصباح المنير » ٦٢١ .

(٤) نقي الشيء ينقي ، من باب تعب ، نقاء بالفتح والمد ، ونقاوة بالفتح : نظف . انظر

« المصباح المنير » ٤٢٤ .

(٥) انظر « المجموع » ٢ : ٤٦٨ ، « العزيز » ٢ : ٣٢٨ .

وَالنَّصُّ^(١) خِلَافُهُ ، وَفِي «المُهَمَّاتِ»^(٢) أَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ . وَكَيْفِيَّتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي «التَّاجِ»^(٣) .
 وَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ عِنْدَ الطَّلْقِ^(٤) ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ لَيْسَ حَيْضًا .
 وَيُشْتَرَطُ لِكَوْنِ النَّقَاءِ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضًا احْتِوَأَشُهُ^(٥) بِدَمَيْنِ فِي الْخَمْسَةِ
 عَشَرَ .

(١) انظر «الأم» ١ : ٢٣ .

(٢) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٧٢ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٤٦ق) .

(٤) طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - طَلَّقًا ، فَهِيَ مَطْلُوقَةٌ إِذَا أَخَذَهَا الْمَخَاضَ ، وَهُوَ وَجَع

الولادة . انظر «المصباح المنير» ٣٣٧ .

(٥) أَي : تَرَى يَوْمًا دَمًا ، وَيَوْمًا نَقَاءً . انظر «السر المصون» (١ : ٤٦ق) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ^(١)

[مسألة تصحيح ما يعتبر في بعض أفراد الصلاة]

الإِعْتِبَارُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَنْقُضِي بِهَا الْمَغْرِبُ بِالْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ .
وَالْمُرَادُ بِالرَّكْعَاتِ الْخَمْسِ هِيَ الْمَغْرِبُ^(٢) ، وَالسَّنَةُ بَعْدَهَا كَمَا فِي «الصَّغِيرِ»^(٣) .
قَالَ : وَقِيَاسُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهَا اعْتِبَارُ سَبْعٍ ، وَفِيهِ بَحْثٌ أَشَارَ إِلَيْهِ «ابْنُ
الرُّفْعَةِ»^(٤) وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا أَكْلُ لُقْمٍ يَكْسِرُ بِهَا الْجُوعَ كَمَا فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٥)
و«الرَّوْضَةِ»^(٦) ، لَكِنْ صَوَّبَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٧) وَ«التَّنْفِيحِ»^(٨) الْعِشَاءَ .
وَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي بِلَادٍ لَا يَغِيبُ شَفَقُهَا^(٩) إِذَا مَضَى زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ
الْبِلَادِ إِلَيْهَا . وَصَحَّحَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ وَقْتَهَا الْمُخْتَارَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ^(١٠) .
وَمُقْتَضَى كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ»^(١١) أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ .
وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْفَجْرِ^(١٢) فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ أَيْضًا الصَّادِقُ .

- (١) الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ ، أي : ادع لهم .
وشرعاً : أقوال وأفعال مقسمة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . انظر «مغني
المحتاج» ١٧٧/١ .
- (٢) أي : انقضاء وقت المغرب . انظر «السر المصون» ١ : ٤٧ .
- (٣) انظر «السر المصون» (١ : ٤٧) .
- (٤) انظر ترجمته ص ٦٩ .
- (٥) انظر «العزیز» ١ : ٣٧٠ ، ٣٧١ .
- (٦) انظر «الروضة» ١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
- (٧) انظر «المجموع» ٣ : ٣٦ .
- (٨) انظر «السر المصون» (١ : ٤٧) .
- (٩) الشَّفَقُ : الحُمْرَةُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . انظر «المصباح المنير»
٣١٨ .
- (١٠) انظر «شرح مسلم» ٥ : ١١٨ .
- (١١) انظر «المجموع» ٣ : ٤١ ، ٤٢ .
- (١٢) الفجر اثنان ، الأول : الكاذب ، وهو المستطيل ، ويبدو أسود معترضاً ، والثاني :
الصادق ، وهو المستطير ، ويبدو ساطعاً ، يملأ الأفق بياضه ، وهو عمود الصبح . انظر
<=

وَلَا يُكْرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِحَاجَةٍ .

وَيُعْتَبَرُ لِنَدْبِ الْإِبْرَادِ عَدَمُ ظِلِّ يَمْشِي فِيهِ قَاصِدُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ الْوَقْتِ .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَفْضِيلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ مَا فِي «الْمِنْهَاجِ»^(١) صُورًا :

- كَتَيْقِنِ السُّتْرَةَ آخِرَ الْوَقْتِ .

- وَمَا لَوْ تَحَقَّقَ الْمُنْفَرِدُ جَمَاعَةً .

- وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ التَّأخِيرُ ، [٩ب] كَمَا ارْتَضَاهُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٢)

و«التَّحْقِيقِ»^(٣) .

- وَمَا لَوْ كَانَ غَيْمٌ ، فَيُنْدَبُ التَّأخِيرُ ؛ لِيَتَيَقَّنَ الْوَقْتُ .

- أَوْ يَبْقَى مَالُوا آخِرَ عَنْهُ أَمَكْنَ الْفَوْتُ .

- وَالْمُقِيمُ بِمَنْى لِلرَّمِي ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ عَنْهُ .

وَلَوْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ ، ثُمَّ أَخْبِرَهُ ثِقَةٌ عَنْ عِلْمٍ بِوُقُوعِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ ، فَكَالتَيَقُّنِ .

وَالْبِدَارُ بِالْقَضَاءِ مُسْتَحَبٌّ فِي الْفَائِتِ بِعُدْرِ وَاجِبٍ فِي غَيْرِهِ .

وَلَوْ خَافَ مِنَ التَّرْتِيبِ ضَيْقَ الْوَقْتِ عَنِ الْحَاضِرَةِ مَعَ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ، فَصَرَّحَ «ابْنُ

الرُّفْعَةِ»^(٤) بِأَنَّهُ يُرْتَّبُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكُلَّ أَدَاءً ، لَكِنْ مُقْتَضَى تَعْبِيرِ «الرُّوْضَةِ»^(٥) بِالضِّيْقِ

خِلَافَهُ ، وَمَالَ إِلَيْهِ «الْإِسْنَوِيُّ»^(٦) وَغَيْرُهُ ؛ لِامْتِنَاعِ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ عَنِ الْوَقْتِ فِي

الْأَصَحِّ .

«المصباح المنير» ٤٦٢ .

(١) انظر «المنهاج» ١١ .

(٢) انظر «الزوائد» ١ : ٩٥ .

(٣) انظر «التحقيق» ١٦٣ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ق ٤٨) .

(٥) انظر «الروضة» ١ : ٢١٠ .

(٦) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ١٨٠ .

وَلَوْ خَافَ قَوْتِ جَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ ، فَلَا فَضْلَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ^(١) التَّرْتِيبُ ؛ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ .

وَعِنْدَ «الْإِسْنَوِيِّ» ^(٢) الْبِدَاءُ بِالْحَاضِرَةِ جَمَاعَةً ، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمْعٍ ، وَقَالَ : كَأَنَّ مَقَالَهَ الْمُصَنِّفُ (مِنْ تَفَقُّهِهِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ لِلْخِلَافِ فِي الْجَمَاعَةِ ^(٣) أَيْضًا ، وَامْتِنَانًا بِالْخِلَافِ عِنْدَنَا ، وَرَدًّا بِأَنَّ :

- الْمُصَنِّفُ ^(٤) لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، بَلْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ ،

- وَبِأَنَّ الْخِلَافَ فِي التَّرْتِيبِ خِلَافٌ فِي الصَّحَّةِ ، فَرِعَايَتُهُ أَوْلَى مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ التَّكْمِلَاتِ .

وَمِنْ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ :

- وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمُحٌ .

- وَاصْفِرَارُهَا حَتَّى يَتِمَّ غُرُوبُهَا ، وَذَلِكَ لِمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ وَغَيْرَهُ .
بِخِلَافِ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِرْتِفَاعِ ، وَالْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ، فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ صَلَّىهَا .

وَلِهَذَا عُدَّتِ الْأَوْقَاتُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ^(٥) وَغَيْرِهِ خَمْسَةً ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهَا لِلتَّحْرِيمِ ، وَعَزَى لِلنَّصِّ ^(٦) ، لَكِنْ فِي «التَّحْقِيقِ» ^(٧) أَنَّهَا لِلتَّنْزِيهِ ، وَحَزَمَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» ^(٨) فِي الطَّهَّارَةِ مَعَ تَصْحِيحِهِ فِي كُتُبِهِ كَالرَّافِعِيِّ ^(٩) عَدَمَ الْإِنْعِقَادِ .

وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ نَذْرُهَا ، كَمَا لَا يَصِحُّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ ، وَالشَّكِّ ، وَالْعِيدِ ،

(١) انظر «المجموع» ٣ : ٧٥ .

(٢) انظر «المهمات» ، للإسنوي ١ : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) أي : وجوب الجماعة عند المصنف . انظر «السر المصون» ١ : ٤٩ .

(٤) ما بين القوسين زيادة في نسخة (أ) .

(٥) انظر «المحرر» ١ : ١٠٣ ، و«السر المصون» (١ : ٤٩ق) .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ٤٩ق) .

(٧) انظر «التحقيق» ١٦٢ .

(٨) انظر «المجموع» ٣ : ٢٢٠ .

(٩) انظر «العزير» ١ : ٣٩٥ .

والتشريع .

بخلاف نذر التضحية بسكين معصوية ، فإنه يصح ، ويذبحها بمباحة .

ولا تستثنى ذات سبب متأخر ، كركعتي الإحرام في الأصح .

ولو دخل المسجد في شيء من هذه الأوقات للتجئة ، كرهت على المرجح ، كما لو تعمدا تأخير فائتة ؛ ليقضيها فيها ، ومثله قراءة آية سجدة فيها ؛ لغرض السجود فقط .

فصل

[مسألة في تصحيح خطاب الكافر الأصلي بالفروع الشرعية ،

وما يذكر معه]

الصَّحِيحُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مُخَاطَبٌ [١٠] بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُرُوعِ .

وَقَالَ «الرَّافِعِيُّ»^(٢) : إِنَّهُ أَشْهَرُ وَجْهِي أَصْحَابِنَا فِي الْأُصُولِ ، وَكَذَا قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٣) ، وَنَقَلَ اتِّفَاقَهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى خِلَافِهِ ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْعُقُوبَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، وَالثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً . وَصَوَّبَ فِي «الْحَادِمِ»^(٤) عِبَارَةَ «الرَّوْضَةِ» ، وَأَيَّدَهَا بِنَصِّ «الْأُمَّ»^(٥) .

وَذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ لِلْخِلَافِ فَوَائِدَ غَيْرَ الْعُقُوبَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ . وَإِنَّمَا يُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ إِذْ مَيَّزَا ، وَإِلَّا فَعِنْدَ التَّمْيِيزِ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَافَاتِ الْمَجْنُونِ فِي زَمَنِ الرَّدَّةِ وَالسُّكْرِ ، كَمَنْ وَثَبَ عَثَاً ، فَزَالَ عَقْلُهُ ، لَا مَافَاتِ الْحَائِضِ فِي زَمَنِهَا ، وَمِثْلَهَا النَّفْسَاءُ ، وَلَا عَلَى مَنْ سَكَرَ بَعْدَ زَمَنِ السُّكْرِ ، كَمَا كَرَاهِ أَوْ جَهَلَ الْمَشْرُوبَ ، لَا إِذْ جَهَلَ إِسْكَارَهُ ؛ لِقَلْتِهِ^(٦) .

(١) انظر «الروضة» ١ : ٢١٦ .

(٢) انظر «العزيز» ١ : ٣٩٣ .

(٣) انظر «المجموع» ٣ : ٥ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ٥١) .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ٥١) .

(٦) شرح هذا جاء في «السر المصون» (١ : ٥١) حيث قال : ويجب قضاء مافات المجنون من الصلوات في زمن الردة ، وكذا ما قيل زمنه فيها تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام ، ولا تسقط عنه بالحدود كحق الأدي ، بخلاف من كسر رجليه تعدياً وصلّى قاعداً ، والفرق بينه وبين ما قبله أن من جنّ في رده مرتدّاً في جنونه حكماً ، ومن جنّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً ، فتستثنيان من منطوق قول المنهاج ، ولا قضاء على

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ آخِرِ الْوَقْتِ امْتِدَادُ السَّلَامَةِ زَمَنًا يَسَعُهَا
وَالطَّهَارَةَ .

وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ بَلَغَ فِيهَا .
وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا بِإِدْرَاكِ قَدْرِهَا أَوَّلُهُ ، وَكَذَا فِي وَسَطِهَا أَنْ يُدْرِكَ مَعَهُ زَمَنَ طُهُرٍ
يَمْتَنِعُ تَقْدِيمُهُ ، كَتِيمٍ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَدْرِهَا أَخْفُ مَا يُمَكِّنُ حَتَّى مَقْصُورَةً لِلْمُسَافِرِ .
وَيَجِبُ مَعَهَا الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ أُدْرِكَ قَدْرِهَا أَيْضًا ، وَكَانَتْ تُجْمَعَانِ .

ذي جنون المقتضى لنفيه عن المحنون مطلقاً وليس كذلك ، والميرسم والمعتوه
كالمحنون .

فَصْلٌ

[مسألة في الأذان والإقامة]

لَوْ صَلَّى جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتَمَرُّوا ، فَفَضِيَّةٌ تَقْيِيدٌ « الشَّرْحَيْنِ »^(١) و« الرُّوضَةِ »^(٢) ، بِانْصِرَافِهِمْ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ بَعْدَهُمْ بَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَمَنْ صَلَّى مُؤَدَّاةً بَعْدَ فَائِتَةٍ وَلَمْ يَطُلْ بَيْنَهُمَا فَصَلَّ ، لَمْ يُؤَدِّنْ لِلْمُؤَدَّاةِ فِي الْأَصْحِ .
وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَدَّنَ لِلأُولَى فَقَطَّ ، أَوْ تَأْخِيرًا فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ فِي « الزَّوَائِدِ »^(٣) .

وَتُنْدَبُ الْإِقَامَةُ لِلْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ أَيْضًا .
وَالْحُكْمُ بِأَنَّ الْأَذَانَ مَثْنِي ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، بِاعْتِبَارِ مُعْظَمِهِمَا .
وَالْأَصْحُ فِي « التَّهْذِيبِ »^(٤) تَرْكُ التَّوَيْبِ^(٥) فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الثَّانِي إِذَا تُوبَ فِي الْأَوَّلِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي « الصَّغِيرِ »^(٦) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ فِي « الرُّوضَةِ »^(٧) ، وَأَصْلُهَا بَعْدَ نَقْلِهَا تَكْرِيرُهُ عَنْ ظَاهِرِ إِطْلَاقِ « الْغَزَالِيِّ »^(٨) وَغَيْرِهِ ، وَرَجَّحَ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٩) التَّكْرِيرَ ، وَنَقَلَهُ

(١) انظر « الشرح الكبير » ١ : ٤٠٦ .

(٢) انظر « الروضة » ١ : ٢٢١ .

(٣) انظر « الزوائد » ١ : ١٩٨ .

(٤) انظر « التهذيب » ٢ : ٤٢ .

وكتاب « التهذيب » لمحيي السنة حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين ، وهو تصنيف متين محرر ، مجرد عن الأدلة غالباً ، ثم لخصه حسين المرزوي ، وسماه « لباب التهذيب » .

انظر « طبقات ابن قاضي شعبة » ١ : ٢٨١ ، « كشف الظنون » ١ : ٥١٧ ، « طبقات ابن السبكي » ٧ : ٧٥ .

(٥) هو : قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . انظر « النهاية في غريب الحديث » ١ / ٢٢٧ .

(٦) انظر « السر المصون » (١ : ق ٥٣) .

(٧) انظر « الروضة » ١ : ٢٢٤ .

(٨) انظر « الإحياء » للغزالي ١ : ١٩١ .

(٩) انظر « التحقيق » ١٦٩ .

فِي « الْمَجْمُوع »^(١) عَنِ ظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ
« التَّهْذِيبِ » .

وَيُسْنُ [١٠] الْقِيَامَ وَالِاسْتِقْبَالَ فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، وَأَنْ يَلْتَفِتَ الْمُؤَدِّنُ بِعُنُقِهِ فِي
الْحَيْعَلَةِ^(٢) الْأُولَى يَمِينًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالًا ، وَكَذَا فِي حَيْعَلَتِي الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ صَغُرَ
الْمَسْجِدُ فِي الْأَصْح .

وَمُقْتَضَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي الْمُؤَدِّنِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْخَنَثَى مُطْلَقًا .
وَالْمُرَادُ أَذَانَهُمَا لِلرِّجَالِ ، كَمَا قَالَهُ « الشَّيْخَان »^(٣) ، وَقَاسَهُ « الرَّافِعِي » عَلَى الْإِمَامَةِ .
قَالَ « الْإِسْنَوِي »^(٤) : وَهُوَ يَشْمَلُ الْمَحَارِمَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَى مُؤَدِّنِينَ ، بَلْ
أَرْبَعَةٍ ، يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْمَصْلِحَةَ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي كُتُبِهِ^(٥) ، خِلَافًا لِاسْتِحْبَابِ
« الرَّافِعِي »^(٦) الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَرْبَعَةٍ .

وَتُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ الْإِجَابَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَصْبِرُ حَتَّى يَفْرُغَ ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ أَجَابَ
بِالْمُنْدُوبِ إِلَّا فِي التَّثْوِيبِ .
وَتُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، وَيُجِيبُ كَلِمَتَيْهَا بِقَوْلِهِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ،
وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا^(٧) .

(١) انظر « المجموع » ٣ : ٤١٤ .

(٢) الْحَيْعَلَةُ هِيَ قَوْلُهُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . انظر « تحرير التنبيه » ٥٩ .

(٣) انظر « المجموع » ٣ : ٤٠٧ ، « العزيز » ١ : ٢٢٢ .

(٤) انظر « المهمات » ، للإسنوي ١ : ١٩٤ .

(٥) انظر « الروضة » ١ : ٢٣٠ .

(٦) انظر « العزيز » ١ : ٤٢٥ .

(٧) هَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » بِرَقْمِ (٥٢٨) ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » . قَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي
« كَشْفِ الْخَفَاءِ » ١/١٨١ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ السَّنِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَوْ عَنْ بَعْضِ
الصَّحَابَةِ ، وَسَبَبُهُ : أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَسُنُّ قَوْلُهُ حِينَئِذٍ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي « إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ » ١/٢٥٨ ، وَقَالَ : هَذَا الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ
الشَّافِعِيُّ أَخَذَهُ عَنْ الرَّافِعِيِّ ، فَذَكَرَهُ فِيمَا يَسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يَقُولَهُ ، فَانْتَقَلَ الْأَمْرُ
مِنَ الْاسْتِحْسَانِ الْقَائِمِ عَلَى مَجْرَدِ الرَّأْيِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ الَّذِي هُوَ حَكْمٌ شَرْعِي لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ
<=

وَيُنْدَبُ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، السَّلَامُ عَلَيْهِ ؛ لِكِرَاهَةِ
الْإِفْرَادِ .

نص . واستشهد الحافظ [ابن حجر] في « التلخيص » ص ٧٩ ، لما ذكره الرافعي بهذا
الحديث ، وقال عقبه : « وهو ضعيف ، والزيادة لا أصل لها » . يعني بالزيادة قوله : صدقت
وبررت .

قلت : الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما ذهب إليه الإمام أحمد
وعبدالرحمن بن مهدي ، وابن الصلاح . انظر ص ٨٦ .

فَصْلٌ

[مسألة يصح مايعتبر في ترك استقبال القبلة]

لَوْ صَلَّى عَلَى دَابَّةٍ غَيْرِ مُسْتَقْبِلٍ لِشِدَّةِ الْخَوْفِ ، فَأَمِنَ وَهُوَ رَاكِبٌ ، اشْتَرَطَ لِلْبِنَاءِ أَنْ لَا يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فِي نُزُولِهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِتَنْفُلِ الْمُسَافِرِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا إِلَى مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ ، وَتَرْكُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ ، كَرَكْضٍ وَعَدْوٍ بِلا عُدْرٍ ، وَدَوَامِ السَّيْرِ ، فَلَوْ بَلَغَ الْمَنْزِلَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا بِأَرْكَانِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ مُتَمَكِّنًا ، وَفِي «الْعَزِيزِ»^(١) عَنِ «الْعُدَّةِ» أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَلَّاحِ^(٢) أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ سَفِينَتُهُ ، وَنَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٣) عَنِ «الْمَاوَرِدِيِّ» أَيْضًا ، وَكَذَا فِي «الزَّوَائِدِ»^(٤) ، وَقَالَ : لِأَبَدٍ مِنْهُ ، وَحَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٥) ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ فِي «الصَّغِيرِ»^(٦) .

وَلَوْ انْحَرَفَ الْمُصَلِّي عَنْ طَرِيقِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا أَوْ غَالِطًا أَوْ لِجِمَاحِ^(٧) الدَّابَّةِ ، لَمْ تَبْطُلْ إِنْ عَادَ قَرِيبًا ، كَذَا لَوْ انْحَرَفَ الْمُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ عَنِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْرَفَهُ غَيْرُهُ قَهْرًا وَعَادَ قَرِيبًا ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِنُدُورِهِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ كَوْنُ سُجُودِ الْمُؤْمِي أَحْفَظَ إِنْ تَمَكَّنَ ، وَلَا يَجِبُ انْحِنَاؤُهُ غَايَةً الْوُسْعِ .

وَيَجُوزُ الْفَرَضُ عَلَى دَابَّةٍ سَائِرَةٍ ، كَمَنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُقُقَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُعِيدُ .

وَاعْتِبَارُ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ [١١١] عَلَى التَّقْرِيبِ .

(١) انظر «العزير» ١ : ٤٤٣ .

(٢) الملاح بالتثقيل : السفان ، وهو الذي يجري السفينة . انظر «المصباح المنير» ٥٧٩ .

(٣) انظر «المجموع» ٣ : ٢١٢ .

(٤) انظر «الزوائد» ١ : ٢١٠ .

(٥) انظر «التحقيق» ١٨٩ .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ٥٥ق) .

(٧) جمح الفرس براكبه يجمع - بفتحيتين - جماحاً وجموحاً : استعصى عليه حتى غلبه . انظر

«المصباح المنير» ١٠٧ .

وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّي عَلَى سَطْحِهَا مَا جَمَعَهُ مِنْ تُرَابِهَا ، أَوْ شَجَرَةٍ نَابِتَةٍ ، أَوْ عَصَاً مُثَبَّتَةً ، أَوْ وَقَفَ فِي حُفْرَةٍ ، أَوْ فِي طَرَفِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الطَّرْفَ الآخَرَ وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ مَوْقِفِهِ ، فَكَاسْتَقْبَالِهِ جُزْءًا مِنْ بِنَائِهَا .

وَلَوْ أَنْهَدَمَتْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَصَلَّى خَارِجَهَا إِلَيْهَا ، جَازَ ، أَوْ فِيهَا فَكَالَسَطْحِ .
وَلَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُصَلِّي الْقَرِيبَ مِنْهَا حَائِلٌ خَلَقِيٌّ كَجَبَلٍ ، فَلَهُ الْإِجْتِهَادُ ، وَكَذَا حَادِثٌ ، كِبْنَاءٌ فِي الْأَصَحِّ .
وَإِعَادَةُ التَّقْلِيدِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ كَالِإِجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَحْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ إِذَا نَمَّ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ .

وَالْأَصَحُّ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) وَ« التَّحْقِيقِ »^(٢) أَنَّ تَعَلَّمَ أَدِلَّةَ الْقَبْلَةِ فَرَضُ عَيْنٍ لِمُرِيدِ السَّفَرِ ، وَكَفَايَةٌ لِلْمُقِيمِ . وَفِي « الزَّوَائِدِ »^(٣) أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ، وَقَيْدَ « السُّبْكِيِّ »^(٤) السَّفَرُ بِمَا يَغْلِبُ فِيهِ الْإِشْتِبَاهُ .

أَمَّا الرُّكْبُ الْكَبِيرُ كَالْحَجِيجِ فَكَالْبَلَدِ ، وَإِذَا قُلْنَا بِتَعْيِينِهِ فَقَلَّدَ ، فَضَى .
وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ فَكَالْعَالِمِ إِذَا تَحَيَّرَ ، وَمِثْلُهُ لَوْ ضَاقَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ ، وَكَذَا لَوْ فَقَدَ الْأَعْمَى مَنْ يُقَلِّدُهُ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحَقِّ الْوَقْتِ ، وَيَقْضِي ، [كَذَا قَالَ « الرَّافِعِيُّ »^(٥) لِحَقِّ الْوَقْتِ ، وَهَذَا يَفْتَضِي تَقْيِيدَهُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ]^(٦) .

(١) انظر «المجموع» ٣ : ٢٠٣ .

(٢) انظر «التحقيق» ١٩١ .

(٣) انظر «الزوائد» ١ : ٢١٨ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ٥٧ق) .

(٥) انظر «العزير» ١ : ٤٤٨ .

(٦) سقط من ب .

بَابُ [النِّيَّةِ]

[مسألة صفة الصلاة]

الصَّحِيحُ فِي «التَّحْقِيقِ»^(١) ، وَصَوَّبَهُ فِي «المَجْمُوعِ»^(٢) : أَنَّ الصَّبِيَّ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ الْفَرْضِيَّةَ ، وَفِي «المُهَمَّاتِ»^(٣) أَيْضاً أَنَّهُ الصَّوَابُ ، خِلَافاً لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤) ، وَأَصْلُهَا .

وَلَوْ نَوَى الْقَضَاءَ فِي الْأَدَاءِ أَوْ عَكْسَهُ عَمْدًا بِقَصْدِ حَقِيقَتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ .
وَلَا يَجِبُ التَّعِينُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، عَلَى مَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(٥) ، وَفِيهِ بَحْثٌ ،
وَلَا فِي سُنَّةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَا فِي «الْإِحْيَاءِ»^(٦) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ خِلَافُهُ ، وَإِنْ أَقْرَهُ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَفِي «الزَّوَائِدِ»^(٧) فِي بَابِ صَلَاةِ النَّفْلِ أَنَّهُ يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ
الْوُضُوءِ .

وَلَوْ طَالَتِ الزِّيَادَةُ فِي التَّكْبِيرِ نَحْوُ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ

(١) انظر «التحقيق» ١٩٦ .

(٢) انظر «المجموع» ٣ : ٢٤٤ .

(٣) انظر «المهمات» ١ : ٢١٥ .

(٤) انظر «الروضة» ١ : ٢٤٥ .

(٥) مخطوط .

(٦) لم أقف عليه في «الإحياء» . انظر «الوسيط» ١ : ٢٠٩ .

كتاب «إحياء علوم الدين» ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .
رتبه على أربعة أقسام : ربع العبادات ، وربع العادات ، وربع المهلكات ، وربع المنجيات .
والكتاب مشهور ، وتتضمن أموراً أنكرت عليه ، ومن ثم كثر الكلام في الكتاب وفي
مؤلفه ، فانقسم الناس فيه إلى أقسام :

- قسم قبله مطلقاً ، وبالغ في ثنائه .

- وقسم رده وأسقطه .

- قسم توسط وفضل .

انظر ابن السبكي ٢٠٦ وما بعدها ، ابن قاضي شعبة ١ : ٢٩٣ ، كشف الظنون ١ : ٢٣ -

٢٤ .

(٧) انظر «الزوائد» ١ : ٣٣٣ .

أَكْبَرُ ، لَمْ يُجَزِّئْهُ .

وَكَيْفِيَّةُ قَرْنِ النَّيَّةِ أَنْ يَسْتَحْضِرَهَا بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ فِيهَا أَوَّلُهُ ، وَيَسْتَصْحِبُهَا إِلَى آخِرِهِ فِي الْأَصَحِّ . وَالْمُخْتَارُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) وَ« التَّنْقِيحِ »^(٢) الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُقَارَنَةِ عُرْفًا ، بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِصَلَاتِهِ ، وَصَوَّبَهُ « السُّبْكِيُّ »^(٣) .

وَمَشَقَّةُ الْقِيَامِ الشَّدِيدَةِ ، [١١٦] وَزِيَادَةُ الْمَرَضِ ، وَخَوْفُ الْغَرَقِ ، أَوْ دَوْرَانُ الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ ، كَالْعَجْزِ عَنْهُ .

وَلَوْ جَلَسَ الْعِزَاءُ أَوْ رَقِيبُهُمْ فِي مَكْمَنٍ ، وَلَوْ قَامُوا لِرَأْهِمُ الْعَدُوِّ وَفَسَدَ التَّدْبِيرُ ، صَلُّوا قُعُودًا ، وَأَعَادُوا ، وَكَذَا غَيْرُ الرَّقِيبِ إِذَا خَافَ مِنَ الْقِيَامِ أَنْ يَقْصِدَهُ الْعَدُوُّ ، لَكِنْ لَا يُعِيدُ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالأَوَّلَى الْقُعُودُ لِمَنْ بِهِ سَلَسٌ لَوْ صَلَّى قَاعِدًا اسْتَمْسَكَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا إِعَادَةَ بِحَالٍ وَالْعَجْزُ فِي الْقُعُودِ كَهُوَ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْمَدًا^(٤) طَبِيبٌ ثِقَةٌ : إِنْ صَلَّيْتَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا أَمَكَنْ

مُدَاوَاتِكَ ، فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

وَمِنَ الْإِقْعَاءِ^(٥) مَا يُسْتَحَبُّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عِنْدَ جَمْعٍ ، مِنْهُمُ الْمُصَنَّفُ ، وَهُوَ : أَنْ

يَفْرِشَ رِجْلَيْهِ ، وَيَضَعُ أَلْيَتَيْهِ^(٦) عَلَى عَقْبِيهِ ، وَجَعَلَهُ « الرَّافِعِيُّ »^(٧) أَحَدَ الْأَوْجُهِ فِي تَفْسِيرِ الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ .

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَيْمَنِ ، لَكِنَّهُ أَفْضَلُ ،

وَيَمْتَنِعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَحَدِهِمَا الْإِسْتِلْقَاءُ .

وَيَجِبُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا أَوْمَأَ بِهِمَا ،

وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى الْأُرْكَانَ عَلَى قَلْبِهِ .

(١) انظر «المجموع» ٢ : ٢٤٢ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ٥٩) .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٥٩) .

(٤) رَمَدَتِ الْعَيْنُ رَمَدًا ، مِنْ بَابِ نَعَبَ . انظر «المصباح المنير» ٢٣٨ .

(٥) أَعْقَى إِقْعَاءً : أَلْصَقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَنَصَبَ سَاقِيهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا يَقْعَى

الْكَلْبُ . انظر «المصباح المنير» ٥١٠ .

(٦) الْأَلْيَةُ - بِالْفَتْحِ - : الْعَجِيزَةُ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ . انظر «لسان العرب» ١ : ١٩٤ .

(٧) انظر «العزير» ١ : ٤٨١ .

وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ مُوَالَاةِ الْفَاتِحَةِ نَاسِيًا ، عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ ، مَا دَامَ يُرَدُّ الْآيَةَ ، كَمَا فِي «التَّمِيمَةِ»^(١) .
وَلَوْ قَرَأَ الْعَاجِزُ عَنْهَا آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةً لَا تُفِيدُ مَعْنَى مَنْظُومًا كَمَا نَظَرَ^(٢) ، لَمْ
يَكْفِ عِنْدَ الْإِمَامِ^(٣) ، وَأَقْرَأَهُ فِي «الرُّوضَةِ»^(٤) وَأَصْلُهَا ، لَكِنْ إِخْتَارَ فِي
«الْمَجْمُوعِ»^(٥) وَ«التَّنْقِيحِ»^(٦) الْإِكْتِفَاءَ ، كَمَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ .
وَمَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ يَأْتِي بِهِ ، وَيَبْدِلُ الْبَاقِي إِنْ أَحْسَنَهُ ، وَإِلَّا كَرَّرَ فِي
الْأَصَحِّ . وَكَذَا مَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ بَدَلِهَا مِنَ الْقُرْآنِ .

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ .
وَمَنْ أَتَى بَدَلَ الْقُرْآنِ بِذِكْرٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْبَدَلِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ
يَأْتِيَ بِسَبْعَةِ أَنْوَاعٍ ، كَمَا فِي «التَّهْدِيبِ»^(٧) ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ فِي «الرُّوضَةِ»^(٨) ، وَأَصْلُهَا .
أَوْ بِدُعَاءٍ وَحَبِّ تَعَلُّقُهُ بِالْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ^(٩) ، وَأَقْرَأَهُ ، وَرَجَّحَهُ فِي

- (١) انظر «السر المصون» (١ : ق : ٦٠) .
وكتاب «تمة الإبانة» لعبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) ، جعله تمة على
«إبانة» شيخه الفوراني ، وشرح لها وتفرغ عليها ، وجمع فيها نوادير المسائل وغرائبها ،
لا تكاد توجد في غيرها ، ولم يكمله ، وصل فيه إلى الحدود .
انظر «كشف الظنون» ١ : ١ ، «طبقات ابن قاضي شهبة» ١ : ٢٤٨-٢٤٩ ، «طبقات
ابن السبكي» ٥ : ١٠٦-١٠٧ .
(٢) سورة المدثر : ٢١ .
(٣) انظر «السر المصون» (١ : ق : ٦٠) .
(٤) انظر «الروضة» ١ : ٢٥٨ .
(٥) انظر «المجموع» ٣ : ٣٣٦ .
(٦) انظر «السر المصون» (١ : ق : ٦٠) .
(٧) انظر «الروضة» ١ : ٢٥٩ ، «التهذيب» ٢ : ١٠٤ .
(٨) انظر «الروضة» ١ : ٢٥٩ .
(٩) انظر الإحالة السابقة .

والإمام الجويني هو : أبوالمعالى ، ركن الدين ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد
الجويني ، ملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين ، ولد في جوين سنة ٤١٩ ، ورحل إلى
بغداد ، ثم مكة فجاور أربع سنوات ، ثم ذهب إلى المدينة فدرس وأفتى جامعاً طريق
المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير المدرسة النظامية ، من مؤلفاته :

«المجموع»^(١) وغيره .

وتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، لَا يَتَكَرَّرُهَا ، عَلَى [١١٢] الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ اقْتَدَى فِي جَهْرِيَّةٍ ، فَاسَّرَ الْإِمَامُ ، فَلَأَصَحُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٢) أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ كَمَا رُجِّحَ فِي كُتُبِ ، إِعْتِبَارُ فِعْلِهِ فِي الْفَاتِحَةِ إِذَا لَمْ نُوجِبْهَا عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، فَاسَّرَ الْإِمَامُ فِيهَا أَوْ عَكَسَ ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ فِي «الصَّغِيرِ»^(٣) فِي الْفَاتِحَةِ إِعْتِبَارُ الْمَشْرُوعِ .

وَالْمَأْمُومُ الْأَصَمُّ كَالْبَعِيدِ ، وَكَذَا مَنْ سَمِعَ صَوْتًا لَمْ يَفْهَمْهُ ، كَمَا قَالَهُ فِي «الْأَذْكَارِ»^(٤) ، وَيُظْهِرُ مِثْلُهُ فِي الْقُنُوتِ ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ^(٥) .
وَيُنْدَبُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَوْلَى الصُّبْحِ سُورَةَ الْكَافِرِينَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، كَمَا فِي خُلَاصَةِ^(٦) «الْغَزَالِيِّ» ، وَ«الْإِحْيَاءِ»^(٧) ، وَغَيْرِهِمَا .

«الورقات» في أصول الفقه ، «غياب الأمم والنيات الظلم» ، «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» ، «البرهان» ، «نهاية المطلب في دراية المذهب» . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . انظر «الأعلام» ٤ : ١٦٠ .

(١) انظر «المجموع» ٣ : ٣٩٣ .

(٢) انظر «المجموع» ٣ : ٣٥٠ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٦٢) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ٦٢) .

و«الأذكار» ، كتاب عنوانه «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار» ، لكنه مشهور بأذكار النووي ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . والكتاب مشتمل على ثلاثمائة وستة وخمسين باباً ، ابتدأه بالذكر وختمه بالاستغفار .

انظر «كشف الظنون» ١ : ٥٢ (٦٨٨) ، «طبقات ابن قاضي شهبه» ٢ : ١٥٦ ، «معجم المؤلفين» ٤ : ٩٨ .

(٥) انظر «العزيز» ١ : ٤٩٢ ، «روضة الطالبين» ١ : ٢٦٦ .

(٦) هو كتاب «خلاصة الوسائل إلى علم المسائل» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، لخصه من مختصر المزني ، وزاد عليه .

انظر «طبقات ابن قاضي شهبه» ١ : ٢٩٤ ، «كشف الظنون» ١ : ٧١٩ ، «طبقات ابن السبكي» ٦ : ٢٢٤ .

(٧) انظر «الإحياء» ١ : ١٥٤ .

وَأَيُّهَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ وَأَوْسَطُهُ إِذَا رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ الْمَحْضُورُونَ ،
كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ»^(١) ، وَشَرْحِي «المَهْدَبِ»^(٢) ، وَ«مُسْلِمٍ» ، وَأَيْدٍ تَحْصِيصَ كَمَالِ
أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ ، وَأَسْتَشْهَدُ لَهُ بِنَصِّ الشَّافِعِيِّ^(٣) ، وَإِنْ نَوَّزَعَ فِيهِ
بِاطْلَاقِ الْأَيْمَةِ ، وَتَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ بِخِلَافِهِ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي أَقَلِّ رُكُوعِ الْقَائِمِ بُلُوغُ رَاحَتِهِ رُكْبَتَيْهِ بِالْإِنْجَاءِ وَحَدُّهُ مَعَ اعْتِدَالِ
الْخَلْقَةِ .

وَمُقْتَضَى كَلَامِ «التَّيَمُّنَةِ» عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٤) ، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٥) ،
وَأَقْرَهُ : أَنْ يَكُونَ الْأَصْحُ حَوَازِ تَرْكِ الْإِعْتِدَالِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي النَّافِلَةِ ،
وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْأَنْوَارِ»^(٦) وَ«الْيَمْنِيِّ»^(٧) ، لَكِنْ ذَكَرَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٨) فِي الْإِعْتِدَالِ
فَقَطُّ ، وَضَعَّفَهُ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ لِقَنُوتِ الصُّبْحِ مَا ذَكَرَهُ «الْمِنْهَاجُ»^(٩) فِي الْأَظْهَرِ ، فَيُجْزَى قَنُوتُ
عُمَرَ ، وَهُوَ : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ...»^(١٠) إِلَى آخِرِهِ ، وَكَذَا آيَةٌ تَضَمَّتْ دُعَاءً أَوْ شِبْهَهُ
بِنِيَّةِ الْقَنُوتِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى عُنُقِ بِيَدِهِ ، وَعَلَى عِصَابَةِ بَجْبَهَتِهِ لِجِرَاحَةِ عَمَّتِهَا وَشَقَّتِ
الْإِرْزَالَةَ ، وَالْمَذْهَبُ^(١١) لَا إِعَادَةَ ، وَعَلَى شَعْرِ نَابِتِ بَجْبَهَتِهِ ، كَمَا فِي فَتَاوَى

(١) انظر «التحقيق» ٢٠٦ .

(٢) انظر «المهذب» ١ : ٢٤٧ .

(٣) انظر «الأم» ١ : ١٧٠ ، «الخلاصة» للغزالي ١ : ١٥٤ .

(٤) انظر «الزوائد» ١ : ٥٣ .

(٥) انظر «المجموع» ٣ : ٣٩٢ .

(٦) انظر «الأنوار» ١ : ٣٢ .

(٧) انظر «أسنى المطالب شرح روضة الطالب» ، لليمني ١ : ١٥٨ .

(٨) انظر «التحقيق» ٢٠٩ .

(٩) أورد «السر المصون» بقوله : ما ذكره في المنهاج كالمحرر من قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما في الأظهر ، وإن كان كان قولهما وهو : اللهم اهدني فيمن هديت ، يفيد الحصر ، وليس كذلك . انظر «السر المصون» ١ : ٦٣ ، «المنهاج» ١٩ .

(١٠) الأثر أخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٢١١ (٢٩٦٣) .

(١١) أي : في المذهب لإعادة عليه ؛ لأنها إذا لم تلزمه مع الإيلاء للعذر فهنا أولى . انظر

«السر المصون» ١ : ٦٤ .

«البغوي»^(١)، وَلَمْ يَظْفَرْ فِي «المُهَمَّاتِ» بِنَقْلِ، فَبَحَثَهُ، وَقَالَ: أَوْجَهُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اسْتَوْعَبَ الْجَبْهَةَ كَفَى، وَإِلَّا وَجَبَ السُّجُودُ عَلَى الْخَالِي مِنْهُ^(٢).

وَلَوْ تَعَدَّرَ وَضَعَ الْجَبْهَةَ إِلَّا بِوِسَادَةٍ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا التَّنَكُّيسُ^(٣) وَجَبَتْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْأَصْحِ فِي «الصَّغِيرِ»^(٤)، وَرَجَّحَهُ فِي «الْحَادِمِ»^(٥)، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ، لَكِنْ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٦)، وَأَصْلُهَا: أَنَّ الْأَشْبَهَ بِكَلَامِ الْأَكْثَرِينَ [١٢٦ب] خِلَافَهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْأَنْوَارِ»^(٧)، وَفِي «المُهَمَّاتِ» أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ^(٨).

وَالْوَاجِبُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَضَعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَوْ مَسْتَوْرًا. وَالْعَبْرَةُ فِي الْيَدَيْنِ بِيَطْنِ الْكَفِّ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ بِيَطُونِ الْأَصْبَاحِ. وَمَنْعُ تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَنِيٌّ عَلَى قَصْرِهِمَا، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ سُجُودِ السُّهُوِّ مَعَ مَا يُسْتَشْتَى مِنْهُ.

وَكَفَيْتُهُ ضَمَّ الْإِبْهَامِ إِلَى الْمُسْبِحَةِ^(٩): أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْإِبْهَامِ عِنْدَ أَسْفَلِهَا، وَسَمَّوْهَا ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ اتِّبَاعًا؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ^(١٠)، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مُتَقَدِّمِي الْحِسَابِ. وَأَمَّا الْقَبْطُ^(١١) فَيَسْمُونَهَا تِسْعَةً وَخَمْسِينَ. وَيَخْصُونَ الْأَوَّلَ بِجَعْلِ الْخِنْصِرِ عَلَى الْبُنْصِرِ، وَلَوْ أُرْسِلَ الْإِبْهَامُ مَعَ الْمُسْبِحَةِ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى الْوُسْطَى، أَوْ حَلَّقَ بَيْنَهُمَا

(١) انظر «السر المصون» (١: ق ٦٤).

(٢) انظر «المهمات» ١: ٢٣٠.

(٣) أي: رفع الأسافل على الأعالي.

(٤) انظر «السر المصون» (١: ق ٦٤).

(٥) انظر «السر المصون» (١: ق ٦٤).

(٦) انظر «الروضة» ١: ٢٦٩.

(٧) انظر «الأنوار» ١: ٩٤.

(٨) انظر «المهمات» ١: ٢٣٠.

(٩) المسبحة - بكسر الباء - هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها يشار بها إلى

التوحيد، فهي مسبحة منزّهة. انظر «تحرير التنبيه» ٨٠.

(١٠) لحديث ابن عمر في «صحيح مسلم»: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قعد وضع

يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة

وخمسين، وأشار بالسبابة». أخرجه مسلم في «صحيحه» ١: ٤٠٨ (٥٨٠)، كتاب

المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة. وانظر «مغني المحتاج» ١: ٢٦٧.

(١١) أقباط مصر. انظر «مغني المحتاج» ١: ٢٦٧.

بِرَأْسَيْهِمَا ، أَوْ يَجْعَلَ رَأْسَهَا بَيْنَ عُقْدَتَيْهِ حَصَلَتِ السُّنَّةُ ، وَالْجِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي «الْمَنْهَاجِ»^(١) فِي الْأَفْضَلِ .

وَفِي إِجْزَاءِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ اخْتِلَافٌ نَقَلَ . قَالَ «الْإِسْنَوِيُّ»^(٢) : وَالْفَتْوَى عَلَى الْمَنْعِ إِلَّا إِذَا زَادَ الْعَبْدُ ، فَقَالَ : وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَلَوْ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ عَلَى رَسُولِهِ كَفَى ، وَكَذَا عَلَى النَّبِيِّ دُونَ أَحْمَدَ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٣) وَ«الْأَذْكَارِ»^(٤) ، وَفِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٥) ، وَ«الرَّوْضَةِ»^(٦) أَنَّ الْأَفْضَلَ نَقْصُ الدُّعَاءِ عَنِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَضُرْ ، إِلَّا إِنْ كَانَ إِمَامًا كَرِهَ لَهُ التَّطْوِيلُ ، وَنَصَّ فِي «الْأُمَّ»^(٧) عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطْوِيلِ لِلْمُنْفَرِدِ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ سَهْوًا ، وَفِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٨) أَنَّهُ الْمَوْجُودُ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ ، وَجَزَمَ بِهِ خَلَائِقٌ لَا يُحْصَوْنَ .

وَلَا يَتَرَجَّمُ لِغَيْرِ الْمَأْثُورِ مِنْ دُعَاءٍ ، أَوْ ذِكْرِ . وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَكَذَا الذِّكْرُ . وَلَوْ تَحَلَّلَ بِقَوْلِهِ : عَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، أَجْزَأُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَفِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافٌ ، فَعَنِ النَّصِّ^(٩) وَجُوبُهُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(١٠) ، كَفَتَاوَى «الْبَغَوِيِّ»^(١١) ، وَقَالَ «الْحَلِيمِيُّ»^(١٢) : هُوَ كَبْعُضِ التَّشْهَدِ ، فَيَحْزُورُ تَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرُهُ^(١٣) ، وَارْتِضَاؤُهُ

(١) انظر «المنهاج» ١٤ .

(٢) انظر «كافي المحتاج» ١ : ١٨١ .

(٣) انظر «التحقيق» ٢١٦ .

(٤) انظر «الأذكار» ٧٣ .

(٥) انظر «العزیز» ١ : ٥٣٤ ، «الروضة» ١ : ٢٧٦ .

(٦) انظر «الروضة» ١ : ٢٧٦ .

(٧) انظر «الأم» ١ : ١٩٩ .

(٨) انظر «كافي المحتاج» ١ : ١٨٣ .

(٩) انظر «الأم» ١ : ١٩٣ .

(١٠) انظر «المجموع» ٣ : ٤٤١ .

(١١) انظر «التهذيب» ٢ : ١٢٣ .

(١٢) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي ، ابو عبيدالله الحلبي ، البخاري ،

الشافعي ، أحد أئمة المذهب ، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر ، وكان رجلاً عظيماً القدر ،

وقيل : أول من أول في (شعب الإيمان) ، ثم تلاه البيهقي . ولد سنة ٣٣٨ هـ ، من تصانيفه

«الرافعي»^(١) في «شرح المسند»^(٢). ومقتضاه: جواز ترك الترتيب في التَّشَهُدِ، وهو كذلك في الأظهر، إن لم يحصل تغييرٌ مبطلٌ للمعنى، فإن حصل عمداً بطلت صلاته.

ولا يضرُّ تقديم [١٣] رُكْنِ قَوْلِي أَوْ فِعْلِي^(٣) غَيْرَ السَّلَامِ عَلَى قَوْلِي أَوْ فِعْلِي. نَعَمْ لَا يُعْتَدُ بِالْمُقَدَّمِ عَلَى مَحَلِّهِ، وَتَذَكَّرَ الْمَتْرُوكُ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ عُرْفًا، وَلَمْ يَطَّأ نَجَاسَةً كَهُوَ قَبْلَهُ^(٤).

وَصَوَّبَ «الأصفهوني»^(٥) فِي تَرْكِ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ، وَجُوبَ سَجْدَةٍ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ تَرْكِ السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَسَجْدَةٍ مِنَ الرَّابِعَةِ، وَرَدَّهُ «السُّبْكِي»^(٦) وَ«النَّشَائِي»^(٧) بِأَنَّهُ خِلَافُ الْفَرْضِ، وَأَجَابَ عَنْهُ

«المنهاج في شعب الإيمان»، «آيات الساعة»، «أهوال القيامة». توفي سنة ٤٠٣ هـ.
انظر ابن قاضي شهبة ١: ١٧٨، ١٧٩، «طبقات السبكي» ٤: ٣٣٣، ٣٤٣، «معجم المؤلفين» ١: ٦٧.

(١٣) انظر «السر المصون» (١: ٦٧).

(١) انظر «السر المصون» (١: ٦٧).

(٢) «شرح المسند» (مسند الشافعي)، لأبي القاسم عبدالكريم القزويني الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، صاحب «الشرح الكبير»، ابتدأه عقب فراغه من الشرح الكبير.

انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢: ٧٧، «كشف الظنون» ٢: ١٦٨٣، «طبقات ابن السبكي» ٨: ٢٨١.

(٣) سقطت من ب.

(٤) أي: كالتذكر قبله، أي: قبل الكلام. انظر «السر المصون» ١: ٦٧.

(٥) انظر «السر المصون» (١: ٦٧).

هو: عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم نجم الدين أبو القاسم الأصفهوني، ولد سنة ٦٧٧ هـ، تفقه على الشيخ بهاء الدين القفطي، وبرع في الفقه وغيره، ودرس في قولس، وانتفع به كثير، واختار «الروضة» للنووي، وحج مرات، ثم جاور مكة، حتى توفي ٧٥٠ هـ. «طبقات السبكي» ١٠: ٨٠، الإسنوي ٥٩، ترجمة (١٥٧).

(٦) انظر «السر المصون» (١: ٦٧).

(٧) انظر «السر المصون» (١: ٦٧).

هو: أحمد بن عمر بن أحمد أبو العباس كمال الدين الإمام العالم المحرر، صاحب التصانيف الكثيرة، لأنه يطلق عليه النشائي مثل أبيه، وإن كان الأكثر ابن النشائي، من

«الإسنوي»^(١) وَغَيْرُهُ، وَطُرِدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَفِي تَرْكِ الْأَرْبَعِ قَالَ
«الْأَصْفُونِي»^(٢): ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَجْدَتَانِ، ثُمَّ رُكْعَتَانِ، وَفِي السَّتِّ
سَجْدَةً ثُمَّ ثَلَاثًا.

وَيُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي فِي تَشَهُدِهِ نَظْرُ إِشَارَتِهِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ يَنْظُرُ الْكَعْبَةَ، لَكِنْ صُوبَ فِي «الْفَتَاوَى»^(٣) أَنَّهُ كَغَيْرِهِ، وَالْأَصَحُّ فِي
«الشَّرْحَيْنِ»^(٤) وَ«الرُّوضَةِ»^(٥) نَدْبُ تَسَاوِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَفِي
«الزَّوَائِدِ»^(٦) أَنَّهُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَأَنَّ الْأَصَحَّ تَطْوِيلُ الْأُولَى، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا
لَا نَصَّ لِلشَّارِعِ فِيهِ بِتَطْوِيلِ الْأُولَى، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ أَوْ الثَّانِيَةِ، كَصَلَاةِ ذَاتِ
الرِّقَاعِ^(٧) لِلْإِمَامِ، وَالْمَسْجِدِ لِلنَّافِلَةِ أَفْضَلُ فِي صُورٍ، كَنَافِلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلتَّبْكِيرِ،
وَرُكْعَتِي الْإِحْرَامِ بِمِيقَاتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ.

تصانيفه: «المنتقى» جمع فيه كتب كثيرة، «جامع المختصرات»، «الإبريز في الجمع بين
الحاوي والوجيز»، وغيرها. توفي عام ٧٥٧هـ. انظر ابن قاضي شهبة ٣: ١٣، ابن
السبكي ٩: ١٩، «معجم المؤلفين» ١: ٢١٥.

(١) انظر «كافي المحتاج» ١: ١٨٥.

(٢) انظر «السر المصون» (١: ٦٨ق).

(٣) انظر «السر المصون» (١: ٦٨ق).

(٤) انظر «العزیز» ١: ٥٠٧.

(٥) انظر «الروضة» ١: ٢٦٠.

(٦) انظر «زوائد الروضة» ١: ٢٤٨.

(٧) ذات الرِّقَاع: جبل في نجد فيه بقع حمراء وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرِّقَاع،
وكني بذلك أو قيل؛ لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق، لما نقتب أرجلهم. انظر «القاموس
المحيط» ٢: ٩٧٠.

بَابُ [شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

[مسألة في تصحيح بقية شروط الصلاة وغيرها]

من شُرُوطِ الصَّلَاةِ :

- العِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ .
- وَبِكَيْفِيَّتِهَا . وَكَوِ اعْتَقَدَ كُلُّ أَفْعَالِهَا فَرَضًا ، فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ ، أَوْ سُنَّةٌ فَلَا ، أَوْ الْبَعْضُ وَلَمْ يُمَيِّزْهُ ، فَكَذَا عِنْدَ « الْقَاضِي »^(١) وَغَيْرِهِ ، وَكَلَامُ « التَّحْقِيقِ »^(٢) يُشْعِرُ بِرُجْحَانِهِ ، لَكِنْ قَطَعَ « الْقَفَّالُ »^(٣) بِالصَّحَّةِ لِلْعَامِّيِّ ، وَأَقْتَى بِهِ « الْعَزَالِي »^(٤) ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقْصِدَ التَّنْفُلَ بِفَرَضٍ ، وَرَجَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٥) ، وَفِي « الزَّوَائِدِ »^(٦) أَنَّهُ الظَّاهِرُ .
- وَعَوْرَةُ الْمُبْعَضَةِ كَالْأَمَةِ وَالْحَنْشَى كَالْأُنْثَى رِقًّا وَحَرِيَّةً ، فَلَوْ سَتَرَ الْحُرُّ كَرَجُلٍ^(٧) ، وَصَلَّى ، فَالْأَصْحُ فِي « الزَّوَائِدِ »^(٨) الْبُطْلَانُ ، وَفِي « الْمَجْمُوعِ »^(٩) هُنَا أَنَّهُ

(١) انظر «المجموع» ٣ : ٤٩٤ .

(٢) انظر «التحقيق» ٢٢٢ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ق ٧٠) .

والقَفَّالُ الصَّغِيرُ هُوَ : أَبُو بَكْرٍ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا يَتَقَدَّى بِهِ ، وَهُوَ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآثَارِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَذْكَرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ كَثِيرًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ إِذَا أُطْلِقَ الْقَفَّالُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَةِ ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ٤١٧ هـ . وَأَمَّا الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ فَيَكْثُرُ ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ .

انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهَيْبَةَ ١ : ١٨٢ ، «طبقات الشافعية الكبرى» ، للسُّبْكَيِّ ٥ : ٥٣-٦٢ .

(٤) مخطوط . انظر «المجموع» ٣ : ٤٩٢ ، «الإحياء» ١ : ٢٠٩ .

(٥) انظر «المجموع» ٣ : ٤٩٤ .

(٦) انظر «الزوائد» ١ : ٢٧١ .

(٧) أي : أخصر على ستر ما بين سرتيه وركبته . انظر «السر المصون» ١ : ٧٠ .

(٨) انظر «الزوائد» ١ : ٢٨٣ .

(٩) انظر «المجموع» ٣ : ١٧٤ .

الأفقته ، لَكِنَّ الأَصَحَّ فِي «التَّحْقِيقِ»^(١) الصَّحَّةُ ، وَفِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ مِنْ «المَجْمُوعِ»^(٢) مَا يُدَلُّ لَهُ . قَالَ «الإِسْنَوِيُّ»^(٣) فِي «أَحْكَامِ الخُنْتَى» : وَالفَتْوَى عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَمْتَضِيهِ كَلَامُ الأَكْثَرِينَ .

وَلَوْ مَنْعَتْ خُضْرَةُ المَاءِ أَوْ نَحْوَهَا إِذْرَاكَ [ب١٣] لَوْنِ البَشْرَةِ ، فَكَالْكَدْرِ^(٤) ، وَلَا تَكْفِي الظُّلْمَةُ ، وَلَا خِيَمَةٌ ضَيِّقَةٌ ، وَكَذَا جُبُّ ضَيْقِ الرُّأْسِ عَلَى الأَشْبَةِ فِي «الصَّغِيرِ»^(٥) ، لَكِنَّ الأَصَحَّ فِي كُتُبِ^(٦) الإِكْتِفَاءِ بِهِ .

وَالخُفْرَةُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ تُرَابُهَا كَالجُبِّ^(٧) ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الخِلَافَ المَذْكَورَ فِيمَنْ وَجَدَ كَافِي إِحْدَى سَوَاءَنِيهِ فِي الإِشْتِرَاطِ .

وَمِنْ قَبِيلِ دَفْعِ المُنَاقِضِ^(٨) فِي الحَالِ مَالُو وَقَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَهَا وَنَحَوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَحَاها بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَوْ خَفِيَتِ النِّجَاسَةُ فِي مَكَانِ ضَيْقِ كَيْتٍ ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ فِي الأَصَحِّ ، أَوْ وَاسِعٌ فَلَا ، وَلَهُ الصَّلَاةُ هَجْمًا^(٩) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ حَتَّى يَبْقَى قَدْرُهَا ، وَالأَصَحُّ فِي «المَجْمُوعِ»^(١٠) فِيمَا لَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ، ثُمَّ بَاقِيَهُ ، أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ فِي جَفْنَةٍ^(١١) وَنَحَوَهَا لَمْ يَطْهَرُ حَتَّى يَغْسِلَ دَفْعَةً ، أَوْ بِالصَّبِّ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ ، طَهَرَ ، أَيُّ إِلَّا المُتَنَصِّفَ ، وَالأَوْجَهُ فِي «الصَّغِيرِ»^(١٢) الصَّحَّةُ فِيمَا لَوْ قَبِضَ طَرْفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ

(١) انظر «التحقيق» ١٨٣ .

(٢) انظر «المجموع» ٣ : ١٧٤ .

(٣) انظر «كافي المحتاج» ١ : ١٨٩ .

(٤) الماء كدراً ، من باب تعب : زال صفاؤه ، فهو أكدر . انظر «المصباح المنير» ٥٢٧ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ٧٠) .

(٦) انظر «المجموع» ٣ : ١٧٧ .

(٧) الجب : بئر لم تطو ، وهو مذكر ، وقال الفراء : يذكر ويؤنث ، الجمع أحباب وحباب

وجبيّة ، مثل : عنبية . انظر «المصباح المنير» ٨٩ .

(٨) أي : ما ينافي الصلاة . انظر «السر المصون» ١ : ٧١ .

(٩) وهجمت العين هجوماً : غارت . انظر «المصباح المنير» ٦٣٤ .

(١٠) انظر «السر المصون» ١ : ٧١ .

(١١) الجفن : العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها ، وجفنة الطعام معروفة . انظر «السر

المصون» (١ : ١٠٣) .

(١٢) انظر «السر المصون» (١ : ٧١) .

لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ .

وَلَوْ كَانَ عَلَى سَاجُورٍ^(١) كَلْبٍ ، فَعَلَى الْخِلَافِ ، وَأَوْلَى
بِالصَّحَّةِ ، وَجَزَمَ بِهَا « الْحَاوِي »^(٢) ، أَوْ عَلَى عُنُقِ حَمَارٍ مَثَلًا وَعَلَيْهِ
نَجَسٌ بِمَوْضِعٍ آخَرَ ، فَعَلَى الْخِلَافِ فِي السَّاجُورِ ، وَأَوْلَى بِالصَّحَّةِ ،
وَالْأَصَحُّ فِي « الرُّوضَةِ »^(٣) وَ « الْمَجْمُوعِ »^(٤) الْبُطْلَانُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ،
وَفِي « الْأَنْوَارِ »^(٥) الصَّحَّةُ فِيهِمَا .

قَالَ « الشَّيْخَانِ »^(٦) : وَلَوْ شَدَّ طَرَفَهُ بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ سَفِينَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ ، فَإِنْ
كَانَتْ صَغِيرَةً تَنْجِزُ بَحْرَهُ ، فَكَالْكَلْبِ .

وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ الْعَظْمِ بِنَجَسٍ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ
وَجَبَ نَزْعُهُ ، وَالضَّرَرُ الْمُجَوِّزُ لِقَائِهِ هُنَا وَفِي حَالَةِ وُجُودِ الطَّاهِرِ
مَأْبُوحٌ التَّمِيمُ .

وَلَوْ وَجَدَ طَاهِرًا لَا يَقُومُ مَقَامَ النَّجَسِ فَكَالْعَدَمِ .
وَلَوْ قَتَلَ بَرُغُوثًا^(٧) ، فَحَصَلَ دَمٌ كَثِيرٌ ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ »^(٨) ،
وَ « الْمَجْمُوعِ »^(٩) ، وَكَذَا كَثِيرُ دَمِ الْبَشَرَاتِ^(١٠) بِالْعَصْرِ ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ
« الْمَجْمُوعِ »^(١١) ، وَصَرَّحَ فِي « الْكِفَايَةِ »^(١٢) بِالْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَمٍ

(١) ما يجعل في عنقه من خشبة ونحوها . انظر « السر المصون » ١ : ٧٢ .

(٢) « الحاوي الصغير » للعلامة نجم الدين القزويني .

(٣) انظر « الروضة » ١ : ٢٨٥ .

(٤) انظر « المجموع » ٣ : ١٥٥ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ق ٧٢) .

(٦) انظر « الروضة » ١ : ٢٨٥ ، « المجموع » ٣ : ١٥٥ ، « العزيز » ٢ : ١٠ .

(٧) البرغوث : دويبة شبه الحرقوص ، والبرغوث واحد البراغيث . انظر « لسان العرب » ١ :

٣٨٠ .

(٨) انظر « التحقيق » ١ : ١٧٧ .

(٩) انظر « السر المصون » (١ : ق ٧٣) .

(١٠) بثر الجلد بشرًا ، من باب قتل : خرج به خراج صغير . انظر « السر المصون » (١ :

ق ٣٦) .

(١١) انظر « المجموع » ٣ : ١٤٢ .

(١٢) انظر « السر المصون » (١ : ق ٧٣) .

كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَفَرَعٍ أَحَدِهِمَا .

فَصْلٌ

لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِجَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِهِ ، وَلَا بِالنَّذْرِ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا ، وَكَذَا بِالْإِنذَارِ بِالْكَلامِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِهِ عَلَى مَا فِي «التَّحْقِيقِ»^(١) ، وَاقْتِضَاءَهُ كَلامِ «المَجْمُوعِ»^(٢) ، لَكِنَّ الْأَصْحَحَّ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣) ، [١٤] وَأَصْلُهَا ، وَغَيْرِهِمَا ، الْبَطْلَانُ مَعَ وُجُوبِهِ .

وَيُعْذَرُ الْعَالِمُ بِتَحْرِيمِ جِنْسِ الْكَلَامِ إِذَا جَهِلَ تَحْرِيمَ مَا آتَى بِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَكَذَا مَنْ جَهِلَ كَوْنَ التَّنْحِيحِ مُبْطِلًا .

وَتَبْطُلُ بِالتَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ إِذَا أَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ وَكَثُرَ كَمَا قَالَاهُ فِي الضَّحِكِ وَالسُّعَالِ ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا ، وَالكَثْرَةُ فِيهَا وَفِي الْكَلَامِ يُعْذَرُ مَرَجِعُهَا الْعُرْفُ ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ فِي التَّنْحِيحِ لِلْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً .

وَتَبْطُلُ بِنِظْمِ الْقُرْآنِ الْمُفْهِمِ بِلا قَصْدِ تَفْهِيمٍ وَلَا قِرَاءَةٍ ، وَنُوزَعِ الْمُصَنِّفُ فِي دَعْوَاهُ دُخُولَهَا فِي «الْمِنْهَاجِ»^(٤) .

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلخُنْثَى إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ التَّصْفِيقُ ، كَمَا قَالَهُ «أَبُو الْفَتْوحِ»^(٥) ، وَهُوَ الْقِيَاسُ .

وَضَرْبُ ظَهْرِ الْيَسَارِ عَلَى بَطْنِ الْيَمِينِ كَعَكْسِهِ ، وَكَذَا ظَهْرُ الْيَمِينِ عَلَى بَطْنِ الْيَسَارِ وَعَكْسُهُ ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ «التَّحْقِيقِ»^(٦) ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ ضَرْبُ بَطْنِ عَلَى بَطْنٍ ، فَإِنْ

(١) انظر «التحقيق» ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٢) انظر «السر المصون» (١: ق ٧٣) .

(٣) انظر «الروضة» ١ : ٢٩٦ .

(٤) انظر «المنهاج» ١٣٨ .

(٥) انظر «السر المصون» ٧٥/١ .

هو : منتخب الدين ، أبو الفتوح ، أسعد بن محمد بن خلف العجلي ، الأصفهاني ، ولد بأصبهان سنة ٥١٥ هـ ، كان فقيهاً كثيراً من الرواية ، زاهداً ورعاً ، يأكل من كسب يده ، وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى . من مؤلفاته : «شرح مشكلات الوسيط والوجيز» ، الإسنوي ٢٨٨ ترجمة (٨١٢) ، «السير» ٢١ : ٤٠٢ ، السبكي ٨ : ١٢٦ -

(٦) انظر «التحقيق» ٢٤٠ .

فَعَلَّتُهُ لَاعِيَةً عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ وَإِنْ قَلَّ .
 وَلَوْ جَلَسَ قَلِيلاً عِنْدَ هَوِيَّهِ لِلسُّجُودِ أَوْ رَفَعَهُ مِنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ لَمْ يَضُرَّ .
 وَحَدُّ التَّفْرِيقِ فِي الْأَفْعَالِ : أَنْ يُعَدَّ الثَّانِي مُنْقَطِعاً عَنِ الْأَوَّلِ .
 وَلَوْ نَوَى فِعْلَاتٍ مُتَوَالِيَةً ، وَفَعَلَ وَاحِدَةً بَطَلَتْ ، وَكَذَا لَوْ حَرَكَ كَفَّهُ ثَلَاثاً فِي
 الْحَكِّ إِلَّا لِجَرَبٍ^(١) عَلَى مَا فِي الْكَافِي^(٢) أَخْذاً مِنْ فِتَاوَى « الْقَاضِي » ، وَأَفْهَمَهُ « تَقْيِيدُ
 الشَّيْخَيْنِ »^(٣) بِالْأَصَابِعِ ، وَكَلَامُ جَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ^(٤) يَقْتَضِي أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، لَكِنْ فِي
 « الْخَادِمِ »^(٥) الظَّاهِرِ : عَدَمُ الْبُطْلَانِ ، وَاسْتَشْهَدَ بِمَسْأَلَةِ لِلرُّوحَةِ^(٦) ، فَتَأَمَّلْهُ . نَعَمْ قَوْلُ
 الْإِمَامِ^(٧) : إِنَّ تَحْرِيكَ الْكَفِّ لَا يَضُرُّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ كَالْأَصَابِعِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرَ الْبَدَنِ
 سَاكِنٌ ، وَهَيْئَةُ الْخُشُوعِ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ يُفْهَمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا .

وَيُسْنُّ لِلْمُصَلِّيِ اسْتِقْبَالَ جِدَارٍ أَوْ مَا فِي^(٨) مَعْنَاهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي
 « الْمِنْهَاجِ »^(٩) ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ اسْتِوَاؤُهَا ، وَالَّذِي فِي « الشَّرْحَيْنِ »^(١٠) وَ« الرُّوضَةِ »^(١١)
 أَنَّ الْمُصَلِّيَّ وَالْخَطَّ فِي مَرْتَبَةٍ^(١٢) وَإِنَّ شَرْطَ اعْتِبَارِهِمَا عَدَمُ الشَّائِخِصِ^(١٣) ، لَكِنْ شَرْطُ

(١) الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد ، من مخالطة البلغم المالح للدم يكون فيه بشور ،
 وربما حصل منه هزال لكثرتة . انظر « المصباح المنير » (١ : ٦٠) .

(٢) انظر « السر المصون » ٧٦/١ .

(٣) انظر « العزيز » ٢ : ٥٤ ، « المجموع » ٤ : ٢٥ .

(٤) جمع متأخرين ، منهم الترمذي ، والعراقي ، كشيخهما الإسني وغيره تفيض أنه
 المذهب . انظر « السر المصون » ١ : ٧٦ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ٧٦) .

(٦) قال في « السر المصون » : « مسألة الروحة المصريح بها في (المجموع) و(التحقيق) ،
 وهي : أنه لو روح على نفسه في الصلاة كره ، ولم تبطل صلاته » . انظر « السر
 المصون » (١ : ٧٦) .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ٧٦) .

(٨) سقطت من ب .

(٩) انظر « المنهاج » ١٧ .

(١٠) انظر « العزيز » ٢ : ٥٦ .

(١١) انظر « الروضة » ١ : ٣٠٠ .

(١٢) في نسخة (أ) في الحاشية زيادة بقوله : (علوة سرا تسمى الاكتفاء بالخط على أي صفة
 كانت ، والمختار في « الروضة » كونه طولاً إلى جهة القبلة) .

في «التحقيق»^(١) و«شرح مسلم» في الخطَّ عَدَمَ الْمُصَلِّي^(٢). قَالَ فِي «الْمُهْمَاتِ»^(٣):
وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ .

وَيُعْتَبَرُ فِي السُّتْرَةِ [١٤ب] أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ، وَكَوْنُ
ارْتِفَاعِ الشَّاحِصِ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ الدَّفْعُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَمْ يَحْرُمِ الْمُرُورُ .
وَفِي «الزَّوَائِدِ»^(٤) أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَفِي «التَّحْقِيقِ»^(٥) وَ«شَرْحِ مُسْلِمٍ» الْكَرَاهَةُ^(٦)، وَمَعَ
وُجُودِ السُّتْرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَوْ وَجَدَ الدَّاخِلُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ
الثَّانِي؛ لِيُسَدَّهَا؛ لِتَقْصِيرِهِمْ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ فِي «الْكَفَايَةِ»^(٧) عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَصَرَ الْمُصَلِّي
بِوُقُوفِهِ فِي مَكَانٍ كَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ لَمْ يُكْرَهُ الْمُرُورُ، وَلَا دَفَعَ حَيْثُئِذٍ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَارُّ سَبِيلًا، وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَذَلِكَ، عَلَى مَا قَالَهُ «الْإِمَامُ»^(٨)
وَ«الْعَزَالِي»^(٩)، وَاسْتَشْكَلَهُ «الرَّافِعِيُّ»^(١٠)، وَصَوَّبَ فِي «الزَّوَائِدِ»^(١١) أَنَّهُ كَالْوَالِدِ .
وَالصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الشَّرَابِ كَالطَّعَامِ، وَكَذَا لَوْ تَأَقَّ إِلَيْهِمَا مَعَ الْغَيْبَةِ وَمَحَلُّ التَّأْخِيرِ
لِلذِّكْرِ، وَلِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ فِي الْأَصْحَحِ كَمَا ذَكَرَاهُ^(١٢) فِي أَعْدَانِ
الْجَمَاعَةِ^(١٣) .

(١٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَا يُسَمَّى شَخْصٌ إِلَّا جَسْمًا لَهُ شَخُوصٌ وَارْتِفَاعٌ . انظُر «المصباح
المنير» ٣٠٦ .

(١) انظُر «التحقيق» ١٩٣ .

(٢) انظُر «شرح مسلم» ٤ : ٤٤٠ .

(٣) انظُر «كافي المحتاج» ١ : ٢٠٠ .

(٤) انظُر «الزوائد» ١ : ٢٩٥ .

(٥) انظُر «التحقيق» ١٩٤ .

(٦) انظُر «شرح مسلم» ٤ : ٤٤٠ .

(٧) انظُر «السر المصون» (١ : ق ٧٨) .

(٨) انظُر «العزير» ٢ : ٥٨ .

(٩) انظُر «الوسيط» ١ : ٢٥٦ .

(١٠) انظُر «العزير» ٢ : ٥٨ .

(١١) انظُر «الزوائد» ١ : ٢٩٥ .

(١٢) انظُر «التحقيق» ٢٤٣، «العزير» ٢ : ٥ .

(١٣) مِنْ قَوْلِهِ: كَمَا ذَكَرَاهُ إِلَى هُنَا يَوْجَدُ خَطَّ وَسَطِ الْكِتَابَةِ، رُبَّمَا إِشَارَةٌ إِلَى الضَّرْبِ .

وَتُكْرَهُ أَيْضاً مُدَافَعَةُ الرِّيحِ كَمَا قَالَ « الرَّافِعِي »^(١) .
 وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ بَصَقَ فِي تَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ بِيَعْضٍ لِتَحْرِيمِ الْبُصَاقِ
 فِي الْمَسْجِدِ .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَأْوَى الْإِبِلِ أَيْضاً ، لَكِنَّهُ أَحْفُ ، وَكَرَاهَتُهَا فِي الطَّرِيقِ ، قِيلَ :
 لِغَلْبَةِ النَّجَاسَةِ ، وَقِيلَ : لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِالْمَارَّةِ ، فَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصُّ بِالْبُنْيَانِ ، وَصَحَّحَهُ
 فِي « التَّحْقِيقِ »^(٢) وَ« الْكِفَايَةِ »^(٣) .

وَاسْتَشْنَى فِي « التَّوَشِيحِ »^(٤) مِنْ كَرَاهَتِهَا فِي الْمَقْبَرَةِ مَقْبَرَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَخُوهُ^(٥) ، وَعَرَّضَهُ عَلَى أَبِيهِ^(٦) ، فَصَوَّبَهُ .

(١) انظر « السر المصون » (١ : ق ٧٨) .

(٢) انظر « التحقيق » ١٨٢ .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ق ٧٩) .

(٤) انظر « السر المصون » (١ : ق ٧٩) .

(٥) أفتى به أخوه العلامة بهاء الدين . انظر « السر المصون » ١ : ٧٩ .

(٦) حاتمة المجتهد ابن التقي السبكي . انظر « السر المصون » ١ : ٧٩ .

بَابُ

[مسألة فيما يصح من مقتضى سجود السهو]

عَدَّ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ^(١) مِنَ الْأَبْعَاضِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا قُنُوتُ النَّازِلَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بِنَيْتِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَكَذَا لَوْ فَرَّقَهُمْ فِي الْحَوْفِ أَرْبَعَ فِرَقٍ ، وَصَلَّى بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِرْقَتَيْنِ ، وَصَلَّى بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، وَبِأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْرُوءُ رُكْنًا ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) ، وَقِيَاسُ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَذَلِكَ .

وَلَوْ تَنَفَّلَ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَوْلَهَا عَنْ مَقْصِدِهِ سَهْوًا ، وَعَادَ سَرِيعًا ، لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْمُرْجَحِ فِي كُتُبِ^(٣) ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي « الصَّغِيرِ »^(٤) السُّجُودَ ، قَالَ « الْإِسْنَوِيُّ » : وَهُوَ الْقِيَاسُ^(٥) .

وَلَا يَضُرُّ تَطْوِيلُ [١١٥] الرُّكْنِ الْقَصِيرِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ^(٦) ، كَالْقُنُوتِ بِنَاءً عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ؛ لِحُسْنِ حَدِيثِهَا ، كَمَا قَالَ « ابْنُ الصَّلَاحِ »^(٧) وَالْمُصَنِّفُ فِي « تَهْذِيبِهِ »^(٨) ،

(١) منهم الإسنوي ، والأذرعى ، وغيرهما تبعاً لجزم ابن الفركاح . انظر « السر المصون » ١ :

. ١٠

(٢) انظر « المجموع » ٣ : ٢١٧ .

(٣) انظر « المجموع » ٣ : ٢١٦ .

(٤) انظر « السر المصون » (١ : ق ٨٠) .

(٥) انظر « المهمات » ١ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٦) ضعفه الألباني في « الترغيب والترهيب » ١ / ٢٠٧ .

(٧) فلا يضر تطويل الركن القصير ، هو هنا اعتدال في صلاة التسبيح المبنية بعد الذكر المشروع فيها ، كالقنوت ، أي : كما لا يضر تطويل الركن القصير إذا كان موطنه بناء على استحبابها الحسن حديثها المروي في الترمذي وغيره ، وله طرق بعضها يعضد بعضها ، فيعمل فيها ، لاسيما في العبادات ، كما قاله ابن الصلاح ، والمصنف في تهذيبه للأسماء والصفات . انظر « السر المصون » ١ : ٨١ ، و« فتاوى ابن الصلاح » ١ : ٢٣٥ .

وابن الصلاح هو : تقي الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الكردي الشافعي ، محدث كبير ، فقيه ، حافظ ، علامة ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، جال في بلاد

لَكِنْ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) وَ« التَّحْقِيقِ »^(٢) بَعْدَ نَقْلِ نَدْبِهَا عَنْ جَمْعٍ : فِيهَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ ، وَفِيهَا تَغْيِيرٌ لِنَظْمِ الصَّلَاةِ ، وَالْأَصَحُّ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٣) هُنَا أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّحَدَتَيْنِ طَوِيلٌ ، وَنَقَلَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٤) عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ ، لَكِنْ صَحَّ فِيهِمَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَصْرُهُ ، وَقَوَاهُ فِي « الصَّغِيرِ »^(٥) هُنَا ، وَصَحَّحَاهُ فِي « الرُّوْضَةِ »^(٦) ، وَأَصْلِيهَا ، فِي الْبَيِّنِ .

وَنَقَلَ السَّلَامُ مُبْطِلٌ ، وَفِي التَّكْبِيرِ نَظَرٌ « لِإِسْنَوِي »^(٧) وَ« ابْنِ النَّقِيبِ »^(٨) ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَوْدُ الْمَأْمُومِ لِلْمُتَابَعَةِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِذَا قَامَ سَهْوًا ، وَإِلَّا اسْتَحَبَّ كَمَا فِي

خراسان واستفاد من مشايخها ، فأفتى وجمع وألف ، وتفقه عليه خلافتي ، كان ملازماً لطريقة السلف ، لا يُمكِّن أحداً في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة ، والملوك تطيعه في ذلك ، وهو صاحب كتاب علوم الحديث المسمى بمقدمة ابن الصلاح ، وله أيضاً الفتاوى ، وطبقات الفقهاء الشافعية وغيرها ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر « سير أعلام النبلاء » ٢٣ : ١٤٠-١٤٤ ، « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ٨ : ١٢٦-١٣٦ .

(٨) « تهذيب الأسماء واللغات »

(١) انظر « المجموع » ٣ : ٥٤٦ .

(٢) انظر « التحقيق » ٢٣١ .

(٣) انظر « التحقيق » ٢٤٦ .

(٤) انظر « المجموع » ٤ : ٥٥ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ق ٨١) .

(٦) انظر « الروضة » ١ : ٢٧١ ، « العزيز » ١ : ٥٢٦ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ق ٨٢) .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ق ٨٢) .

ابن النقيب هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي ، المعروف بابن النقيب ، ولد بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ ، ونشأ على زي الأجناد ، ثم ألهمه الله تعالى على قراءة القرآن ، فاشتغل به ، ثم اشتغل بالعلم ، فصار عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو ، يستظهر من الأحاديث شيئاً كثيراً ، وصنف في الفقه كتباً كثيرة منها : « مختصر الكفاية » ، « النكت على المنهاج » . توفي سنة ٧٦٩ هـ . الإسنيوي ٤٢٢ ترجمة (١٢١٣) ، « الأعلام » ١ : ٢٠٠ ، « هداية العارفين » ٥ : ١١٢ .

«المجموع»^(١) و«التحقيق»^(٢).

وَقَدْ رَجَّحَ «الشَّيْخَانِ»^(٣) فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ نَدْبُ الْعَوْدِ لِمَأْمُومٍ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ عَمْدًا ، وَالتَّخْيِيرَ لِلسَّاهِي ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ ، وَنَقَلَهُ هُنَا أَنَّ الْإِمَامَ قَطَعَ بِتَحْرِيمِ الْعَوْدِ فِيمَا لَوْ قَامَ عَمْدًا وَحَلَسَ إِمَامُهُ لِلتَّشَهُدِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلِلنِّزَاعِ مَحَالٌ ؛ لِإِطْبَاقِ^(٤) الْعِرَاقِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ ، اسْتُحِبَّ الْعَوْدُ ، وَفِي «المجموع»^(٥) أَنَّ مَقَالَهُ الْعِرَاقِيُّونَ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ ، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي «تَصْحِيحِهِ»^(٦) وَ«تَحْقِيقِهِ»^(٧) عَدَمَ السُّجُودِ فِيمَا لَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، فَعَادَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ مُطْلَقًا ، وَنَسَبَهُ فِي «المجموع»^(٨) لِلْجُمْهُورِ ، وَفِي «المُهْمَاتِ»^(٩) أَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ الشَّاكُّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ إِذَا كَانَ مُعِينًا ، أَوْ تَيَقَّنَ السَّهُوَ وَشَكَّ : هَلْ هُوَ تَرَكَ مَأْمُورٍ أَوْ فَعَلَ مِنْهُ .

وَاسْتَشْتَبَى مِنْ مَسْأَلَةِ الشُّكِّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ مَالَوْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ نَقْلًا عَنْ فَتَاوَى «الْبَغَوِيِّ»^(١٠) ، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْقَائِلِينَ فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ بِالتَّأْيِيرِ مَمْنُوعٌ ، وَفِي «الزَّوَائِدِ»^(١١) أَنَّ الْمُكْفَرَ لَوْ صَامَ يَوْمًا وَشَكَّ بَعْدَ فَرَاعِهِ فِي النِّيَّةِ لَا يَلْزِمُهُ الْاسْتِنْفَافُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ كَانَ مُتَطَهِّرًا؟ فَالْمَذْهَبُ فِي «المجموع»^(١٢) أَنَّهُ يُؤْتَرُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ

(١) انظر «المجموع» ٤ : ٥٨ .

(٢) انظر «التحقيق» ٢٤٨ .

(٣) انظر «المجموع» ٤ : ٥٨ ، «العزیز» ٢ : ٧٩ .

(٤) أطبقوا على الأمر : إذا اجتمعوا عليه موافقين غير مخالفين . انظر «المصباح المنير»

. ٣٦٩

(٥) انظر «المجموع» ٤ : ٥٨ .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ٨٢) .

(٧) انظر «التحقيق» ٢٤٨ .

(٨) انظر «المجموع» ٤ : ٥٩ .

(٩) انظر «كافي المحتاج» ١ : ٢٠٧ .

(١٠) انظر «السر المصون» (١ : ٨٢) .

(١١) انظر «الزوائد» ٨ : ٣٠٢ .

(١٢) أي : شك بعد الفراغ من الصلاة . انظر «السر المصون» ١ : ٨٣ ، «المجموع» ١ :

. ٥٢١

وَيَبِينُ الْأَرْكَانَ بِفَرْقٍ يَفْتَضِي ، كَمَا قَالَهُ «الْإِسْنَوِيُّ»^(١) كَوْنُ الشُّرُوطِ كُلِّهَا كَذَلِكَ .
 قَالَ فِي «الْخَادِمِ»^(٢) : وَهُوَ فَرْقٌ حَسَنٌ ، لَكِنَّ الْمُنْقُولَ عَدَمُ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ
 الْمُتَّحَةُ ، [٥١] وَعَلَّلَهُ بِالْمَشَقَّةِ ، وَفِي فَتَاوَى «الْقَفَالِ»^(٣) بِنَاءً عَلَى مَارِحِحَهُ
 «الْمِنْهَاجِ»^(٤) أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ عَلَى تَوْبِهِ ، هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، فَهِيَ
 صَحِيحَةٌ .

وَلَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُحَدِّثًا ، وَكَذَا لَوْ سَهَا مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ
 اقْتَدَى ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ^(٥) فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ تَرْجِيحَ تَحْمُلِهِ .
 وَاسْتَشْنَى «الشَّيْخَانِ»^(٦) مِنْ قَاعِدَةِ سُجُودِ الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ مَا لَوْ بَانَ حَدَثُ
 الْإِمَامِ ، وَاسْتَشْكَلَ وَمَا لَوْ تَيَقَّنَ خَطَأَ الْإِمَامِ فِي ظَنِّهِ سَبَبُ السُّجُودِ ، كَأَنَّ ظَنًّا تَرَكَ
 بَعْضُ يَعْلَمُ الْمَأْمُومُ فِعْلَهُ ، قَالَا : فَلَا يُوَافِقُهُ إِذَا سَجَدَ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ تَصْوِيرًا وَحُكْمًا
 وَاسْتِثْنَاءً ، فَتَأَمَّلْهُ^(٧) .

(١) انظر «كافي المحتاج» ١ : ٢٠٩ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ق ٨٢) .

(٣) انظر «حلية العلماء» ٢ : ٨٥ .

كتاب «فتاوى القفال» للإمام عبدالله بن أحمد القفال الصغير المروري (ت ٤١٧هـ) ،
 وهي من الفتاوى المشهورة المعتمدة في الفقه الشافعي ، كثيرة الفائدة . انظر «طبقات ابن

قاضي شهبه» ١ : ١٨٣ ، «طبقات ابن السبكي» ٥ : ٦٠ ، ٦١ .

(٤) لم أقف عليها في «المنهاج» ، انظر «السر المصون» (١ : ق ٨٣) .

(٥) انظر «المجموع» ٤ : ٢٦٥ ، «العزیز» ٢ : ٩١ ، ٩٢ .

(٦) انظر «العزیز» ٢ : ٩٤ ، ٩٥ ، «المجموع» .

(٧) وجه إشكال تصويره : كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟ جوابه : أن يغلب على
 ظنه أنه يسجد لذلك ، وهو كافٍ .

ووجه إشكال حكمه : أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه سجد لذلك ،
 وإذا سجد ثانيًا لزم المأموم متابعتة ، وجوابه : أنه لا يسجد فيه أولاً وأن يسجد ثانيًا .

ووجه إشكاله استثنائه : أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام؟ وجوابه : أنه

استثناء صورة . انظر «مغني المحتاج» ١ / ٣٢٢ .

بَابُ [سُجُودِ التَّلَاوَةِ]

[فيما يصح من مشروعية سجود التلاوة والشكر وغير ذلك]

لَا يُشْرَعُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِمُسْتَمِعِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَالسَّكْرَانِ [كَمَا فِي «فَتَاوَى الْقَاضِي»^(١)] ، وَلَا لِقَارِيءِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

وَلَوْ قَرَأَهَا الْخَطِيبُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَنَقَلَ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٢) هُنَا اسْتِحْبَابُ تَرْكِهِ ، وَأَقْرَهُ ، لَكِنْ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣) ، وَأَصْلُهَا^(٤) ، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٥) فِي بَابِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَنْزِلُ وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ خَشِيَ طُولَ الْفَصْلِ سَجَدَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ ، وَفِي «الْمُهْمَّاتِ»^(٦) أَنَّ سَبَبَ هَذَا التَّنَاقُضِ اخْتِلَافُ نَصِّ «الشَّافِعِيِّ» كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٧) ، وَلَعَلَّ التَّرْكَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَأَخَّرُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْكَفُّ عَنِ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ ، كَالْأَكْلِ .

وَلَوْ قَرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى كَرَّرَهَا كَفَّاهُ سَجْدَةً ، وَقَيَّدَ فِي

(١) انظر «السر المصون» (١: ق ٨٥) .

كتاب «فتاوى القاضي حسين» ، للقاضي أبي علي الحسين محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) ، وهي فتاوى مشهورة بين الشافعية ، جمعها تلميذه أبو محمد البغوي (ت ٥١٦هـ) .

انظر «طبقات ابن قاضي شعبة» ١ : ٢٤٤ ، «هداية العارفين» ٥ : ٣١٠ ، «طبقات ابن السبكي» ٥ : ١١٣ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر «الزوائد» ١ : ٣١٣ .

(٤) انظر «الروضة» ١ : ٤١٨ .

(٥) انظر «العزیز» ٢ : ٣٤٣ .

(٦) انظر «المجموع» ٤ : ٣٩٠ .

(٧) انظر «السر المصون» (١: ق ٨٥) .

(٨) انظر «المجموع» ٣٩٢ .

«الْكَفَايَةِ»^(١) السُّجُودَ لِرُؤْيَا الْعَاصِي بِالْمُنْظَاهِرِ ، وَعَزَاهُ لِلْأَصْحَابِ .
وَلَوْ خَافَ مِنْ إِظْهَارِهِ لَهُ ضَرَرًا أَخْفَاهُ .

(١) انظر «السر المصون» (١: ٨٦ق).

بَابٌ

[مسألة فيما يصح من النقل المؤكد وما تحصل به سنة الجمعة البعدية]
 إِذَا اسْتَحَبَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَيْسَتْ مِنَ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَتَحْصُلُ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ
 بَعْدَهَا أَيْضاً بِرَكَعَتَيْنِ .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) أَنَّ مَنْ وَثِقَ بِالْيَقِظَةِ آخِرَ اللَّيْلِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ تَأْخِيرُ الْوِتْرِ
 مُطْلَقاً ، وَهُوَ خِلَافُ تَقْيِيدِ « الرَّوْضَةِ »^(٢) ، وَأَصْلُهَا^(٣) ، بِمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ .
 وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْقُنُوتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي « الْمِنْهَاجِ »^(٤) فِي الْوِتْرِ لِلْمُنْفَرِدِ
 وَإِمَامٍ مَحْصُورَيْنِ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ .

وَتُنَادِبُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ ، وَإِنْ صَلَّاهَا [١١٦] مُنْفَرِداً فِي الْأَصْحَحِ ، كَذَا
 قَيَّدَ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٥) بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا ، وَلَمْ يُقَيِّدْ بِهِ « الرَّافِعِي »^(٦) ، فَاقْتَضَى نَدْبَهَا فِيهِ ، وَإِنْ
 لَمْ يُصَلِّ التَّرَاوِيحَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَالْأَكْثَرُونَ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٧) ، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ
 الضُّحَى ثَمَانٌ ، وَضَعَّفَ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٨) الْقَوْلَ بِأَنَّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ ، وَفِي « الرَّوْضَةِ »^(٩) أَنَّ
 أَفْضَلَهَا ثَمَانٌ ، وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ ، وَنَقَلَهُ فِي « الْعَزِيزِ »^(١٠) عَنِ « الزُّوْيَانِيِّ » ، وَأَقْرَهُ .

وَتُكْرَهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي صُورٍ ، مِنْهَا :

- إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ

(١) انظر «المجموع» ٣ : ٥٠٨ .

(٢) انظر «الروضة» ١ : ٣٢٩ .

(٣) انظر «العزیز» ٢ : ١٢٥ .

(٤) لم يرد تقييد ذلك بإمام محصورين ، ولكن بفهمه من القول . انظر «المنهاج» ١٨ ،

«السر المصون» ١ : ٨٧ .

(٥) انظر «الروضة» ١ : ٣٢٩ .

(٦) انظر «العزیز» ١ : ١٢٦ .

(٧) انظر «المجموع» ٣ : ٥٢٩ .

(٨) انظر «التحقيق» ٢٢٨ .

(٩) انظر «الروضة» ١ : ٢٣١ .

(١٠) انظر «العزیز» ٢ : ١٣٠ .

- أَوْ فِي الْإِقَامَةِ
 - أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بَلْ يَطُوفُ .
 - وَالْأَصْحَحُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(١) عَدَمُ نَذْبِهَا لِلْحَطِيبِ عِنْدَ صُعودِهِ الْمِنْبَرَ ، وَرَدُّهُ فِي
 «المُهَمَّاتِ»^(٢) .

وَفِي نَذْبِهَا لِذَاخِلٍ لَمْ يَقْصِدِ الْجُلُوسَ خِلَافًا ، فَعَيْنِ «الشَّيْخِ نَصْرٍ»^(٣) عَدَمُهُ ،
 وَجَرَى عَلَيْهِ «الإِسْنَوِيُّ»^(٤) مُقْبِدًا بِهِ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ^(٥) ، وَجَرَى غَيْرُهُ عَلَى خِلَافِهِ .
 وَلَوْ صَلَّاهَا أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ جَازٍ .

وَلَا تَفُوتُ بِجُلُوسٍ قَصِيرٍ سَهْوًا ، عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٦) ، عَنِ «ابْنِ
 عَبْدِانَ»^(٧) ، وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَقَالَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَا يُؤَيِّدُهُ ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٨) ،
 وَاخْتَارَهُ فِي «المَحْمُوعِ»^(٩) ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ،
 وَذَكَرَ مَعَهُ الْجَاهِلُ أَيْضًا .

(١) انظر «الزوائد» ٢ : ٣٣ .

(٢) انظر «المهمات» ٢ : ١٣ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ق ٨٨) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ق ٨٨) .

(٥) انظر «المنهاج» ١٩ ، اقتضى كلام «المنهاج» الأمرين لكل داخل . انظر «السر

المصون» ١ : ٨٧ ، «العزیز» ٢ : ١٣٠ .

(٦) انظر «الزوائد» ١ : ٣٣٣ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ق ٨٩) .

ابن عبدان ، هو : عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني ، شيخ همدان
 وعالمها ومفتيها ، أخذ عن أبي بكر بن لال وغيره ، وصنف كتاباً في الفقه سماه «شرائط
 الأحكام» . قال ابن السبكي : «وكان ثقة فقيهاً ورعاً ، جليل القدر ، ممن يشار إليه» ،
 وله «شرح العبات» أيضاً .

انظر : «طبقات الشافعية» للسبكي ، ٥ : ٦٥ - ٦٨ ، ابن قاضي شعبة ١ : ٢٠٨ ،

«معجم المؤلفين» ٢ : ٢٥٦ .

(٨) انظر «التحقيق» ٢٣١ .

(٩) انظر «المجموع» ٣ : ٥٤٥ .

بَابُ

[مسألة في تصحيح الصلاة التي لا تشرع الجماعة فيها ،

ومن لا تجب عليه الجماعة وغير ذلك]

لَا تُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمُنْدُورَةِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبِيدِ ، كَمَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(١) ،
وَلَا فِي الْمَقْضِيَّةِ ، بَلْ عِبَارَةٌ «الرَّافِعِي»^(٢) تَقْتَضِي عَدَمَ نَدْبِهَا فِيهَا ، وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ^(٣)
عَلَى فِعْلِهَا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ وَعَكْسَهُ ، وَقَالَ فِيهِمَا : إِنَّ الْأَوْلَى الْإِنْفِرَادُ ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ
الْخِلَافِ ، وَفِي مَعْنَى فِعْلِهَا خَلْفَ الْمُؤَدَّاةِ فِعْلُهَا خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ غَيْرِهَا ، وَلَا عَلَى
الْعُرَاةِ ، بَلِ الْخِلَافُ فِي نَدْبِهَا لَهُمْ ، كَمَا صَحَّحَهُ «الرَّافِعِي»^(٤) ، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ^(٥)
أَنَّهَا وَالْإِنْفِرَادَ سَوَاءً ، وَقَالَ : لَوْ كَانُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ اسْتُجِيبَتْ لَهُمْ بِلَا خِلَافٍ .
وَأَمَّا الْمُسَافِرُونَ ، فَحَزَمَ الْمُصَنِّفُ^(٦) بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنِ نَصِّ
«الْأُمَّ» أَنَّهُمْ كَالْمُقِيمِينَ .

وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَفْضَلُ فِي صُورٍ أُخْرٍ مِنْهَا :

- لَوْ كَانَ إِمَامٌ كَثِيرٌ فَاسِقًا ، أَوْ مُخَالَفًا فِي بَعْضِ الْأَرْكَانِ .
- وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَلِيلُ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، بَلِ الْإِنْفِرَادُ فِيهَا أَفْضَلُ ، كَمَا
نُقِلَ عَنِ «الْمَتَوَلِّي»^(٧) .

- وَكَذَا لَوْ حَصَلَ الْخُشُوعُ [ب] ١٦٦ بِالْإِنْفِرَادِ ، لَا الْجَمَاعَةِ ، كَمَا نُقِلَ عَنِ فَتَوَى
«الْغَزَالِي»^(٨) ، وَنُقِلَ فِي «الْحَادِمِ»^(٩) عَنِ «ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»^(١٠) مُوَافَقَتَهُ ، ثُمَّ صَوَّبَ

(١) انظر «السر المصون» (١: ق ٩٠) .

(٢) انظر «العزيز» ١ : ٣٣٥ .

(٣) انظر «المنهاج» ٢٢ .

(٤) انظر «العزيز» ٢ : ١٥٣ .

(٥) انظر «الروضة» ١ : ٣٤٢ .

(٦) انظر «الروضة» ١ : ٣٤٣ .

(٧) انظر «السر المصون» (١: ق ٩١) .

(٨) انظر «الوسيط» ١ : ٢٨٥ .

(٩) انظر «السر المصون» (١: ق ٩١) .

خِلَافَهُ، وَشَرَطَا فِي «الْمُحَرَّرِ»^(١)، وَ«الشَّرْحَيْنِ»^(٢)، وَ«الرُّوضَةِ»^(٣)، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٤) بِحُصُولِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَحْضُرَ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ أَيْضاً، وَحَدَفَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٥) كَمَا الْمِنْهَاجِ»^(٦).

وَلَوْ تَأَخَّرَ تَحْرُمُهُ عَنِ الْإِمَامِ لَوْ سَوَسَةِ ظَاهِرَةً لَمْ يَجْزُ فَضْلُ التَّعْقِيبِ عَلَى مَا فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٧)، وَعِبَارَةُ «التَّحْقِيقِ»^(٨) تُفْهِمُ أَنَّ الْوَسْوسَةَ مَانِعَةٌ مُطْلَقاً.

وَيُعْتَبَرُ فِي نَدْبِ التَّطْوِيلِ لِلْإِمَامِ كَوْنُ الْمَأْمُومِينَ كُلِّهِمْ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِهِ. نَعَمْ لَوْ رَضُوا إِلَّا وَاحِداً أَوْ اثْنَيْنِ، فَافْتَى «ابْنُ الصَّلَاحِ»^(٩) بِأَنَّهُ إِنْ قَلَّ حُضُورُهُ خَفَّفَ وَإِنْ كَثُرَ طَوَّلَ. قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(١٠): وَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ، وَخَالَفَهُمَا «السَّبْكِ»^(١١).

وَيُسْتَنْتَى مِنْ انْتِظَارِ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ، الرُّكُوعُ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَخُصَّ فِي الْمُعَيَّنِ نَدْبُ الْإِعَادَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً بِيَقَاءِ الْوَقْتِ.

(١٠) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، الملقب بعزالدين، وسلطان العلماء، قال الإسنوي: كان رحمه الله شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً، وتصانيف وتلاميذ، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ينهى الملوك فمن دونهم. من تصانيفه: «القواعد الكبرى»، «القواعد الصغرى»، «مجاز القرآن». ولد سنة ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ. انظر «السبكي» ٨: ٢٠٩-٢٥٥، الإسنوي ترجمة (٨١٣)، «الشذرات» ٧: ٥٢٢، ٥٢٣.

(١) انظر «المحرر» ١: ١٨٢، و«السر المصون» (١: ٩١).

(٢) انظر «العزیز» ٢: ١٤٤.

(٣) انظر «الروضة» ١: ٣٣٩.

(٤) انظر «المجموع» ٤: ١٠٢.

(٥) انظر «التحقيق» ٢٦٠.

(٦) انظر «المنهاج» ٢٠.

(٧) انظر «المجموع» ٤: ١٠٢.

(٨) انظر «التحقيق» ٢٦٠.

(٩) انظر «فتاوى ابن الصلاح» ١: ٢٣٤.

(١٠) انظر «المجموع» ٤: ١٢٥.

(١١) انظر «السر المصون» (١: ٩٢).

وَتُنْدَبُ مَعَ مُنْفَرِدٍ أَيْضًا .

وَتَصْحِيحُ «الْمِنْهَاجِ»^(١) أَنَّ الْمُعِيدَ يَنْوِي الْفَرَضَ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، وَاخْتَارَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٢) كَالْإِمَامِ أَنَّهُ يَنْوِي الظُّهْرَ مَثَلًا .

وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ ، وَرَجَّحَهُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٣) ، وَقَالَ «السُّبُكِيُّ»^(٤) : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْأَكْثَرُونَ نِيَّةَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

وَشَرَطُ كَوْنِ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ عُذْرًا : مَشَقَّةُ الْخُرُوجِ مَعَهُمَا .

وَاشْتِرَاطُ اللَّيْلِ فِي الرِّيحِ ، يُخْرِجُ الصُّبْحَ ، وَفِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٥) أَنَّ الْمُتَّجِهَ إِلْحَاقُهُمَا بِاللَّيْلِ . وَفِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٦) ، وَ«الرُّوضَةِ»^(٧) ، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٨) تَقْيِيدُ الْحَرِّ بِوَقْتِ الظُّهْرِ ، فَيُخْرِجُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ حَاوَلَ فِي «العَزِيزِ»^(٩) أَنَّهُ كَالنَّهَارِ أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْبَرْدِ ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْجُوعِ عُذْرًا : كَسْرُ سَوْرَتِهِ بِلَقْمٍ ، لَا الشَّبِيعَ ، إِلَّا مَا يُؤْتَى عَلَيْهِ مَرَّةً ، كَالسَّوْبِقِ^(١٠) وَاللَّبَنِ ، وَصَوَّبَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» الشَّبِيعَ مُطْلَقًا^(١١) ، وَجَعَلَ فِي «الْكَفَايَةِ»^(١٢) مُجَرَّدَ التَّوَقُّقِ^(١٣) إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عُذْرًا وَإِنْ غَابَ ، وَأَقْرُوهُ^(١٤) .

وَمِنَ الْعُذْرِ الْخَوْفُ عَلَى خُبْزٍ فِي التَّنُورِ ، أَوْ قَدْرِ عَلَى النَّارِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(١) انظر «المجموع» ٢٠ .

(٢) انظر «المجموع» ٤ : ١٢٢ .

(٣) انظر «الزوائد» ١ : ٣٤٤ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ٩٣) .

(٥) «تحرير التنبيه» ٢ : ٤٩٤ .

(٦) انظر «العزیز» ٢ : ١٥٣ .

(٧) انظر «الروضة» ١ : ٣٤٢ .

(٨) انظر «المجموع» ٤ : ٩٩ .

(٩) انظر «العزیز» ٢ : ١٥٣ .

(١٠) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير . انظر «المصباح المنير» ٢٩٦ .

(١١) انظر «شرح مسلم» ٥ : ٤٨ - ٤٩ .

(١٢) انظر «السر المصون» (١ : ٩٤) .

(١٣) التوقان : الاشتياق إلى الشيء وتعلق القلب به . انظر «تحرير التنبيه» ٨٦ .

(١٤) انظر «العزیز» ٢ : ١٥٢ ، «العزیز» ١ : ٣٤٢ .

وَلَوْ وَجَدَ الْعَارِي تَوْباً لَا يَلِيْقُ بِهِ ، فَكَالْعَدَمِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي « الْمُهَمَّاتِ »^(١)
 وَغَيْرِهَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ [١١٧] « الْمَجْمُوعِ »^(٢) .
 وَيُشْتَرَطُ فِي الرِّيحِ الْكَرِيهِ الْعَجْزُ عَنْ إِزَالَتِهِ بِغَسْلٍ وَنَحْوِهِ ، لَا الْقَرَابَةُ فِي حُضُورِ
 مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْأُنْسِ .
 وَالرَّوْحُ وَالصَّهْرُ^(٣) وَالصَّدِيقُ وَالْمَمْلُوكُ كَالْقَرِيبِ .

(١) انظر « السر المصون » (١ : ق ٩٤) .

(٢) انظر « المجموع » ٤ : ١٠١ .

(٣) الصهر : أهل بيت المرأة ، قال : ومن العرب من يجعل الأحماء والأختين جميعاً أصهاراً .

انظر « المصباح المنير » ٣٤٩ .

فصل

[فصل في تصحيح صلاة الأئمة وما يذكر معها]

إِذَا أَمَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَوْ نَائِبُهُ ، فَتَرَكَ الْبِسْمَلَةَ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَهَا ، فَنَقَلَ
« الشَّيْخَان »^(١) فِيهِ وَجْهًا ، وَاسْتَحْسَنَاهُ أَنْ صَلَاتَهُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ ، عَالِمًا كَانَ
أَوْ عَامِيًّا ، وَلَيْسَ لَهُ الْمَفَارِقَةُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ حَزَمَ بِهِ ،
« كَالْأَنْوَارِ »^(٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ .

وَإِنَّمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِاللَّحْنِ الْمُعْبَرِ لِلْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، مِمَّنْ أَمَكَّهُ التَّعْلَمُ ،
إِذَا كَانَ عَالِمًا عَامِدًا ، كَمَا فِي « الْمَهْمَاتِ »^(٣) .

وَالصَّحِيحُ مَنْعُ اقْتِدَاءِ الْمُتَحِيرَةِ بِمِثْلِهَا ، وَعَدَمُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا بَانَ بِإِمَامِهِ
نَجَاسَةٌ ظَاهِرَةٌ أَيْضًا ، عَلَى مَا فِي « التَّحْقِيقِ »^(٤) ، وَاعْتِمَادُهُ « الْإِسْنَوِي »^(٥) فِي تَصْحِيحِهِ ،
لَكِنَّ قَوَى فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٦) التَّفْصِيلَ ، وَفِي « الْخَادِمِ »^(٧) أَنَّهُ الْأَقْيَسُ ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ
بِشَيْءٍ مِنَ النَّصِّ ، وَفِي « التَّعْقِبَاتِ »^(٨) أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ الْأَفْقَهُ ، أَوْ الْأَقْرَأُ صَبِيًّا ، أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ وَلَدَ زَنَى ، فَضِدَّهُ
أَوْلَى .

(١) انظر « الروضة » ١ : ٣٤٤ ، « العزيز » ٢ : ١٥٥ .

(٢) انظر « الأنوار » ١ : ١٢٢ .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ٩٦) .

(٤) انظر « التحقيق » ٢٧٠ .

(٥) انظر « تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه » ٢ : ٥٠٣ .

(٦) انظر « المجموع » ٤ : ١٥٦ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ٩٦) .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ٩٦) .

هو كتاب « التعقبات على المهمات » ، ويسمى « التعليق على المهمات » لأحمد بن عماد
الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ) ، وكتابه هذا كما هو واضح من اسمه تعقبات على كتاب
« المهمات على الروضة » لشيخه جمال الدين الإسنوي .

انظر « كشف الظنون » ٢ : ١٩١٥ ، « طبقات ابن قاضي شهبه » ٤ : ١٦ ، « هداية

العارفين » ٥ : ١١٨ .

وَالْأَصْحُ اسْتَوَاءُ عَبْدٍ فَقِيهِ، وَحُرٍّ بِضِدِّهِ .
 وَمِنَ الْمَزَايَا الْهَجْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَعْدَهُ إِلَى دَارِ
 الْإِسْلَامِ وَتَقَدُّمُهَا، وَبُنُوَّةُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ سَبَقَ بِهَا، وَتَقَدُّمٌ عَلَى السَّنِّ، كَمَا اخْتَارَهُ فِي
 «الْمَجْمُوعِ»^(١)، وَرَجَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٢)، وَقَدَّمَ فِيهِ حُسْنَ الذِّكْرِ عَلَى النَّظَافَةِ،
 وَطَيِّبِ الصَّنْعَةِ، ثُمَّ يُقَدَّمُ حَسَنُ الصَّوْتِ، ثُمَّ الصُّورَةُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَشَاحَا، أُفْرِعَ .

(١) انظر «المجموع» ٤ : ١٧٧ .

(٢) انظر «التحقيق» ٢٧٣ .

فَصْلٌ

[مسألة في تصحيح ثلاثة شروط الاقتداء من الشروط السبعة]

إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي التَّقَدُّمِ^(١) فِي الْمَوْقِفِ بِالْعَقِبِ لِلْقَائِمِ ، أَمَّا الْقَاعِدُ فَبِالْأَيْسَرِ ،
وَالْمُضْطَّجِعُ بِالْحَنْبِ .

وَلَوْ وَقَفَ صَفٌّ طَوِيلٌ فِي أُخْرِيَاتِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِلَا اسْتِدَارَةٍ حَوْلَ الْكَعْبَةِ
جَازَ ، عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ^(٢) ، وَإِنْ كَانُوا بِحَيْثُ يُخْرَجُ بَعْضُهُمْ عَنْ سَمْتِهَا لَوْ قَرُبُوا ، وَرَدَّهُ
فِي « الْخَادِمِ »^(٣) نَقْلًا وَتَوْجِيهًا .

وَلَوْ لَحِقَ الْمَأْمُومُ الثَّانِي الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ أَوْ السُّجُودِ ، فَلَا تَقَدُّمٌ وَلَا تَأَخُّرٌ
حِينَئِذٍ .

وَلَوْ أَمَّ عُرَاءَ بُصْرَاءَ فِي الضُّوْءِ ، عَارٍ وَقَفَ وَسَطَهُمْ .
وَتَقِفُ الْخَنَائِي بَيْنَ صَفِّي الذُّكُورِ وَالنِّسَاءِ .

وَقَدْ يَعْلَمُ الْمَأْمُومُ الْإِنْتِقَالَاتِ بِهَيْدَايَةِ غَيْرِهِ ، [١٧ب] إِذَا كَانَ أَعْمَى ، أَوْ أَصَمَّ فِي
ظُلْمَةٍ .

وَشَرَطًا^(٤) فِيمَا إِذَا جَمَعَ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ مَسْجِدًا وَحَالَتَ بَيْنَهُمَا أَيْبِيَّةٌ ، كَوْنَهَا
مُتَنَافِذَةً^(٥) ، وَنُوزَعًا فِيهِ^(٦) .

وَلَوْ تَلَاصَقَ مَسْجِدَانِ مُتَنَافِذَانِ ، فَكَوَّاحِدٍ ، وَرَحْبَةٌ^(٧) الْمَسْجِدِ كَهَوٍّ ، وَلَا يَمْنَعُ
اتِّصَالَ الصَّفِّ فُرُجَةً يَتَعَدَّرُ الْوُقُوفُ بِهَا كَعْتَبَةٍ^(٨) فِي الْأَصْحَحِّ .

(١) في ب : التقديم .

(٢) انظر « الروضة » ١ : ٣٥٥ ، « العزيز » ٢ : ١٧٢-١٧٣ .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ٩٨) .

(٤) انظر « العزيز » ٢ : ١٧٧ ، « الروضة » ١ : ٣٥٧ .

(٥) المنفذ من مسجد : موضع نفوذ الشيء . انظر « المصباح المنير » ٦١٧ .

(٦) أي : الاشتراط المذكور والمنازع لهم البلقيني بقوله : إن هذا لمن لم يفعله أحد من

الأصحاب . انظر « السر المصون » ١ : ٩٩ .

(٧) رحبة المسجد : الساحة المنبسطة . انظر « المصباح المنير » ٢٢٢ .

(٨) العتبة : الدَّرَج . انظر « المصباح المنير » ٢٢٢ .

وَالْأَذْرُعُ الثَّلَاثَةُ الْمُعْتَبَرَةُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى لِلتَّقْرِيبِ ، فَلَوْ زَادَ
مَالًا يَبِينُ^(١) فِي الْحِجْسِ بِلَا ذَرْعٍ لَمْ يَضُرَّ .

وَيُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الْبَابِ النَّافِذِ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْإِتِّصَالِ أَنْ^(٢) يَقِفَ بِجِذَائِهِ صَفٌّ ،
أَوْ رَجُلٌ .

وَالْأَصْحُ فِي مَانِعِ الْمُرُورِ لَا الرُّؤْيِيَةَ الْبُطْلَانَ .

وَمَنْ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ مَعَ الْحَائِلِ ؛ لِرَابِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ، فَالرَّابِطَةُ كَالْإِمَامِ لَهُ ،
فَلَا يَحُوزُ تَحْرِمُهُ قَبْلَهُ .

وَالْإِعْتِبَارُ^(٣) فِي الْمُحَادَاةِ إِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي عُلُوٍّ وَالْآخَرُ فِي سُفْلٍ بِالْإِعْتِدَالِ ،
فَلَوْ كَانَ قَصِيرًا ، أَوْ قَاعِدًا .

وَلَوْ وَقَفَ مُعْتَدِلًا لِحَاذٍ ، كَفَى .

وَلَوْ خَافَ الْمُتَنَفِّلُ فَوْتَ الْجُمُعَةِ ، قَطَعَ نَفْلَهُ أَيْضًا .

(١) في ب : يتبين .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في ب : ولا اعتبار ، وهي الأنسب للسياق .

فَصْلٌ

[في تصحيح بطلان صلاة من تابع غيره بلا نية نحو اقتداء أو غير ذلك]
 إِنَّمَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ تَابَعَ غَيْرَهُ فِي فِعْلٍ ، أَوْ فِي السَّلَامِ بِلَا نِيَّةٍ قُدْوَةٍ ، إِذَا انْتَهَرَهُ
 طَوِيلًا ، وَالشُّكُّ فِيهَا كَعَدَمِهَا .

وَفِي مُقَارَنَةِ الْإِمَامِ فِي التَّحَرُّمِ كَوُجُودِهَا ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ
 الْمَأْمُومِ عَنِ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ ، كَمَا قَالَهُ^(١) ، وَقَالَ^(٢) : لَوْ ظَنَّ تَأَخُّرَهُ فَبَانَ خِلَافُهُ
 لَمْ يَصَحَّ . قَالَ فِي «الْخَادِمِ»^(٣) : وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبِينْ خِلَافُهُ صَحَّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ،
 وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فَرَّقُوا فِيهَا بَيْنَ الشُّكِّ وَالظَّنِّ ، وَأُورِدَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٤) عَلَى
 إِطْلَاقِ الْبُطْلَانِ فِي حَالَةِ الشُّكِّ مَا لَوْ زَالَ عَنِ قُرْبٍ ، كَمَا ذَكَرَ «الشَّيْخَانِ»^(٥) مِثْلَهُ فِي
 الشُّكِّ فِي النِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَفِي نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ ، وَالْأَصْحَحُّ الصَّحَّةُ فِيمَا لَوْ نَوَى الْقُدْوَةَ بِزَيْدٍ
 هَذَا ، فَبَانَ غَيْرُهُ ، وَوَجُوبُ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ عَلَى إِمَامِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنَّ الرُّكْنَ الْقَصِيرَ أَيْضًا
 مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٦) ، وَ«التَّحْقِيقِ»^(٧) ، وَ«الصَّغِيرِ»^(٨) ، وَنَسَبَهُ فِي
 «الرُّوضَةِ»^(٩) ، وَأَصْلُهَا^(١٠) ، لِلْأَكْثَرِينَ ، وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(١١) ، لَكِنْ حَزَمًا فِي مَوَاضِعَ

(١) انظر «الروضة» ١ : ٣٦٠ ، «العزیز» ٢ : ١٨١ .

(٢) انظر «العزیز» ٢ : ١٨٥ ، «الروضة» ١ : ٣٦٣ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٠٢) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ١٠٢) .

(٥) انظر «الروضة» ١ : ٣٦٣ ، «العزیز» ٢ : ١٥٢ .

(٦) انظر «المجموع» ٤١٣٠ .

(٧) انظر «التحقيق» ٢٦٤ .

(٨) انظر «السر المصون» (١ : ١٠٤) .

(٩) انظر «الروضة» ١ : ٣٦٧ .

(١٠) انظر «العزیز» ٢ : ١٩٢ .

(١١) انظر «السر المصون» (١ : ١٠٤) .

الزَّرْكَشِيُّ ، هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ ، الْمِصْرِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ،
 الْعَلَمَةُ الْمَصْنِفُ الْمَحْرَرُ ، مَوْلَدُهُ سَنَةَ ٧٤٥ هـ ، أَخَذَ عَنِ جَمَالِ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ ، وَسَرَّاجِ
 الدِّينِ الْبَلْقِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، كَانَ مَنْقُطَعًا إِلَى الْعِلْمِ ، وَكَانَ فَقِيهًا أَصُولِيًّا أَدِيبًا فَاضِلًا ، دَرَسَ
 <=

بِخِلَافِهِ ، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ بِالتَّقَدُّمِ بِرُكْنَيْنِ مِنَ الْعَامِدِ الْعَالِمِ بِتَحْرِيمِهِ . نَعَمْ لَا يُعْتَدُّ لِغَيْرِهِ
بِالرُّكْعَةِ .

وأفتى ، وصنف الكثير منها : « خادِم الرافعي » ، « الروضة » ، « السير في أصول الفقه » .
انظر ابن شهبة ٣ : ١٦٧ ، ١٦٨ ، « معجم المؤلفين » ٣ : ١٧٤ ، ١٧٥ ، « هداية
العارفين » ٦ : ١٤٧-١٧٥ .

فَصْلٌ

[مسألة في تصحيح اقتداء المسبوق بغيره إذا قام للتكميل

وماتدرك به الركعة]

لَوْ قَامَ مَسْبُوقٌ [١١٨] لِلتَّكْمِيلِ ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ «الرُّوْضَةِ»^(١) ، وَأَصْلُهَا ، هُنَا جَوَازُ اقْتِدَائِهِ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٢) ، وَكَذَا فِي «المَجْمُوعِ»^(٣) ، وَقَالَ : اعْتَمَدَهُ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِتَصْحِيحِ «الْإِنْتِصَارِ»^(٤) الْمَنْعَ ، لَكِنْ قَالَ فِي «الرُّوْضَةِ»^(٥) تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ إِذَا تَمَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ دُونَ الْمُؤْمِئِينَ ، فَأَرَادُوا الْإِسْتِخْلَافَ ، لَمْ يَحْزُ فِي الْجُمُعَةِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَعَدَّهُ فِي «المُهْمَاتِ»^(٦) تَنَاقُضًا ، وَجَمَعَ غَيْرَهُ بَيْنَهُمَا .

وَيُسْتَرْطُ لِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ رَاكِعًا كَوْنُ الرُّكُوعِ مَحْسُوبًا لِلْإِمَامِ ، لَا كَخَامِسَةٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُحَدِّثًا ، كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ»^(٧) فِي الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ ذَكَرَ «الرَّافِعِيُّ»^(٨) فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ خِلَافَهُ .

(١) انظر «الروضة» ١ : ٣٦٤ ، «العزیز» ٢ : ١٨٥-١٨٧ .

(٢) انظر «التحقيق» ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) انظر «المجموع» ٤ : ١٤١ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ١٠٣) .

هو كتاب «الانتصار لمذهب الشافعي» لعبدالله بن محمد بن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ) .

انظر «كشف الظنون» ١ : ١٧٤ ، «طبقات ابن قاضي شعبة» ٢ : ٢٩ ، ابن السبكي ٧ :

١٣٣ .

(٥) انظر «الروضة» ١ : ٤١١ .

(٦) انظر «المهمات» ٢ : ٩ .

(٧) انظر «المنهاج» ٢٥ .

(٨) انظر «العزیز» ٢ : ٢٢٨ .

بَابُ

[فيما يصح من صلاة المسافرين من حيث القصر والجمع]

لَا تُقْصَرُ فَائِتَةٌ شَكَّ فِي فَوْتِهَا سَفَرًا أَوْ حَضْرًا ، وَلَوْ كَانَ سُورُ الْبَلَدِ فِي غَيْرِ^(١) مَقْصِدِهِ فَكَعَدَمِهِ .

وَلَوْ جَمَعَ سُورَ قُرَى مُتَفَاصِلَةٍ لَمْ يُشْتَرَطْ مُجَاوَزَتُهُ ، وَكَذَا لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِي بِلَدَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ .

وَلَوْ اتَّصَلَتْ قَرِيَّتَانِ ، اعْتَبِرَتْ مُجَاوَزَتُهُمَا ، وَكَذَا الْجِلْتَانِ^(٢) ، وَالْحَرَابُ بَيْنَ الْعُمَرَانِ مِنَ الْبَلَدِ ، وَكَذَا الَّذِي فِي طَرْفِهِ وَأُصُولُهُ بَاقِيَةٌ ، وَلَمْ يَتَّخِذُوهُ مَزَارِعَ ، وَلَا هَجَرُوهُ بِالتَّحْوِيطِ عَلَى الْعَامِرِ فِي الْأَصَحِّ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) .

وَلَوْ كَانَ فِي الْبَسَاتِينِ قُصُورٌ وَدُورٌ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ الْفُصُولِ ، اشْتَرِطَتْ مُجَاوَزَتَهَا كَمَا فِي « الشَّرْحَيْنِ »^(٤) ، وَ« الرُّوضَةِ »^(٥) ، لَكِنْ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٦) : لَمْ يَذْكَرْهُ الْجُمْهُورُ ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ ، وَفِي « الْمَهْمَاتِ » أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ^(٧) ، وَالْمَزَارِعُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْبَلَدِ كَالْبَسَاتِينِ .

وَيُعْتَبَرُ فِي سَاكِنِ الْخِيَامِ مَعَ مُجَاوَزَةِ الْمَرَاغِقِ ، قَطْعُ عَرْضِ الْوَادِي إِنْ سَارَ فِي عَرْضِهِ ، وَالْهَبُوطُ إِنْ كَانَ فِي رِبْوَةٍ^(٨) ، وَالصُّعُودُ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ^(٩) ، بِشَرْطِ اعْتِدَالِ الثَّلَاثَةِ .

(١) فِي ب : غَيْرِ صَوْبٍ مَقْصِدِهِ .

(٢) الْحِلَّةُ : تَطْلُقُ الْحِلَّةُ عَلَى الْبُيُوتِ مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْمَحَلِّ . انظُرْ « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » ١٤٨ .

(٣) انظُرْ « الْمَجْمُوعِ » ٤ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) انظُرْ « الْعَزِيزِ » ٢ : ٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٥) انظُرْ « الرُّوضَةِ » ١ : ٣٧٦ .

(٦) انظُرْ « الْمَجْمُوعِ » ٤ : ٢٢٦ .

(٧) انظُرْ « الْمَهْمَاتِ » لِلْإِسْنَوِيِّ ٢ : ١ .

(٨) الرِّبْوَةُ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ . انظُرْ « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » ٢١٧ .

(٩) الْوَهْدَةُ : الْمَطْمِئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْمَكَانُ الْمُنْحَفِضُ ، كَأَنَّهُ حَفْرَةٌ . انظُرْ « لِسَانُ الْعَرَبِ »

وَلَوْ نَوَى غَيْرَ الْمُسْتَقِيلِ كَالْعَبْدِ ، إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَلَهُ الْقَصْرُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَأَمَّا الْمُسْتَقِيلُ ، فَشَرَطُ انْقِطَاعِ سَفَرِهِ بَيْنَتِهَا عَلَى مَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) ، أَنْ يَنْوِيَ مَا كَثُرَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ ، خِلَافاً « لِلْقُوتِ »^(٢) ، حَيْثُ اعْتَمَدَ جَزْمَ « الْبَغْوِيِّ »^(٣) بَعْدَ اشْتِرَاطِهِ .

(١) انظر « المجموع » ٤ : ٢٤٣ .

(٢) انظر « السر المصون » (١ : ١٠٦) .

(٣) انظر « التهذيب » للبغوي ٢ : ٣٠٠-٣٠٢ .

فصل

[في تصحيح قصر صلاة من هو تابع لغيره

من أسير وعبد وغيرهما وغير ذلك]

لَوْ سَارَ الْأَسِيرُ [١٨٨ب] مَرَحَلَتَيْنِ^(١) ، وَلَا يَعْلَمُ أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهِ ، قَصَرَ حِينَئِذٍ ، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ مَجِيئُهُ فِي الْعَبْدِ ، وَالزَّوْجَةِ ، وَالْجُنْدِ ، كَمَا بَحَثَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) ، وَنَقَلَهُ « الْإِسْتَوِيُّ »^(٣) عَنِ « التَّمَمَةِ »^(٤) .

وَلَوْ نَوَى قَاصِدُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ الرَّجُوعَ لِحَاجَةٍ مِنْ قَرِيبٍ إِلَى بَلَدَةِ إِقَامَتِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ وَطَنُهُ ، أَوْ رَجَعَ لِلْحَاجَةِ ، لَمْ يَنْقَطِعْ تَرْخُّصُهُ بِذَلِكَ ، وَلَا بِالْحُصُولِ فِيهَا .
وَمِمَّا أُلْحِقَ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ : أَنْ يُتَعَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَيُعَذَّبَ دَابَّتَهُ بِالرَّكُضِ بِلَا غَرَضٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ .

وَلَوْ كَانَ يَنْتَقِلُ فِي الْبِلَادِ لِمُحَرِّدِ رُؤْيَيْهَا بِلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ ، لَمْ يَتَرَخَّصْ .
وَلَوْ بَانَ حَدَثُ إِمَامِ الْمُسَافِرِ ، ثُمَّ إِقَامَتُهُ ، أَوْ بَانَ مَعًا ، فَلَهُ الْقَصْرُ فِي الْأَصَحِّ .
وَإِنَّمَا يَقْصُرُ مَنْ اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ ، وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ ، فَعَلَّقَ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ إِذَا بَانَ لَهُ قَصْرُهُ ، فَلَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، أَتَمَّ الْمَأْمُومُ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَوْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ ، أَوْ فِي وُصُولِ الْمَقْصِدِ ، فَكَنَحَقُّقِيهِ .
وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ مَعَ مَا فِي « الْمِنْهَاجِ »^(٥) عِلْمُ جَوَازِهِ .

وَالِإِتْمَامُ أَفْضَلُ فِي ثَلَاثِ مَرَاجِلَ فِي صُورٍ :

- كَمَلَّاحٍ يُدِيمُ سَفَرَ الْبَحْرِ بِأَهْلِهِ ،

- وَمَنْ لَا وَطْنَ لَهُ ، وَعَادَتُهُ السَّيْرُ أَبَدًا ،

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ فِي دُونِهَا ، لِلْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَتَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ إِتْمَامُهُ .

(١) المرحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم . انظر « المصباح المنير » ٢٢٣ .

(٢) انظر « المجموع » ٤ : ٢١٧ .

(٣) انظر « المهمات » ٢ : ١ .

(٤) انظر « السر المصنون » (١ : ١٠٦) .

(٥) انظر « المنهاج » ٢٤ .

فَصْلٌ

[في تصحيح ما يستثنى من جواز الجمع بن الصلاتين]

يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ ، وَجَمْعُ التَّقْدِيمِ لِلْمُتَحِيرَةِ ، وَتَجَوُّزُ نِيَّتِهِ مَعَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مِنَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى بِزَمَنِ تَكُونُ فِيهِ أَدَاءً ، عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) ، وَأَصْلُهَا^(٢) ، وَاعْتَبَرَ فِي شَرْحِي «الْمُهَذَّبِ»^(٣) ، وَ«مُسْلِمِ»^(٤) زَمَانًا يَسَعُهَا ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ «الْإِسْنَوِيِّ»^(٥) وَغَيْرِهِ .

وَلَوْ جَمَعَ تَأْخِيرًا مُرْتَبًا وَأَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَفِي «الْمَجْمُوعِ»^(٦) يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَدَاءً قَطْعًا ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ»^(٧) ، وَأَصْلُهَا^(٨) أَيْضًا ، أَوْ غَيْرَ مُرْتَبٍ ، وَأَقَامَ فِي الظُّهْرِ مَثَلًا ، فَقِيَاسُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنَّهَا أَدَاءٌ فِي الْأَصَحِّ ، كَمَا قَالَهُ «السَّبْكِ»^(٩) ، وَإِنْ اقْتَضَى كِلَاهُمَا خِلَافَهُ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَمْعِ بِمَا يُبَلِّغُ الثَّوْبَ مِنَ الْمَطَرِ وَالشَّفَّانِ^(١٠) وَنَحْوِهِمَا شُرُوطُ التَّقْدِيمِ [بِالسَّفَرِ]^(١١) .

(١) انظر «الروضة» ١ : ٣٩٠ .

(٢) انظر «العزیز» ٢ : ٢٤٢ .

(٣) انظر «المهذب» ٣٤٤ .

(٤) انظر «شرح مسلم» للنووي ٥ : ٢١٩ .

(٥) انظر «المهمات» ٢ : ٤ - ٥ .

(٦) انظر «المجموع» ٤ : ٢٥٧ .

(٧) انظر «الروضة» ١ : ٣٩٠ .

(٨) انظر «العزیز» ٢ : ٢٤٤ .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ق ١١٠) .

(١٠) الشَّفَّانُ : قِيلَ : رِيحٌ فِيهَا بَرْدٌ ، وَقِيلَ : مَطَرٌ وَبَرْدٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : مَطَرٌ وَزِيَادَةٌ .

انظر «المصباح المنير» ٣١٧ ، مادة (شفف) .

(١١) سقطت من ب .

باب

[فِي تَصْحِيحِ مَا يُبِيحُ تَرْكَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

وَمَا يَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ مِنْهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ]

يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ [١١٩] الْمُبِيحُ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ كَوْنُهُ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ .
وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ أَوْ الْمَرِيضُ وَنَحْوَهُ بِهَا حُرْمَ الْإِنْصِرَافِ ، وَكَذَا الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ
عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ^(١) ، وَأَطْلَقَ « الرَّافِعِي »^(٢) وَجْهَيْنِ .
وَيَحْرُمُ انْصِرَافُ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، وَإِنْ زَادَ ضَرَرُهُ ، وَبَحَثَ فِيهِ
« السُّبْكِيُّ »^(٣) .

وَلَوْ أَحْسَنَ الْأَعْمَى الْمَشْيَ بِالْعَصَا ، فَعَنِ « الْقَاضِي »^(٤) وَجُوبَهَا عَلَيْهِ ، وَكَلَامُ
الشَّيْخَيْنِ^(٥) يُشْعِرُ بِضَعْفِهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ إِطْلَاقَ الْأَكْثَرِينَ ، وَنُقِلَ تَضْعِيفُهُ عَنِ
« الشَّاشِي »^(٦) ، وَتَعْلِيْقِ « التَّنْبِيهِ »^(٧) لِلْمُصَنِّفِ ، لَكِنَّ قَوَاهُ « الْأَذْرَعِي »^(٨) وَغَيْرُهُ ، حَمَلًا
لِلْإِطْلَاقِ عَلَى الْغَالِبِ .

وَالْعِبْرَةُ فِي سَمَاعِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَالْخِيَامِ وَنَحْوِهِمَا النَّدَاءُ بِإِصْغَاءٍ مُعْتَدِلِ السَّمْعِ إِلَى
مَنْ يُؤَدِّنُ عَلَى عَادَتِهِ .

وَيُعْتَبَرُ الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٩) ، وَأَصْلُهَا^(١٠) ، وَ« الْمَجْمُوع »^(١١) ،

(١) انظر « المنهاج » ٢٥ .

(٢) انظر « العزيز » ٢ : ٢٩٨ .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ١١١) .

(٤) انظر « أسنى المطالب شرح روضة الطالب » ١ : ١٦١ ، و« السر المصون » (١) :
ق (١١٢) .

(٥) انظر « المجموع » ٤ : ٣٥٢ .

(٦) انظر « حلية الفقهاء في معرفة مذاهب العلماء » ٢ : ٢٦٢ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١١٢) .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ١١٢) .

(٩) انظر « الروضة » ١ : ٤٢٨ .

(١٠) انظر « العزيز » ٢ : ٣٠٢ .

وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

فَلَوْ ارْتَفَعَتْ قَرْيَةٌ فَسَمِعَتْ ، وَلَوْ سَاوَتْ لَمْ تَسْمَعْ ، أَوْ انْخَفَضَتْ فَلَمْ تَسْمَعْ ،
وَلَوْ سَاوَتْ لَسَمِعَتْ ، لَزِمَتْ الثَّانِيَةُ ، لَا الْأُولَى ، لَكِنْ فِي «الصَّغِيرِ»^(١) عَكْسُهُ .

وَلَا يُعْتَبَرُ وَقُوفُ الْمُنَادِي عَلَى مُرْتَفِعٍ ، إِلَّا فِي طَبْرِسْتَانَ^(٢) وَنَحْوِهَا .
وَلَوْ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عِيدٌ ، فَحَضَرَ صَلَاتَهُ أَهْلُ قُرَى يَبْلُغُهُمُ النَّدَاءُ ، فَلَهُمْ
الْإِنْصِرَافُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَصَوَّبَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» جَوَازَ السَّفَرِ
وَتَرَكَهَا ؛ لِمَجْرَدِ وَحْشَةِ التَّخْلُفِ عَنِ الرَّفْقَةِ^(٣) ، كَمَا قَالَ «ابْنُ الرَّفْعَةِ»^(٤) وَغَيْرُهُ ،
وَيَحْصُلُ الْيَأْسُ مِنْهَا لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالَ عُدْرِهِ بِرَفْعِ الْإِمَامِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .
وَالشُّكُّ فِي بَقَاءِ الْوَقْتِ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ .

وَلَوْ انْهَدَمَتْ قَرْيَةٌ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى عِمَارَتِهَا ، جَمَعُوا فِيهَا .
وَلَوْ قَالَ الْخَطِيبُ : الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ عَلَى النَّبِيِّ ، كَفَى ، أَوْ الْحَمْدُ
لِلرَّحْمَنِ ، أَوْ الرَّحِيمِ ، فَلَا .

وَيَجِبُ كَوْنُ الْآيَةِ فِي الْخُطْبَةِ مُفْهِمَةً ، لَا كَمَا نَظَرَ ﴿٥﴾ ، وَكَوْنُ الدُّعَاءِ
مُتَعَلِّقًا بِالْآخِرَةِ ، وَيَكْفِي قَوْلُهُ لِلْحَاضِرِينَ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ .

وَتَحْزِيءُ الْخُطْبَةِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَرَبِيَّةَ بِلِسَانِهِمْ ، وَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ عَلَى مَا قَالَ «الرَّافِعِيُّ»^(٦) ، فَيَكُونُ فَرَضَ كِفَايَةٍ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَعِبَارَةٌ
«الرُّوْضَةِ»^(٧) : أَنْ يَتَعَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَيَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ . وَقَالَ «الْإِسْنَوِيُّ» : إِنَّهُ
غَلَطَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ . [١٩٦] وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا ، فَلَا جُمُعَةَ

(١١) انظر «المجموع» ٤ : ٣٥٢ .

(١) انظر «السر المصون» (١ : ١١٢ق) .

(٢) طبرستان : بلاد بالعجم . انظر «المصباح المنير» ٣٦ . والعلة : ارتفاع طبرستان عن

غيرها .

(٣) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١٧ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ١١٢ق) .

(٥) سورة المدثر : ٢١ .

(٦) انظر «العزیز» ٢ : ٢٨٦ .

(٧) انظر «الروضة» ١ : ٤١٨ .

لَهُمْ^(١).

وَتَجِبُ الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرِ فَصَلَّ
بَيْنَهُمَا بِسَكَنَةٍ وَجُوبًا فِي الْأَصَحِّ .

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ ، وَنَقْلًا^(٢) عَنِ الْقَاضِي
وَجُوبَ نَيْتِهَا ، وَالتَّعَرُّضُ لِفَرْضِيَّتِهَا ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ « الْأَنْوَارِ »^(٣) ، وَ« الْيَمِينِي »^(٤) ،
لَكِنْ صَرَّحَ « الْإِسْنَوِيُّ »^(٥) ، وَ« الْأَذْرَعِيُّ »^(٦) بِضَعْفِهِ ، وَنَقَلَ « ابْنُ الرَّفْعَةِ »^(٧) بِنَاءَهُ عَلَى
أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلٌ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ .

(١) انظر « المهمات » ٢ : ١٢ .

(٢) انظر « الروضة » ١ : ٤٢٢ ، « العزيز » ٢ : ٢٩٣ .

(٣) انظر « الأنوار » ١٤٤ .

(٤) انظر « أسنى المطالب شرح روضة الطالب » ١ : ٢٥٩ ، و« السر المصون » (١) :
ق (١١٥) .

(٥) انظر « المهمات » ٢ : ١٤ .

(٦) انظر « السر المصون » (١) : ق (١١٥) .

(٧) انظر « السر المصون » (١) : ق (١١٥) .

فصل

[تصحيح حكم غسل الكافر إذا أسلم وحكم ما يذكر فيه]

لَوْ أَجْنَبَ الْكَافِرُ ، أَوْ حَاضَتْ ، وَجَبَ الْغُسْلُ إِذَا أَسْلَمَ ، وَلَوْ اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ .
وَيُسْتَنَى مِنْ نَدْبِ التَّبْكِيرِ :

- الْإِمَامُ ، فَيَحْضُرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ .

- وَمِنْ نَدْبِ الْمَشْيِ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ ، مَالُو ضَاقَ الْوَقْتُ .

وَحُكْمُ الْعِيدِ وَالْعِيَادَةِ كَالْجُمُعَةِ لَا يَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ ، وَإِذَا رَكِبَ سَيَّرَ الدَّابَّةَ
بِسُكُونِ .

وَنَقَلَ « الرَّافِعِيُّ »^(١) فِي الشَّهَادَاتِ عَنْ صَاحِبِ « الْعُدَّةِ » أَنَّ تَخَطَّى الرَّقَابِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ صَغِيرَةٌ ، ثُمَّ نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ ، وَاخْتَارَ فِي
« الزَّوَائِدِ »^(٢) تَحْرِيمَهُ ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ^(٣) ، وَ« أَبِي حَامِدٍ »^(٤) . أَيْضًا ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ
الْكِرَاهَةَ ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٥) ، وَ« الْكِفَايَةِ »^(٦) .

يُسْتَنَى الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا لِلْمَنْبَرِ أَوْ الْمِحْرَابِ إِلَّا بِهِ ، وَالْمُعْظَمُ إِذَا أَلْفَ
مَوْضِعًا ، كَمَا نَقِلَ عَنِ « الْقَفَالِ »^(٧) ، وَ« الْمُتَوَلَّى »^(٨) ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْأَنْوَارِ »^(٩) ، وَإِنْ
تَوَقَّفَ « الْأَذْرَعِيُّ »^(١٠) فِي إِطْلَاقِهِ .

(١) انظر « العزيز » ٢ : ٣١٦ .

(٢) انظر « الزوائد » ١ : ٢٢٤ .

(٣) انظر « الأم » ٣ : ٧٨ .

(٤) انظر « الإحياء » ١ : ٢٧٣ .

(٥) انظر « المجموع » ٤ : ٤٢٠ .

(٦) انظر « السر المصون » (١ : ١١٧) .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١١٧) .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ١١٧) .

(٩) انظر « الأنوار » ١ : ١٤٧ .

(١٠) انظر « السر المصون » (١ : ١١٧) .

وَمَنْ وَجَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً لَا يَصِلُهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي ، كَمَا فِي «الرُّوضَةِ»^(١) ،
وَأَصْلُهَا^(٢) ، وَفِي «الْمَجْمُوعِ»^(٣) أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ غَيْرَهَا أَوْ لَا ، قَرُبَتْ
أَوْ بَعُدَتْ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا ، أَوْ بَعُدَتْ بِحَيْثُ يَتَخَطَّى أَكْثَرَ مِنْ
اِثْنَيْنِ ، وَرَجَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَيْهَا ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنْ نَصِّ «الْأُمَّ»^(٤) وَجَمَاعَةٍ : التَّصْرِيحُ
بِكِرَاهَةِ تَخَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صَفَيْنِ .

وَأَفْضَلُ النَّيَابِ الْبَيْضُ ، ثُمَّ مَا صُبِغَ قَبْلَ النَّسِجِ .

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ
الثَّانِي ، إِذَا تَأَخَّرَ بِسَبَبِهِ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَمْشِي
إِلَيْهَا ، أَوْ فِي الْجَامِعِ . وَحَيْثُ حَرُمَ تَبَايُعُ [١٢٠] مَنْ تَلَزَّمَهُ وَغَيْرُهُ أَيْمًا عِنْدَ
«الشَّيْخَيْنِ»^(٥) ، وَقَالَ «الْإِسْنَوِيُّ» : الْمَعْرُوفُ اخْتِصَاصُ الْإِثْمِ بِالْأَوَّلِ^(٦) ، وَعَزَاهُ
لِلنَّصِّ^(٧) وَجَمَاعَةٍ^(٨) .

(١) انظر «الروضة» ١ : ٤٣٥ .

(٢) انظر «العزیز» ٢ : ٣١٦ .

(٣) انظر «المجموع» ٤ : ٤٢ .

(٤) انظر «الأم» ٣ : ٧٨ .

(٥) انظر «العزیز» ٢ : ٣١٦ ، «الروضة» ١ : ٤٣٦ .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ١١٨) .

(٧) انظر «الأم» ٣ : ٦٠ .

(٨) جماعة ذكر منهم صاحب «السر المصون» الشيخ أباحامد ، والبندنجي ، وسليم ،

والمحملي ، والماوردي ، والرويانى . انظر «السر المصون» ١ : ١١٨ .

فصل

[في تصحيح ماتدرك به الجمعة ومالاتدرك]

لَا يَكْفِي لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ الرُّكُوعُ فَقَطْ ، بَلْ تُعْتَبَرُ رَكْعَةٌ ، وَفِي جَوَازِ مُفَارَقَةِ
 الْإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْأُولَى الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي قَطْعِ الْجَمَاعَةِ كَمَا قَالَاهُ^(١) ،
 فَيَدْرِكُ الْجُمُعَةَ حِينَئِذٍ بِهَا عَلَى الْمَرْجَحِ^(٢) ، وَمَنْعُ «الْكَفَايَةِ» ذَلِكَ مَرْدُودٌ .
 وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِخْلَافِ [فِي الْجُمُعَةِ]^(٣) كَوْنُهُ عَنْ قُرْبٍ ، بِحَيْثُ لَا يَمْضِي رُكْنٌ .
 وَيَجِبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَيَمْتَنِعُ
 اسْتِخْلَافُ مَنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ فِي ثَانِيَةِ الرَّبَاعِيَّةِ ، أَوْ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا ، وَمِنَ الْمَغْرِبِ .
 وَفِي الْجَاهِلِ بِنَظْمِ صَلَاةِ الْإِمَامِ خِلَافٌ فِي «الْعَزِيزِ»^(٤) بِإِلَّا تَرْجِيحِ ، وَقَالَ فِي
 «الزَّوَائِدِ»^(٥) : الْأَرْجَحُ دَلِيلًا الْمَنْعُ ، وَفِي «الْمَجْمُوعِ»^(٦) أَنَّهُ الْأَقْيَسُ ، لَكِنْ رَجَحَ فِي
 «التَّحْقِيقِ»^(٧) الْجَوَازَ ، فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَةَ رَقَبَ الْقَوْمَ ، فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ قَامَ ، وَإِلَّا قَعَدَ .
 وَسُجُودُ الْمَرْحُومِ عَلَى بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَالْإِنْسَانِ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَ
 التَّمَكُّنِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ فِي التَّنْكِيسِ ، وَجَزَمَ «الْمُنْهَاجُ»^(٨) بِحُسْبَانِ
 السُّجُودِ فِي قَوْلِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، فِي «الْمُحَرَّرِ»^(٩) أَنَّهُ الْمَنْقُولُ ،
 وَاخْتَارَهُ «السُّبْكِيُّ»^(١٠) ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ ،

(١) انظر «العزیز» ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، «الروضة» ١ : ٤٠٩ .

(٢) في ب : على الراجح المرجح .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر «العزیز» ٢ : ٣٦٩ .

(٥) انظر «الزوائد» ٢ : ١٠٤ .

(٦) انظر «المجموع» ٤ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٧) انظر «التحقیق» ٢٦٦ .

(٨) انظر «المنهاج» ٢٦ .

(٩) انظر «المحرر» ٢ : ٢٦٢ ، و«السر المصون» (١ : ١٢٠) .

(١٠) انظر «السر المصون» (١ : ١٢٠) .

لَكِنْ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١)، وَأَصْلُهَا^(٢)، أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ خِلَافُهُ، وَفِي
«الْمَجْمُوعِ»^(٣) عَنِ الْجُمْهُورِ الْقَطْعُ بِهِ.

(١) انظر «الروضة» ١ : ٤١١، ٤١٢.

(٢) انظر «العزیز» ٢ : ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) انظر «المجموع» ٤ : ٤٤٤.

باب

[فيما يصح من صلاة الخوف]

الثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ فِي صَلَاةِ عُسْفَانَ^(١) حِرَاسَةَ الصَّفِّ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ،
وَالأَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ ، وَتَرْتُّبُهُمْ صُفُوفًا كَثِيرَةً ، وَيَحْرُسُ صَفَّانِ ،
وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا النُّوعِ :

- مَنَعُ كَوْنِ الْعَدُوِّ فِي الْقِبْلَةِ أَنْ يَنْظُرُوهُ بِلَا حَائِلٍ ،
- وَأَنْ يَكْثُرُوا بِحَيْثُ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ وَيَحْرُسُ آخَرُونَ .
وَهَذَا الثَّانِي شَرْطٌ لِلنُّوعِ الثَّلَاثِ أَيْضًا ، وَهُوَ : تَفْرِيقُهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ
فِي غَيْرِهَا ، أَوْ فِيهَا ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمْ حَائِلٌ .

وَأَمَّا النُّوعُ الثَّانِي ، وَهُوَ : صَلَاةُ بَطْنِ نَخْلٍ^(٢) ، فَشَرْطُ « الشَّيْخَانِ »^(٣) لِنَدْبِهِ مَعَ
كَوْنِ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ :
- كَثْرَةُ الْمُسْلِمِينَ ،
- وَقَلَّةُ الْعَدُوِّ ،
- وَخَوْفَ هُجُومِهِمْ .

وَشَرْطُ الْإِمَامِ لِتَفْرِيقِهِمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ [ب٢٠] فِي الرُّبَاعِيَّةِ : الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا
فَهُوَ كَفَعْلِهِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ، وَأَقْرَأُهُ فِي « الرُّوضَةِ »^(٤) ، وَأَصْلُهَا^(٥) ، وَجَزَمَ بِهِ
« الْمُحَرَّرُ »^(٦) ، وَ« الْحَاوِي »^(٧) ، وَ« الْأَنْوَارُ »^(٨) ، لَكِنْ حَذَفَهُ فِي « الصَّغِيرِ »^(٩) ، وَصَحَّحَ

(١) عسفان : موضع بين مكة والمدينة ، وبينه وبين مكة ثلاث مراحل . انظر « المصباح المنير »
. ٤٠٩ .

(٢) موضع من المدينة على مرحلتين . انظر « معجم البلدان » ٥ : ٣٢٠ .

(٣) انظر « الروضة » ٢ : ٤٣٨ ، « العزيز » ٢ : ٣٢٠ .

(٤) انظر « الروضة » ٢ : ٤٤٣ .

(٥) انظر « العزيز » ٢ : ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٦) انظر « المحرر » ٢ : ٢٦٩ ، و« السر المصون » (١ : ١٢٢) .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١٢٢) .

(٨) انظر « الأنوار » ١ : ١٥٠ .

فِي « الْمَجْمُوع »^(١) عَدَمَ اشْتِرَاطِهِ ، وَقَالَ فِي « الْجَادِمِ » : التَّحْقِيقُ عِنْدِي جَوَازُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِلاَ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ عِنْدَ عَدَمِهَا .

وَفِي مَعْنَى [حَمَلٍ]^(٢) السَّلَاحِ وَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحَيْثُ يَسْهَلُ أَخْذُهُ ، وَيَجِبُ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْخَطَرُ بِتَرْكِهِ .

وَيَمْتَنِعُ الْحَمَلُ إِذَا مَنَعَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ ، أَوْ كَانَ نَجِسًا .

وَيُكْرَهُ إِذَا آذَى عَلَى مَا قَالَاهُ^(٣) ، وَقَالَ « الْإِسْنَوِيُّ »^(٤) وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ مَرْدُودٌ ، بَلْ يَحْرُمُ إِذَا غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنٍّ ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ ، فَلَوْ انْحَرَفَ لِجِمَاحٍ ، وَطَالَ الزَّمَانُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَفِي مَعْنَى إِقَاءِ السَّلَاحِ الْمُتَلَطِّحِ بِالِدِّمِّ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَهُ فِي قِرَابِهِ تَحْتَ رِكَابِهِ . وَفِي « الشَّرْحَيْنِ »^(٥) ، وَ« الرَّوْضَةِ »^(٦) ، وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٧) عَنِ الْأَصْحَابِ : وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَأَمْسَكَهُ ، وَنَسَبَهُ جَمَاعَةٌ لِلنَّصِّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

(٩) انظر « السر المصون » (١: ١٢٢) .

(١) انظر « المجموع » ٤ : ٣٠١ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر « الروضة » ١ : ٤٤٦ ، « العزيز » ٢ : ٣٣٦ .

(٤) انظر « المهمات » ٢ : ٢٢ - ٢٣ .

(٥) انظر « المجموع » ٢ : ٣٤٠ .

(٦) انظر « الروضة » ١ : ٤٤٧ .

(٧) انظر « المجموع » ٤ : ٣١٣ .

فصل

[مسألة في تصحيح مايجوز استعماله لبساً وغيره

للمحارب وغيره وما لا يجوز]

الْمَنْقُولُ تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ عَلَى الْخُنْثَى ، وَإِنْ بَحَثَ فِيهِ « الرَّافِعِي » ، وَنَقَلَ فِي « الْعَزِيزِ »^(١) عَنِ « الْبَغَوِيِّ » ، وَأَقْرَهُ ، وَفِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) عَنِ الْأَصْحَابِ تَقْيِيدَ حَلِّ الطَّرَازِ^(٣) بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٤) ، مَعَ جَزْمِهِمَا بِتَقْدِيرِ الْمُطْرَفِ^(٥) بِالْعَادَةِ ، وَرُبَّمَا يُوجَّهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، لَكِنْ قَالَ « السُّبْكِيُّ »^(٦) : لَا مَعْنَى لَهُ ، بَلِ الصَّحِيحُ ضَبْطُهُمَا بِالْأَرْبَعِ ، لِلْحَدِيثِ^(٧) .

(١) انظر « العزيز » ٢ : ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) انظر « المجموع » ٤ : ٣٢٣ .

(٣) الطراز : علم الثوب ، وهو مطرز . انظر « المصباح المنير » ٣٧١ .

(٤) انظر « الروضة » ١ : ٤٥١ .

(٥) المطرف : ثوب من خزل له أعلام ، ويقال : ثوب مربع من خزل في طرفيه علمان . انظر « المصباح المنير » ٣٧١ .

(٦) انظر « السر المصون » (١ : ١٢٤) .

(٧) ورد في ذلك دليل أصل المسألة مافي الصحيحين عن حذيفة « لاتلبسوا الحرير ولاالدياج » ، ومافي البخاري عنه أيضاً « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والدياج ، وأن يجلس عليه » ، ومافي أبي داود بإسناد صحيح « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيمينه قطعة حرير ، وفي شماله قطعة ذهب ، وقال : هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإنائهم » . انظر « السر المصون » ١ : ١٢٤ .

كَالْغُسْلِ ، إِلَّا الْعُجُوزَ ، فَيَسْتَحَبُّ حُضُورُهَا فِي بَيْتِهَا بِذَلَّتْهَا بِأَلَا طِيبٍ
وَلَا زِينَةٍ ، وَأَمَّا ذَاتُ الْجَمَالِ وَالْهَيْئَةِ ، فَحُضُورُهَا مَكْرُوهٌ ، وَفِعْلُهَا بِالصَّحْرَاءِ
لِضَيْقِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، بَلْ يُكْرَهُ فِيهِ حِينَئِذٍ .

باب

[مسألة في تصحيح ما يستثنى استحباب صلاة العيد وغير ذلك]

لَا تُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْعِيدِ لِلْحَاجِّ بِمِنَى ، وَالْمُقْتَدِي بِمَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا أَوْ سِتًّا
يُتَابَعُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا تَكْبِيرَ فِي الْمَقْضِيَّةِ كَمَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(١) عَنِ
«العجلي»^(٢) .

وَلَا يُشْتَرَطُ الْقِيَامُ فِي خُطْبَتِهِ ، وَلَا الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، أَمَّا بَقِيَّةُ الشَّرَائِطِ ،
كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ ، وَالخُبْثِ ، وَالسُّتْرِ ، وَعَرَبِيَّتِهَا ، فَمُقْتَضَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى
ذِكْرِ الْأَرْكَانِ عَدَمٌ وَجُوبُهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَدُوُّ «التَّحْقِيقِ»^(٣) مِمَّا
يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ خُطْبَةَ غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ [٢١١] «الإِسْنَوِيُّ»^(٤) : إِنَّهُ مُتَّجِهٌ ،
لَكِنْ قَالَ «ابْنُ النَّقِيبِ»^(٥) ، وَغَيْرُهُ : الظَّاهِرُ أَنَّهَا كَالْأَرْكَانِ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي
«التَّمِيمَةِ»^(٦) ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ «الشَّيْخَيْنِ»^(٧) فِي الْكُسُوفِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ
فِي الْأَرْكَانِ ، وَالشَّرَائِطِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْبَائِنِ .

وَلَا يَخْتَصُّ نَدْبُ الطَّيِّبِ وَالتَّرْتِيبِ لِحَاضِرِهَا ، بَلْ يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ

(١) انظر «السر المصون» (١: ق ١٢٥) .

(٢) انظر «السر المصون» (١: ق ١٢٥) .

والعجلي هو : محب الدين أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني ، ولد
بأصبهان سنة ٥١٥ هـ ، كان فقيهاً مكثرًا من الرواية زاهداً ورعاً ، يأكل من كسب يده ،
وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى ، من مؤلفاته : «شرح مشكلات الوسيط
والوجيز» .

انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢٨٨ ، «سير أعلام النبلاء» ٢١ : ٤٠٢ .

(٣) انظر «التحقيق» ٩٣ .

(٤) انظر «تصحيح التنبيه» ٢ : ٥٢٠ .

(٥) انظر «السر المصون» (١: ق ١٢٦) .

(٦) انظر «السر المصون» (١: ق ١٢٦) .

(٧) انظر «المنهاج» ٢٩ ، «العزير» ٢ : ٣٧٦ .

فصل

[مسألة في تصحيح كيفية التكبير من حيث فاعله وغيرها]

لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّكْبِيرِ ، وَكَذَا الْخَنَثِيُّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَذْكَارِ»^(١) نَدَبَ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ فِي الْأَضْحَى ، لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَاخْتَارَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٢) ، وَقَالَ فِيهِ ، وَفِي «الزَّوَائِدِ»^(٣) : إِنَّهُ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَالْمَذْهَبُ نَدْبُهُ لِلْحَنَازَةِ أَيْضًا ، وَقَيَّدَا فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٤) ، وَ«الرُّوضَةِ»^(٥) : الصَّلَاةَ فِيمَا لَوْ شَهِدَا بِالْهَلَالِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِمَا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ جَمْعَ النَّاسِ فِيهِ وَالصَّلَاةَ ، وَإِلَّا فَكَمَا لَوْ شَهِدَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ ، وَرَدَّهُ «الْإِسْنَوِيُّ»^(٦) ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ^(٧) أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ كَيْفَ تَيْسَّرَ ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَمَا غَيْرُهَا كَانْقِضَاءِ الْأَجَلِ وَالْعِدَّةِ فَيَثْبُتُ ، كَمَا بَحَثَهُ «الرَّافِعِيُّ»^(٨) ، وَفِي «الزَّوَائِدِ»^(٩) أَنَّهُ مُرَادُهُمْ قَطْعًا ، وَضَعَّفَ «الْإِسْنَوِيُّ»^(١٠) مُخَالَفَةَ «ابْنِ الرَّفْعَةِ»^(١١) ، وَحَمَلَهُ كَلَامَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ .
وَلَوْ شَهِدَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، ثُمَّ عُدُّلَا ، فَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ التَّعْدِيلِ فِي الْأَصْحَحِ .

(١) انظر «الأذكار» للنووي ٢١٥ .

(٢) انظر «المجموع» ٥ : ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) انظر «الزوائد» ٢ : ٨٠ .

(٤) انظر «العزیز» ٢ : ٣٦٨ ، «الروضة» ٢ : ٩ .

(٥) انظر «الروضة» ٢ : ٩ .

(٦) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٢٩ .

(٧) انظر «الأم» ٣ : ٢٠٤ .

(٨) انظر «العزیز» ٢ : ٣٦٩ .

(٩) انظر «الزوائد» ٢ : ٧٨ .

(١٠) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٢٩ .

(١١) انظر «السر المصون» (١ : ١٢٩) .

باب

[فيما يصح من كيفية صلاة كسوف الشمس والقمر]

لَوْ صَلَّى لِلْكَسُوفِ كَسْنَةَ الظُّهْرِ صَحَّتْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِالأَفْضَلِ ، كَمَا فِي «المَجْمُوع»^(١) عَنِ الأَصْحَابِ ، وَجَعَلَهُ فِي «المَهْمَاتِ»^(٢) مُنَاقِضًا ؛ لِقَوْلِهِمْ : لَا يَحْجُوزُ النَّقْصُ لِلانْجِلَاءِ ، فَبِلا سَبَبٍ أَوْلَى ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي «التَّوَشِيحِ»^(٣) ، وَنَقَلَ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٤) نَصَّ «البُويَطِيِّ»^(٥) فِي تَطْوِيلِ السَّجْدَاتِ بَعْدَ مَا اخْتَارَ قَوْلَ «البَغَوِيِّ»^(٦) : يُطَوَّلُ السُّجُودَ الأَوَّلَ كَالرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، وَالثَّانِي كَالثَّانِي ، قَالَ «الإِسْنَوِيُّ» : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا [ب٢١] مُرَادُ «البُويَطِيِّ»^(٧) .

وَفِي الإِكْتِفَاءِ بِخُطْبَةٍ تَوَقَّفَ ، فَفِي «الكِفَايَةِ»^(٨) عَنِ «البِنْدِينَجِيِّ»^(٩) عَنِ النُّصِّ

(١) انظر «المجموع» ٥ : ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٣٠ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٣٠) .

(٤) انظر «الزوائد» ٢ : ٨٤ .

(٥) يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري ، أحد الأعلام ، من أصحاب الشافعي ، واختص بصحبته ، وكان إماماً جليلاً ، عابداً زاهداً ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، وله : «المختصر» . أريد منه القول بخلق القرآن ، فامتنع ، فسجن ، وتوفي بسجنه سنة ٢٣١هـ ، وقيل : ٢٣٢هـ . انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٢ : ١٦٢ - ١٧٠ ، ابن شهبه ١ : ٧٠ - ٧٢ ، «معجم المؤلفين» ٤ : ١٨٨ .

(٦) انظر البغوي ٣٨٨ .

(٧) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٣١ .

(٨) انظر «السر المصون» (١ : ١٣١) .

(٩) البندنجي هو : الحسن بن عبدالله ، وقيل : عبدالله بن يحيى ، أبو علي القاطي البندنجي الشافعي ، كان فقيهاً عظيماً ، غواصاً على المشكلات ، صالحاً ورعاً ، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وكانت حلقة في جامع المنصور ببغداد للفتوى ، وله «التعليق» المسماة بالجامع أو الذخيرة ، قال النووي : قل في كتب الأصحاب مثله . توفي ٤٢٥هـ . ابن قاضي شهبه ١ : ٢٠٦ ، ابن السبكي ٤ : ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، «هداية العارفين»

جَوَازُهُ ، وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ ، لَكِنْ فِي « الْقُوتِ »^(١) وَغَيْرِهِ الْجَوَابُ عَنِ النَّصِّ ،
وَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ ، وَيَجِيءُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلُهُ .
وَلَا تَقُوتُ الصَّلَاةُ بِانْجِلَاءِ الْبَعْضِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْكَشِفْ إِلَّا الْقَدْرُ الْبَاقِي .

٥ : ٢٧٤ ، انظر « السر المصون » (١ : ق ١٣١) .

(١) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٣١) .

هو كتاب « قوت المحتاج في شرح المنهاج » لأبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي
(ت ٧٨٣هـ) .

انظر « طبقات ابن قاضي شهبة » ٣ : ١٤٢ ، « هداية العارفين » ٥ : ١١٥ ، « طبقات ابن
السبكي » :

باب

[في تصحيح ندب صلاة الاستسقاء لطلب الزيادة

وإعادتها ولو أكثر من ثلاث مرات]

الصَّحِيحُ نَدْبُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مَعَ حُضُولِ قَدْرِ الْحَاجَةِ لِطَلْبِ الزِّيَادَةِ ،
وَلَا يَتَقَيَّدُ التَّكْرَارُ بِثَلَاثٍ ، وَفِي اخْتِصَاصِهَا بِوَقْتِ أَوْجَعٍ ، قِيلَ : بِوَقْتِ الْعِيدِ ، وَقِيلَ :
إِلَى الْعَصْرِ ، وَالْأَصْحَحُ لَا يَتَأَقَّتُ ، وَعِبَارَةٌ «الْمِنْهَاجُ»^(١) تَصَدَّقُ بِالْأَخِيرَيْنِ ، فَلَا يُعْلَمُ
مِنْهَا الْأَصْحَحُ .

وَيُنَكِّسُ النَّاسُ الرِّدَاءَ كَالْإِمَامِ ، وَلَا يُنَكِّسُ الرِّدَاءُ الْمُدَوَّرُ أَوْ الْمُثَلَّثُ ، وَقَيَّدَ فِي
«الْأُمَّ»^(٢) اسْتِسْقَاءَ النَّاسِ دُونَ الْإِمَامِ بِخُلُوعِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْوَلَاةِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي
«الْمَجْمُوعِ»^(٣) ، قَالَ «الْإِسْنَوِيُّ» وَغَيْرُهُ : وَهُوَ مُتَّجِهٌ ؛ خَوْفَ الْفِتْنَةِ^(٤) ، لَكِنْ نَقَلَ فِي
«الْخَادِمِ»^(٥) نَصًّا آخَرَ «لِلْأُمَّ» مُطْلَقًا .

وَيَكْفُرُ مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ الْفَاعِلُ لَهُ حَقِيقَةً .

(١) انظر «المنهاج» ٢٩ .

(٢) انظر «الأم» ٣ : ٢٨٣ .

(٣) انظر «المجموع» ٥ : ٨٩ .

(٤) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٣٥ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ١٣٤) .

باب

[مسألة في تصحيح حكم تارك الصلاة كسلاً]

الأصحُّ في «التَّحْقِيقِ»^(١) نَدْبُ اسْتِنَابَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا ، وَجَرَى عَلَيْهِ
«الإِسْنَوِي»^(٢) وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ جَزَمَ «الرَّافِعِي»^(٣) بِوُجُوبِهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ
كَانَ لِلأَوَّلِ وَجْهٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا يُقْتَلُ فَاقْدُ الطُّهُورَيْنِ بِتَرْكِهَا ، كَمَا أَفْتَى بِهِ «الْقَفَّالُ» .

(١) انظر «التحقيق» ١٦٠ .

(٢) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٥٧ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٣٥) .

باب

[مسألة فيما يصح من كتاب الجنائز من استحباب كيفية توجيه المحتضر

للقبلة ومزية حضور غسل الميت وغير ذلك]

يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْمُحْتَضِرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ؛ لِتَعَذُّرِ الْأَيْمَنِ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»^(١)، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْأَيْسَرُ، فَعَلَى قَفَاهُ.

وَلِلْوَلِيِّ حُضُورُ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ وَلَمْ يُعِنْ، كَمَا فِي «الرُّوضَةِ»^(٢)، وَأَصْلُهَا^(٣)، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٤)، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ «الصَّغِيرِ»^(٥) ضَعْفَهُ.

وَيُسَخَّنُ الْمَاءُ يَسِيرًا إِنْ احْتِيَجَ إِلَيْهِ؛ لِوَسْخِ أَوْ نَحْوِهِ، وَقِيدًا فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٦)، وَ«الرُّوضَةِ»^(٧)، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٨) تَسْرِيحَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِالتَّلْبُدِ.

وَلَوْ لَمْ يَنْظُفْ^(٩) بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ زَيْدًا.

وَيُسَنُّ الْإِيْتَارُ، وَإِنَّمَا يُحْسَبُ مِنْهَا مَا كَانَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ بَعْدَ زَوَالِ السُّدْرِ وَنَحْوِهِ، فَفِي «الْمَنْهَاجِ»^(١٠) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَعَنْ نَصِّ «الْأُمَّ»^(١١) كَرَاهَةُ تَرْكِ الْكَافُورِ^(١٢)، وَقَدْ يَكُونُ صُلْبًا^(١٣) [١٢٢] لَا يَقْدَحُ التَّغْيِيرُ بِهِ وَإِنْ كَثُرَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(١) انظر «المجموع» ٥ : ١٠٦ .

(٢) انظر «الروضة» ٢٩ .

(٣) انظر «العزيز» ٢ : ٤٠٣ - ٤٠٧ .

(٤) انظر «العزيز» ٥ : ١٢٥ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ١٣٦) .

(٦) انظر «العزيز» ٢ : ٣٩٩ .

(٧) انظر «الروضة» ٢ : ٢٧ .

(٨) انظر «العزيز» ٥ : ٢٢٣ .

(٩) في الأصل بفتح الظاء، وفي «المصباح المنير» ٦١٢ بضم الظاء .

(١٠) انظر «المنهاج» ٣٠ .

(١١) لم يصرح الشافعي بالكراهة، وإنما قال : لا بأس به . انظر «الأم» ٣ : ٤٢٧ .

(١٢) الكافور : نبات له نور أبيض كنور الأفحوان، والكافور من أخلاط الطيب . انظر «لسان

العرب» ١٢٣ .

(١٣) الشائع بفتح الصاد، وهو خطأ؛ لأنه بمعنى الصُّلب بعد القتل .

وَلَيْسَ لَهُ تَغْسِيلُ رَجْعِيَّتِهِ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَا أَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَكَذَا
الْمُسْتَبْرَأَةُ ، كَمَا فِي «الزَّوَائِدِ»^(١) ، وَفِي «الْمَجْمُوعِ»^(٢) أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ، لَكِنْ صَوَّبَ
«الْإِسْنَوِي» جَوَازَهُ^(٣) .

وَيُقَدَّمُ فِيهِ ، وَفِي الدَّفْنِ ، الْأَفْقَهُ عَلَى الْأَسَنِ ، وَفِي غُسْلِ الْأُنْثَى يُقَدَّمُ مِنْ ذَوَاتِ
الْمَحْرَمِيَّةِ ، مَنْ فِي مَحَلِّ الْعُصُوبَةِ^(٤) ، كَالْعَمَّةِ مَعَ الْخَالَةِ ، وَبَعْدَهُنَّ الْقُرْبَى ، فَالْقُرْبَى ،
ثُمَّ ذَاتُ الْوَلَاءِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ .

وَلَوْ مَاتَ الْخُنْثَى الْكَبِيرُ ، أَيْ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ ، وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ
أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ ، فَفِي «الْمَجْمُوعِ»^(٥) الْأَصَحُّ غَسْلُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ
«الشَّرْحِينَ»^(٦) ، وَ«الرُّوضَةِ»^(٧) تَصْحِيحُ أَنَّهُ يُيَمَّمُ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَنْ قَدَّمَاهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلًا ، وَالْإِسْلَامُ ، إِنْ كَانَ
الْمَيِّتُ مُسْلِمًا .

(١) انظر «الزوائد» ٢ : ١٠٤ .

(٢) انظر «المجموع» ٥ : ١١٧ .

(٣) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٣٧ .

(٤) العصبة : القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور . انظر «المصباح المنير» ٤١٢ .

(٥) انظر «المجموع» ٥ : ١٢١ .

(٦) انظر «العزیز» ٢ : ٤٠٦ .

(٧) انظر «الروضة» ٢ : ٣٠ .

فصل

[في تصحيح مايجزئ في تكفين الميت وحمله وغير ذلك]

الأصح في «الزوائد»^(١)، و«المجموع»^(٢) الإكتفاء في الكفن بسير العورة، وفي «الصغير»^(٣) أنه أوفق للنص، لكن صحح في المناسك الكبرى^(٤) أن أقله ثوب ساتر لجميع البدن، وجزم به «الحاوي»^(٥)، واختاره جمع متأخرون^(٦)، ونوقش المصنف في نسبة الأول للنص والجمهور. والخشي كالمرأة.

والأصح الإقتصار على ثوب إذا طلبه الغرماء المستغرقون، أو كفنه من تلزمه نفقته، أو من بيت المال، حيث يجب لفقد التركة، ومن عليه النفقة، أو من مال المسلمين عند فقد بيت المال، وكذا من وقف الأكلان كما في «فتاوى ابن الصلاح»^(٧)، ومنعه إذا لم يوص به الميت، وطلبه بعض الورثة، وكذا إن اتفقوا على الأقيس في «الزوائد»^(٨)، و«المجموع»^(٩).

وإن كفن الزوجة على الزوج، وإن كان لها تركة، فإن كان عاجزاً، ففي تركتها، وقد لا ترد على «المنهاج»^(١٠)، نعم تستثنى الناشئة^(١١) على الأظهر عند «الرؤياني»^(١٢).

(١) انظر «الزوائد» ٢ : ١١٠ .

(٢) انظر «المجموع» ٥ : ١٥٠ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٣٩) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ١٣٩) .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ١٣٩) .

(٦) جمع متأخرون، منهم: الأذري، واليماني . انظر «السر المصون» (١ : ٣٩) .

(٧) انظر «فتاوى ابن الصلاح» ١ : ٢٥٩ .

(٨) انظر «الزوائد» ٢ : ١١٠ .

(٩) انظر «المجموع» ٥ : ١٥٣ .

(١٠) انظر «المنهاج» ٣١ .

(١١) نشزت المرأة من زوجها : عصت زوجها وامتنعت عنه . انظر «المصباح المنير» ٦٠٥ .

(١٢) انظر «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي»، للرويانى ٣ : ٣٢٨، «السر

وَحَادِمَةُ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا كَهَيِّ فِي ذَلِكَ .
 وَعَلَى الْأَبِّ الْقَادِرِ تَكْفِينُ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الْفَقِيرِ أَيْضاً ، وَسَائِرُ مُؤَنِ التَّجْهِيزِ
 كَالْكَفَنِ .
 وَكُلُّ مَنْ مَشِيَ مَعَ الْجَنَازَةِ ، وَكَوْنُهُ أَمَامَهَا وَبِقُرْبِهَا سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ ، فَالرَّاكِبُ
 يَكُونُ أَيْضاً أَمَامَهَا .
 وَضَابِطُ الْقُرْبِ : أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ التَّفَتَ لَرَأَاهَا .
 وَالْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا : [٢٢٢ب] يَبِينُ الْمَشْيُ الْمُعْتَادِ وَالْحَبْبِ^(١) ، وَقَدْ يَفْتَضِي
 خَوْفُ التَّغْيِيرِ الزِّيَادَةَ فِي الْإِسْرَاعِ ، فَيَزَادُ .

المصون» (١: ق ١٤١) .

(١) الحَبْبُ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ ، وَهُوَ خَطْوُ فَسِيحٍ . انظر «المصباح المنير» ١٦٢ .

فَصْلٌ

[مسألة في تصحيح صلاة من عين الميت وأخطاء وغير ذلك]

الأصحُّ صِحَّةُ الصَّلَاةِ إِذَا أَشَارَ لِلْمَيِّتِ وَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ .
وَجَزَمَ فِي « التَّبْيَانِ »^(١) كـ « الْمُحَرَّرِ »^(٢) بِتَعْيُنِ الْفَاتِحَةِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ،
وَإِخْتَارَهُ جَمْعُ مَتَأَخَّرُونَ^(٣) بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ^(٤) ، وَأَكْثَرُ نُصُوصِ « الشَّافِعِيِّ »^(٥) ،
وَالْأَكْثَرِينَ^(٦) .

وَالَّذِي فِي « الرَّوْضَةِ »^(٧) كـ « الشَّرْحَيْنِ »^(٨) إِمَّا فِيهَا أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .
وَفِي « الْمَجْمُوعِ »^(٩) إِمَّا فِي الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا ، فَشَمَلَ الْأَرْبَعَ . وَقَالَ فِيهِ أَيْضاً :
يَجِبُ كَوْنُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالِدُعَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ .

(١) هو كتاب « التبيان في آداب حملة القرآن » ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،
رتبه على عشرة أبواب ، الأول في فضيلة تلاوته وحمله ، وآخرها في ضبط ألفاظ
الكتاب ، ثم اختصره وسماه « مختار التبيان » .
انظر « كشف الظنون » ١ : ٢٤٠ ، « طبقات ابن قاضي شهبة » ٢ : ١٥٦ ، « طبقات ابن
السبكي » ٨ : ٣٩٨ (حاشية) .

(٢) انظر « المحرر » ٢ : ٣٢٠ ، و« السر المصون » (١ : ١٤٢) .
(٣) اختاره جمع متأخرون ، منهم : السبكي ، والأذرعي ، وابن الملقن ، والدميري ،
والزرركشي . انظر « السر المصون » ١ : ١٤٣ .

(٤) ظاهر الحديث حديث أبي أمامة الأنصاري رضي الله في « سنن النسائي » ٤ :
٧٥ (١٩٩٠) ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، قال : « السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ
فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً ، ثُمَّ يَكْبِرُ ثَلَاثًا ، وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْآخِرَةِ » . وانظر
« السر المصون » ١ : ١٤٣ .

(٥) انظر « الأم » ٣ : ٣٨١ .
(٦) مثل : القاضي حسين ، والبندنجي ، والإمام ، والفوراني ، والرويانى ، والمتولى ،
والخوارزمي . انظر « السر المصون » ١ : ٤٣ .

(٧) انظر « الروضة » ٢ : ٤٦ .

(٨) انظر « الروضة » ٢ : ٤٣٥ .

(٩) انظر « المجموع » ٥ : ١٩١-١٩٤ .

فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِ جَوَازُ إِخْلَاءِ الْأُولَى عَنْ ذِكْرِ، وَتَرْكِ التَّرْتِيبِ، وَجَمْعِ
رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيرَةٍ.

وَيَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتَةِ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ، وَيُؤَنِّثُ ضَمَائِرَهَا، وَيَجُوزُ
التَّذْكَيرُ بِقَصْدِ الشَّخْصِ.

وَلَا يَكْفِي صَلَاةَ النِّسَاءِ، وَهَنَّاكَ رَجُلٌ، أَوْ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ فِي الْأَصَحِّ.
وَشَرَطَ فِي «الصَّغِيرِ»^(١) فِي الْمُصَلِّي بَعْدَ الدَّفْنِ أَهْلِيَّةَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَوْتِ،
لَا الْفَرَضُ، فَشَمَلَ مَنْ كَانَ حَيِّنْدُ مُمَيِّزًا.

وَلَكَّ أَنْ تُعِيدَ هَذَا الشَّرْطَ فِي «الْمِنْهَاجِ»^(٢) إِلَى مَسْأَلَةِ الْغَائِبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ
فِيهَا.

وَنَازَعَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الْمَوْتِ، وَقَالَ: مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ
أَوْ أَفَاقَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْغُسْلِ، لَمْ يُؤْتَر^(٣)، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ، بَلْ لَوْ زَالَ الْمَانِعُ بَعْدَ
الْغُسْلِ أَوْ الصَّلَاةِ، وَأَدْرَكَ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا فِيهِ فَكَذَلِكَ.

(١) انظر «السر المصون» (١: ١٤٤ق).

(٢) انظر «المنهاج» ٣١.

(٣) انظر «المهمات» للإسنوي ٢: ٤٨.

فَرَعٌ

يُقَدَّمُ الْوَالِي فِي إِمَامَتِهَا عَلَى الْوَلِيِّ ، إِذَا [خَيْفَ] ^(١) الْفِتْنَةُ مِنَ الْوَالِي ، كَمَا [نُقِلَ] ^(٢) فِي الْمُعَيَّنِ عَنِ مَفْهُومِ الْبَيَانِ ^(٣) .

وَلَوْ اجْتَمَعَ ابْنَا عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ ، فَكَأَخَوَيْنِ ، أَحَدُهُمَا شَقِيْقٌ .

وَحُكْمُ الْخُنْثَى فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ كَالْمَرْأَةِ ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَقِفُ فِي الصَّفِّ حَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا ، وَالْأَقْرَبُ فِي « الشَّرْحَيْنِ » ^(٤) ، وَ« الرُّوْضَةِ » ^(٥) ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ^(٦) كَمَا رَأَيْتُهُ فِي نُسْخٍ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ شَعْرٌ مُسْلِمٍ عَلِمَ مَوْتَهُ أَوْ ظَفْرُهُ فَكَالْعَضْوِ . قَالَ فِي « الْعُدَّةِ » : إِلَّا شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَقْرَأَهُ .

وَمَتَى شُرِعَتِ الصَّلَاةُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَالْمُوَارَاةِ بِخِرْقَةٍ ، وَيَنْوِيهَا عَلَى حُمْلَةٍ الْمَيِّتِ لَا عَلَى الْعَضْوِ وَحْدَهُ . [٢٣]

وَلَوْ جُهِلَ كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَوْ وُجِدَ فِيهَا مَيِّتٌ جُهِلَ إِسْلَامُهُ .

وَالْمُرَادُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ الْمَذْكُورِ فِي « الْمِنْهَاجِ » ^(٧) أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ بِهِ دَمُ الشَّهَادَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وُجِدَ عِنْدَ انْكِشَافِ حَرْبِ الْكُفَّارِ قَتِيلٌ مُسْلِمٌ ، لَمْ يُعْلَمَ سَبَبُ مَوْتِهِ ، وَكَذَا مَنْ انْقَضَى الْقِتَالُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةٌ مَدْبُوحٍ .

وَاجْتِنَابُ الشُّهَدَاءِ بَعْضِهِمْ كَاخْتِلَاطِ الْكُفَّارِ بِمُسْلِمِينَ .

(١) في ب : خيفت .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ١٤٥ ق) .

(٤) انظر « العزيز » ٢ : ٤١٨ .

(٥) انظر « الروضة » ٢ : ٤٠ .

(٦) انظر « المجموع » ٥ : ٢١٢ .

(٧) انظر « المنهاج » ٣٢ .

وَيُنزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ ثِيَابُ الْحَرْبِ كَالدَّرْعِ ، وَكَذَا الْجُلُودُ ، وَالْفَرَاقُ^(١) ،
وَالْحِيفَافُ . وَلِلْوَرْتَةِ نَزْعٌ غَيْرُهَا أَيْضاً وَتَكْفِينُهُ .

(١) الفروة : التي تلبس ، قيل بإثبات الهاء ، وقيل بحذفها . انظر « المصباح المنير » ٤٧١ .

فصل

[في تصحيح من يقدم في دفن الميت وما يتعلق به]

يُقَدَّمُ فِي دَفْنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الزَّوْجِ مَحَارِمُهَا ، ثُمَّ عَبِيدُهَا ، ثُمَّ الْخَصِيَّانُ الْأَجَانِبُ عَلَى بَنِي الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ ، وَقَرِيبٌ فَقِيهٌ عَلَى أَقْرَبِ بَضْدِهِ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) ، وَادَّعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ^(٢) عَنِ النَّصِّ^(٣) تَقْدِيمَ الْأَفْقَهَ عَنِ الْأَقْرَبِ . وَتَوَجُّهُ الْمَيِّتِ لِلْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ وَاجِبٌ ، وَجَعْلُهُ عَلَى الْيَسَارِ مَكْرُوهٌ . وَلَا يُرْفَعُ قَبْرُ الْمُسْلِمِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَالْحَقُّ بِهِ بَحْثًا مَنْ يُخَافُ نَبْشَهُ لِسَرِقَةٍ كَفَيْهِ ، أَوْ عَدَاوَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

وَفِي « الشَّرْحَيْنِ »^(٤) ، وَ« الرُّوضَةِ »^(٥) أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَأْكِدِ الضَّرُورَةِ ، وَفِي « الْمَجْمُوعِ »^(٦) تَبَعًا « لِلسَّرْحَسِيِّ »^(٧) تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ ، بِإِلَّا ضَّرُورَةٍ ، فَعِنْدَ اخْتِلَافِ النَّوْعِ أَوْلَى . وَقَالَ

(١) انظر « المجموع » ٥ : ٢٥٤ .

(٢) أي : صاحب البيان كما وضعه صاحب السر المصون . انظر « السر المصون » ١ :

١٤٩ .

(٣) انظر « الأم » ٣ : ٤٠٤ .

(٤) انظر « العزيز » ٢ : ٤٥٤ .

(٥) انظر « الروضة » ٢ : ٥٦ .

(٦) انظر « المجموع » ٥ : ٢٤٧ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٠) .

وَالسَّرْحَسِيُّ هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ ، أَبُو بَكْرٍ ، السَّرْحَسِيُّ ، شَمْسُ الْأَثْمَةِ ، كَانَ فَقِيهًا ، أَصُولِيًّا ، مُتَكَلِّمًا ، مُنَازِعًا ، لَازِمُ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلَوَانِيِّ حَتَّى صَارَ أَنْظَرَ زَمَانَهُ . مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ : « الْمَبْسُوطُ » فِي نَحْوِ خَمْسَةِ عَشَرَ مَجْلَدًا ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ كُتُبِهِ أَلْفُهُ وَهُوَ فِي السَّجْنِ « شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ » ، « صِفَةُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ » ، « شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلشَّيْبَانِيِّ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ » . انظر : « طبقات الحنفية » ص ٢٨ ، « معجم المؤلفين » ٣ : ٦٨ .

« السُّبُكِيِّ »^(١) : فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ الْأَصْحَحُ الْكَرَاهَةُ أَوْ نَفْيُ
الِاسْتِحْبَابِ ، وَلَا دَلِيلَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَخَالَفَاهُ فِي « الْقُوتِ »^(٢)
وَ« الْحَادِمِ »^(٣) ، وَالْحَقَّ « السُّبُكِيِّ »^(٤) ، بَحْثًا بِالنَّوْعِ الْوَاحِدِ الْمُحْرَمِ ،
وَنَقَلَ « الْأَذْرَعِي »^(٥) التَّصْرِيحَ بِهِ وَبِالزَّوْجِ ، وَنَقَلَهُ فِي « الْحَادِمِ »^(٦)
أَيْضًا ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ التَّأْدِي ، وَأَمَّا مَحْذُورُ الشَّهْوَةِ ،
وَالخَلْوَةُ الْمُحْرَمَةُ ، فَزَالَ بِالمَوْتِ .

وَيُقَدَّمُ لِلْقَبْلَةِ فِي حَالَةِ جَمْعِ الْأَبِّ وَلَوْ مَفْضُولًا عَلَى الْإِبْنِ ، وَكَذَا الْأُمُّ عَلَى
الْبِنْتِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَخُنْثَى ، وَامْرَأَةٌ ، رُتِبُوا كَذَلِكَ .
وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٧) ، وَاقْتَضَاهُ
[٢٣ب] تَعْبِيرُهُمَا بِالكَرَاهَةِ ، لَكِنْ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنِ الْأَصْحَابِ تَحْرِيمُهُ^(٨) ، وَنَقَلَ
غَيْرُهُ عَنِ « الشَّافِعِيِّ »^(٩) إِشَارَةً إِلَيْهِ .

وَوَطَّؤُهُ كَالْجُلُوسِ ، وَيُسْتَنْنَى مَالُو لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِ مِيتِهِ إِلَّا بِهِ .

وَالثَّلَاثَةُ فِي التَّعْزِيَةِ عَلَى التَّقْرِيْبِ .

وَلَا يُعْزَى الشَّابَّةُ رَجُلٌ إِلَّا مُحْرَمَهَا ، وَفِي مَعْنَاهُ زَوْجُهَا وَنَحْوُهُ .

وَالْأَصْحَحُ امْتِدَادُ تَعْزِيَةِ الْغَائِبِ إِلَى قُدُومِهِ ، وَالظَّاهِرُ عِنْدَ « الْمُجِبِّ الطَّبْرِيِّ »^(١٠)

وَمَنْ تَبَعَهُ ، امْتِدَادُهَا بَعْدَهُ ثَلَاثًا .

وَإِنَّمَا يُعْزَى الْكَافِرُ إِذَا كَانَ ذِمِّيًّا ، وَالْحَقُّ بِهِ الْمُعَاهَدُ ، وَالْمُسْتَأْمَنُ .

(١) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٠) .

(٢) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٠) .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٠) .

(٤) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٠) .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٠) .

(٦) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٠) .

(٧) انظر « المجموع » ٥ : ٢٨٧ .

(٨) انظر « شرح مسلم » ٧ : ٣٢ .

(٩) انظر « الأم » ٣ : ٤١٢ .

(١٠) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢٥٢) .

وَفِي «الزَّوَائِدِ»^(١) فِي النِّكَاحِ وَالسَّيْرِ : لَا بَأْسَ بِتَقْيِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ ،
وَالَّذِي فِيهَا هُنَا كَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ»^(٢) ، وَقَالَ «السُّبْكِيُّ»^(٣) : يَنْبَغِي الْإِسْتِحْبَابُ لِأَهْلِ
الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ ، وَالْجَوَازُ لِغَيْرِهِمْ .

وَأِنَّمَا يُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعْصَفَرُ^(٤) لِلْمَرْأَةِ ، وَكَذَا الرَّجُلُ إِنْ أَبْحَنَاهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ ،
كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ «الشَّافِعِيُّ»^(٥) ، فَإِنْ حَرَمْنَاهُ عَلَيْهِ فِيهَا ، فَكَالْمُزْعَفَرِ^(٦) ، وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ
«الْبَيْهَقِيُّ»^(٧) عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، فَإِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمُوصَى بِهِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي
«الزَّوَائِدِ»^(٨) ، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٩) ، وَأَقْرَأَهُ ، فَالْكَفَنُ كَذَلِكَ .

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، وَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا ؛ لِإِنْتِظَارِ الْوَلِيِّ ، إِنْ لَمْ
يُخَفِّ تَغْيِيرًا .

وَالْمُرَادُ بِأَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ لِلدَّفْنِ كَمَا قَالَ «الْإِسْنَوِيُّ»^(١٠) مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ
[الصَّحِيحِ]^(١١) ، وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ ، وَالْمَعْنَى : هِيَ حَالَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَاسْتِوَائِهَا ،

(١) انظر «الزوائد» ٧ : ٢٨ .

(٢) انظر «المنهاج» ٣٢ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٥٣) .

(٤) من صفر الثوب صبغه بصفرة . انظر «لسان العرب» ٣٥٩ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ١٥٣) .

(٦) صبغته بالزعفران . انظر «المصباح المنير» ٥٣ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ١٥٣) .

البيهقي هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبوبكر البيهقي ، الإمام الحافظ الكبير ،
سمع الكثير ، وجمع وحصل وصنف ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان على سيرة العلماء زاهداً
ورعاً ، كان كثير التحقيق والإنصاف . قال إمام الحرمين : مامن شافعي إلا وللشافعي عليه
منة ، إلا البيهقي فإن له منة على الشافعي . من تصانيفه : «السنن الكبرى» ، «معرفة السنن
والآثار» ، «المبسوط» . توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر «طبقات الشافعية» ١ : ٢٢٠ ،
السبكي ٤ : ٨-١٦ ، «معجم المؤلفين» ١ : ١٢٩ .

(٨) انظر «الزوائد» ٢ : ١٠٩ .

(٩) انظر «المجموع» ٥ : ١٥٦ .

(١٠) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٥٤ .

(١١) سقطت من ب .

والحديث مروى في «صحيح مسلم» ١ : ٥٦٨ (٨٣١) ، كتاب الصلاة ، باب الأوقات

وَعَرُوبِهَا فَقَطُّ . وَقَالَ فِي «الْحَادِمِ»^(١) : إِنَّ هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢) ،
وَالصَّوَابُ التَّعْمِيمُ .

وَتَحْرِيْمُهَا مَكْرُوهٌ ، كَمَا قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»^(٣) ، فَظَاهِرُهُ التَّنْزِيهُ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ
عَلَى التَّحْرِيمِ ، كَمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ ، كَمَا قَالَ «الإِسْنَوِيُّ»^(٤) ، وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي
«شَرْحِ مُسْلِمٍ» .

وَالظَّاهِرُ كَمَا فِي «المُهَمَّاتِ» أَنَّ الخُتْبَى كَالْمَرْأَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ^(٥) ، وَيُسْتَنْبَتُ
زِيَارَتُهُمَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ فِي الحَجِّ ، وَهُوَ
ظَاهِرٌ ، وَأُلْحِقَ بِهِ سَائِرُ الأنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَكَذَا الأَوْلِيَاءُ ،
وَالصَّالِحُونَ^(٦) .

وَيُسْتَحَبُّ نَقْلُ مَنْ مَاتَ بِقُرْبِ مَكَّةَ ، أَوِ المَدِينَةِ ، أَوِ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَيْهَا ، عَلَى
مَادَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ الَّذِي نَقَلَهُ المُصَنِّفُ^(٧) ، وَتُوَزِعَ فِي كَوْنِ اسْتِثْنَاءِ البِلَادِ الثَّلَاثَةِ مِنْهُ ،
وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ «المَاوَرِدِيِّ»^(٨) . [٢٤٤]

التي نهى عن الصلاة فيها ، عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه ، قال : « ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلِّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » . وانظر «السر المصون» ١ : ١٥٤ .

(١) انظر «السر المصون» (١ : ١٥٤) .

(٢) انظر «شرح مسلم» للنوي ٦ : ٤٣٤ ، لكنه صرح بكَراهيته ، وليس فيه ما يشير إلى
التحريم ، فلينظر .

(٣) انظر «المجموع» ٥ : ٢٢٧ .

(٤) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٥٤ .

(٥) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٥٣ .

(٦) لا دليل على هذا الاستثناء ، والأصل المنع ، لحديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور» ، أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (١٠٥٦) ، وقال : حديث حسن
صحيح .

(٧) انظر «المنهاج» ٣٣ ، «المجموع» ٥ : ٢٧٤ .

(٨) انظر «الحاوي» للماوردي ٣ : ١٩١ .

وَلَوْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلِ أَوْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ وَتَعْيَرٍ ، لَمْ يُنْبَشْ ، وَقَيَّدَ فِي « الْمُهَذَّبِ »^(١) نُبَشَ الْمَيِّتِ إِذَا وَقَعَ فِي قَبْرِهِ مَالٌ بِمُطَالَبَةِ صَاحِبِهِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) : وَلَمْ يُؤَافِقُوهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْتَرَضَ بِمُؤَافَقَةِ « الْإِنْتِصَارِ »^(٣) ، وَ« الْإِسْتِقْصَاءِ »^(٤) ، وَكَذَا فِي « الْكِفَايَةِ »^(٥) .

وَيُنْبَشُ فِي صُورٍ أُخَرَ :

- كَمَا لَوْ بَلَى الْمَيِّتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ ،

- أَوْ لِحِقِّهِ سَيْلٌ ، أَوْ نَدَاوَةٌ^(٦) ، فَيَجُوزُ نَقْلُهُ ،

- أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرَهُ ، وَطَلَبَهُ صَاحِبُهُ ، فَيَشَقُّ جَوْفُهُ ، وَيُرَدُّ . وَأَسْتَشِي فِي

« الْعُدَّةِ »^(٧) مَالُو ضَمِنَهُ الْوَرْتَةَ ، وَأَقْرَأَهُ فِي « الرُّوضَةِ »^(٨) ، وَأَصْلُهَا^(٩) ، لَكِنْ اسْتَعْرَبَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١٠) .

وَلَوْ كُفِنَ فِي حَرِيرٍ ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ « الرَّافِعِيِّ »^(١١) تَرْجِيحُ نَبَشِهِ ، وَقَالَ فِي

« الزَّوَائِدِ »^(١٢) : فِيهِ نَظَرٌ ، وَيُنْبَغِي الْقَطْعُ بِخِلَافِهِ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً ، أَوْ أَنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ ، فَوَلَدَتْ مَيِّتًا ،

وَدُفِنَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ ، فَنَقَلَ « الرَّافِعِيُّ »^(١٣) فِي الطَّلَاقِ احْتِمَالُ وَجْهَيْنِ فِي نَبَشِهِ ، وَقَالَ فِي « الزَّوَائِدِ »^(١٤) : الرَّاجِحُ النَّبَشُ .

(١) انظر « المهذب » ١ : ٤٥٢ .

(٢) انظر « المجموع » ٥ : ٢٦٩ .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٥) .

(٤) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٥) .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٥) .

(٦) ندية الأرض : أصابها نداوة . انظر « المصباح المنير » ٥٩٩ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٥٦) .

(٨) انظر « الروضة » ٢ : ٥٩ .

(٩) انظر « العزيز » ٢ : ٤٥٧ .

(١٠) انظر « المجموع » ٥ : ٢٦٧ - ٢٦٩ .

(١١) انظر « العزيز » ٢ : ٤٥٧ .

(١٢) انظر « الزوائد » ٢ : ١٤٠ .

(١٣) لم أقف عليه ، ونقل في « العزيز » كلاماً غير ذلك . انظر « السر المصون » (١ :

١٥٦) .

(١٤) انظر « الزوائد » ٨ : ١٥١ .

وَلَوْ مَاتَتْ وَفِي جَوْفِهَا وَلَدٌ يُرْجَى حَيَاتُهُ ، شَقَّ جَوْفُهَا وَأُخْرِجَ ، فَإِنْ لَمْ تُرْجَ وَلَمْ
تَكُنْ دُفِنَتْ ، تُرِكَتْ حَتَّى يَمُوتَ ، ثُمَّ تُدْفَنُ .
وَأَبَاعِدُ قَرَابَةَ الْمَيِّتِ كَالْجِيرَانِ فِي اسْتِحْبَابِ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِهِ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ^(١)

[ما يصح من كتاب الزكاة]

يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ إِبِلٍ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ غَيْرِ غَنَمِ الْبَلَدِ نَوْعاً وَصِنْفاً
بِقِيَمَتِهَا .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُخْرَجِ صَاحِباً .

وَلَوْ كَانَتْ الإِبِلُ مِرَاضاً ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ كَامِلاً ، أَوْ لَاتِقْصاً بِحَسَبِ التَّقْسِيطِ ،
وَجَهَانِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ « الْمَجْمُوعِ »^(٢) تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ ، وَحَزْمٌ بِهِ « الِيمَنِيِّ »^(٣) ، فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ صَاحِبٌ ، فَرَفَّقْ دَرَاهِمَ ، [كَمَنْ]^(٤) عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ، فَفَقَدَهَا ،
أَوْ بِنْتُ مُخَاضٍ^(٥) فَلَمْ يَجِدْهَا ، وَلَا ابْنَ لَبُونٍ^(٦) ، وَلَا بِالثَّمَنِ ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الْقِيَمَةَ .
وَيُجْزَى حُنْثَى وَلَدِ اللَّبُونِ أَيْضاً عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ الْمَعْدُومَةِ . وَالْمَرْهُونَةُ ،
وَالْمَغْضُوبَةُ فِي ذَلِكَ كَمَعْدُومَةٍ ، وَكَذَا فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ مَعَ الْجُبْرَانِ^(٧) ، وَكَذَا
الْكَرِيمَةُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ .

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ ، وَوَجَدَهُمَا بِغَيْرِ صِفَةِ الإِجْزَاءِ ، فَكَالْعَدَمِ .

وَالْمُرَادُ بِالْأَدْرَاهِمِ الْمُخْرَجَةِ عَنِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْأَعْبُطِ^(٨) وَغَيْرِهِ : هِيَ نَقْدُ [٢٤] ب
الْبَلَدِ ، وَلَوْ ذَنَائِبِرَ .

(١) الزكاة لغة : النمو والزيادة .

وشرعاً : اسم لقدر مصحوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة .

(٢) انظر « المجموع » ٥ : ٣٦٤ .

(٣) انظر « أسنى المطالب شرح روضة الطالب » ١ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، و« السر المصون » (١) :

ق (١٥٨) .

(٤) في ب : لمن .

(٥) ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية . انظر « المصباح المنير » ٥٦٦ .

(٦) ولد الناقة إذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون . انظر « المصباح المنير » ٥٦٦ .

(٧) أجبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلته به ، واسم ذلك الشيء الجبران . انظر « المصباح

المنير » ٨٩ .

(٨) الغبطة حسن الحال ، وهي : اسم من غبطته غبطاً ، من باب ضرب إذا تمنيت مثل ماناله

من غير أن تريد زواله ، لما أعجبك منه وعظم عندك . انظر « المصباح المنير » ٤٤٢ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ شِقْصًا^(١) مِنَ الْأَعْبُطِ .

أَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْجُبْرَانِ^(٢) فَهِيَ النُّقْرَةُ^(٣) ، وَكَذَا دَرَاهِمُ الشَّرِيعَةِ حَيْثُ وَرَدَتْ كَمَا نَقَلَاهُ ، وَأَقْرَأَهُ ، وَقَدْ عَبَّرَ بِهَا فِي تَقْوِيمِ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا : النَّقْدُ الْغَالِبُ كَمَا سَيَأْتِي .

وَصِفَةُ شَاةِ الْجُبْرَانِ كَالْوَأَجِبَةِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا ، فَيُحْزَرِيُّ الذِّكْرُ مِنَ الْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَصَحُّ مَنْعُ الصُّعُودِ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ إِلَى بِنْتِ اللَّبُونِ مَعَ الْجُبْرَانِ لِمَنْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ .

وَإِذَا كَانَ الدَّفَاعُ لِلْجُبْرَانِ هُوَ السَّاعِي ، لَزِمَهُ رِعَايَةُ مَصْلَحَةِ الْمَسَاكِينِ ، مِنْ دَفْعِ الشَّائِنِينَ ، أَوْ الدَّرَاهِمِ .

وَإِنَّمَا تَمْتَنِعُ إِجَابَةُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعِيَّةِ إِذَا طَلَبَ الصُّعُودَ وَأَخَذَ الْجُبْرَانَ ، وَيَجُوزُ الصُّعُودُ إِلَى دَرَجَتَيْنِ ، وَأَخَذُ جُبْرَانَيْنِ مَعَ إِمْكَانِ النَّزُولِ بِدَرَجَةٍ وَعَكْسُهُ ، وَإِلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ مَعَ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ ، بِشَرْطِ تَعَدُّرِ أَقْلٍ مِنْهَا فِي تِلْكَ الْجِهَةِ .

(١) الشَّقْصُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْجَمْعُ أَشْقَاصُ ، مِثْلُ حَمَلٍ وَأَحْمَالٍ ، وَالْمَشْقُصُ بِكَسْرِ

الْمِيمِ : سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ . انْظُرْ « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » ٣١٩ .

(٢) جَبْرَتُ نَصَابِ الزَّكَاةِ بِكَذَا عَادِلَتُهُ بِهِ وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْجُبْرَانُ . انْظُرْ « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ »

. ٨٩

(٣) النُّقْرَةُ : الْقِطْعَةُ الْمَذَابِغَةُ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَقَبْلَ الذُّوْبِ هِيَ تَبْرٌ . انْظُرْ « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » ٦٢١ ،

مَادَّةُ (نَقْر) .

فصل

[في تصحيح مايعتبر في الزكاة المأخوذة من الماشية

المتحد نوعها نقصاً وفي تصحيح غير ذلك]

يُعتَبَرُ فِي الْمَرِيضَةِ أَوْ الْمَعِيَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ مِثْلِهَا كَوْنُهَا مُتَوَسِّطَةً ، فَلَوْ كَانَتْ مَاشِيَّتُهُ مِرَاضًا وَصِحَاحًا ، وَالوَاجِبُ حَيَوَانٌ وَاحِدٌ ، وَجَبَ صَحِيحٌ بِالْقِسْطِ^(١) ، وَكَذَا إِنْ وَجَبَ حَيَوَانَانِ ، فَيَجِبُ صَحِيحَانِ بِالْقِسْطِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ حَيْنِيذٌ إِلَّا صَحِيحَةً ، فَلَأَصَحُّ إِجْرَاءُ صَحِيحَةٍ وَمَرِيضَةٍ . وَحُكْمُ انْقِسَامِهَا إِلَى سَلِيمَةٍ وَمَعِيَةٍ ، وَهِيَ مَا تَرُدُّ فِي الْبَيْعِ كَذَلِكَ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ابْنِ اللَّبُونِ الْمُخْرَجِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا كَوْنُهُ أَكْثَرَ قِيَمَةٍ مِنْ الْمُخْرَجِ بَدَلِ بِنْتِ الْمَخَاضِ بِحَسَبِ التَّقْسِيطِ ، وَكَذَا فِي الصَّغِيرَةِ مِنَ الصَّغَارِ يُؤْخَذُ ، فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَصِيلًا أَكْثَرَ قِيَمَةٍ مِنَ الْمَأْخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ كَانَتْ صِغَارًا وَكِبَارًا أُخِذَتْ كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَالْقِيَمَةُ ، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، اعْتَبِرَ فِي أُثْنَى الْمَأْخُودَةِ مِنْهَا كَوْنُهَا دُونَ الْمَأْخُودَةِ مِنْ مَحْضِ الْإِنَاثِ بِطَرِيقِ التَّقْسِيطِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ وَاجِبُهَا وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أُثْنَى وَاحِدَةٌ ، جَازَ إِخْرَاجُ ذَكَرٍ مَعَهَا . وَتَجِبُ الْأَكُولَةُ فِي مَاشِيَّةِ كُلِّهَا كَذَلِكَ .

وَيُشْتَرَطُ لِاعْتِبَارِ الْخُلْطَةِ دَوَامُهَا سَنَةً . نَعَمْ لَوْ افْتَرَقَتْ يَسِيرًا بِنَفْسِهَا أَوْ بِالرَّاعِي لَمْ يَنْقَطِعْ ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْمَالِكَانِ [١٧٥] بِالتَّفَرُّقِ ، وَأَقْرَأَهُ ، قَالَ « الشَّيْحَانِ »^(٢) وَغَيْرُهُمَا : فَلَوْ لَمْ يَعْلَمَاهُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ الزَّمَانِ ، فَفِي انْقِطَاعِهَا بِهِ ، الْوَجْهَانِ فِي اشْتِرَاطِ نَيْبِهَا . وَيُشْتَرَطُ فِي خُلْطَةِ الْمُجَاوِرَةِ : اتِّحَادُ الْجِنْسِ ، وَأَنْ لَا تَتَمَيَّزَ فِي الْمَرْتَعِ ، وَطَرِيقُهَا إِلَيْهِ مَوْضِعَ اجْتِمَاعِهَا قَبْلَ الذَّهَابِ .

وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْمَسْرُوحِ بِأَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؟ عَلَى أَوْجُهٍ ، لَا فِي الْفَحْلِ ، إِذَا

(١) قسط قسطاً من باب ضرب ، وقسوطاً : جار وعدل أيضاً ، فهو من الأضداد ، قاله ابن القطاع ، وأقسط بالألف : عدل ، والاسم : القسط - بالكسر - ، والقسط : النصيب ، والجمع أقساط ، مثل حمال وأحمال ، وقسط الخراج تقسيطاً : إذا جعله أجزاء معلومة . انظر « المصباح المنير » ٥٠٣ .

(٢) انظر « المجموع » ٥ : ٤١٢ ، « العزيز » ٢ : ٥٠٦ .

اختلف النوع .

ويشترط لبناء حَوْلِ السَّخَالِ^(١) عَلَى حَوْلِ أُمَّاتِهَا : كَوْنُ الْكُلِّ فِي مِلْكِ شَخْصٍ ،
مَلَكِ السَّخَالِ بِسَبَبِ مُلْكِهِ الْأُمَّاتِ ، وَالْعِبْرَةُ بِانْفِصَالِ كُلِّ الْجَنِينِ ، فَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ
قَبْلَهُ ، فَلَا حُكْمَ لَهُ .

وَتَحْلِيفُ الْمَالِكِ إِذَا أَتَاهُمْ فِي دَعْوَى النَّتَاجِ بَعْدَ الْحَوْلِ مُسْتَحَبٌّ .
وَلَوْ أُسِيْمَتِ^(٢) الْمَاشِيَةُ فِي كَلِّ مَمْلُوكٍ ، فَفِي كَوْنِهَا مَعْلُوفَةً وَجَهَانٍ ، فِي
« الزَّوَائِدِ »^(٣) ، وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٤) ، بِلا تَرْجِيحٍ ، وَفِي « فِتَاوَى الْقَفَالِ »^(٥) أَنَّهَا سَائِمَةٌ ، فَإِنْ
جَزَّهَ وَأَطْعَمَهَا فِي الْمَرْعَى ، أَوْ الْبَلَدِ ، أَوْ جُمِعَتِ الْأُورَاقُ الْمُتَنَائِرَةُ ، وَقُدِّمَتْ لَهَا ،
فَمَعْلُوفَةٌ . قَالَ فِي « الْمَهْمَاتِ » : وَهُوَ حَسَنٌ ، يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهِ^(٦) .

وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ وَرِثَ سَائِمَةً ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَضَى حَوْلٌ ، وَلَا فِي
مَغْضُوبَةٍ أَسَامَهَا الْغَاصِبُ أَوْ الْمُشْتَرِي فَاسِدًا فِي الْأَصْحِّ . وَلَوْ عُلِفَتْ قَلِيلًا بِقَصْدٍ قَطَعَ
السَّوْمَ ، انْقَطَعَ .

(١) جمع سَخْلَةٌ ، وهي تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة الولادة .

انظر « المصباح المنير » ٢٦٩ ، مادة (السخلة) .

(٢) السائمة : الراعية ، وأسمتها : أخرجتها للرعي . انظر « تحرير التنبيه » ١١٧ .

(٣) انظر « الزوائد » ٢ : ١٩١ .

(٤) انظر « المجموع » ٥ : ٣٢٥ .

(٥) انظر « تحلية العلماء » ٣ : ٢٣ .

(٦) انظر « المهمات » للإسنوي ٢ : ٦٨ .

بَابُ

[مسألة في تصحيح ما يعتبر به نصاب زكاة النبات من شجر ونحو زرع

وإن كان استعماله في الثمار غير مألوف وفي تصحيح غير ذلك]

الصَّحِيحُ اعْتِبَارُ الْكَيْلِ فِي نِصَابِ النَّبَاتِ ، وَفِي الْفِطْرَةِ إِذَا خَالَفَهُ الْوَزْنُ ،
وَصَحَّحَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) فِي الطَّهَّارَةِ ، وَفِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »^(٢) ، وَ « رُؤُوسِ
الْمَسَائِلِ »^(٣) أَنَّ ضَبْطَ النَّصَابِ هُنَا عَلَى التَّقْرِيْبِ ، لَكِنَّ فِي « الْحَوَاشِي »^(٤) أَنَّ الْمَشْهُورَ
التَّحْلِيدُ ، كَمَا صَحَّحَهُ « الشَّيْخَانِ »^(٥) هُنَا .

وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ رُطْبًا وَعِنَبًا فِيمَا يَابَسُهُ رَدِيءٌ أَيْضًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَدْخُلُ قِشْرُ
الْحَبِّ^(٦) فِي الْحِسَابِ إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ مَعَهُ ، [لَا]^(٧) قِشْرَةُ الْبَاقِلَاءِ^(٨) السُّفْلِيِّ ، عَلَى
مَآنِقَلَاهُ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٩) ، وَأَصْلُهَا^(١٠) ، وَأَقْرَأَهُ ، لَكِنَّ اسْتَعْرَبَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١١) ،
وَقَالَ « الْأَذْرَعِيُّ »^(١٢) : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَنْصُوصَ الدُّخُولُ وَلَوْ كَانَ الْأَرْزُ

(١) انظر « المجموع » ١ : ٧٣ ، ٥ : ٤٣٩ .

(٢) انظر « شرح مسلم » للنووي ٧ : ٤٣ .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ١٦٦) .

(٤) انظر « حواشي البلقيني مع الروضة » ٢ : ١٣٨ ، و« السر المصون » (١ : ١٦٦) .

(٥) انظر « المجموع » ٥ : ٤٤٠ ، « العزيز » ٣ : ٥٦ .

(٦) الحب : اسم جنس للحنطة وغيرها ، مما يكون في السنبل والأكام ، والجمع : حبوب ،

مثل : فلس وفلوس . انظر « المصباح المنير » ١١٧ .

(٧) في ب : وقشرة .

(٨) البقل : كل نبات احضر به الأرض ، قاله ابن فارس : وأبقلت الأرض أنبتت البقل ، فهي

مبقلة على القياس ، وجاء أيضاً بقله ، وبقيلة ، وأبقل الموضع من البقل ، فهو باقل على غير

قياس ، وأبقل القوم وجدوا بقلًا ، والباقلاء وزنه فاعلاء ، يشدد فيقصر ، ويخفف فيمد

الواحدة باقالة بالوجهين . انظر « المصباح المنير » ٥٨ .

(٩) انظر « الروضة » ٢ : ١٤١ .

(١٠) انظر « العزيز » ٣ : ٦٠ .

(١١) انظر « المجموع » ٥ : ٤٣٧ ، ٤٤٨ .

(١٢) انظر « السر المصون » (١ : ١٦٧) .

أَوْ الْعَكْسُ ، يَخْرُجُ نِصَابُهُ مِنْ دُونَ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ ، اِعْتَبِرَ ، كَمَا قَالَ « ابْنُ الرَّقْعَةِ »^(١) ،
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الصَّغِيرِ »^(٢) ، وَ « الْأَنْوَارِ »^(٣) ، وَإِنْ اِقْتَضَى كَلَامُ « الرُّوضَةِ »^(٤) ، وَأَصْلُهَا^(٥) .
وَ « الْمَجْمُوعُ »^(٦) ضَعْفَهُ . [٢٥]

وَإِخْرَاجُ الْقِسْطِ مِنَ النَّوعَيْنِ الْمَضْمُومَيْنِ فِي حَالَةِ عُسْرِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَسْطِ .
وَلَوْ أُنْمِرَ نَخِيلٌ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ ، فَهَمَا كَثْمَرَةٌ عَامَّتَيْنِ ، وَالْأَصْحَحُّ فِي « الصَّغِيرِ »^(٧)
أَنَّهُ لَا يُضْمُّ نَمْرَ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِذَا طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ الْأَوَّلِ ، وَنَاقَشَ
« الْإِسْنَوِي »^(٨) وَغَيْرُهُ فِي تَصْحِيحِ « الشَّيْخَيْنِ »^(٩) نَقْلًا عَنِ الْأَكْثَرِينَ اِعْتِبَارَ وَقُوعِ
الْحِصَادَيْنِ فِي سَنَةٍ بَأَنَّ الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرُونَ^(١٠) اِعْتِبَارَ الزَّرْعَيْنِ فِي سَنَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ
رَجَّحَ الْحِصَادَيْنِ ، لَكِنَّ فِي فَصْلِ وَاحِدٍ .

وَ حَكْمُ مَا سُمِّيَ بِنِيعَةِ بِنَاغُورٍ^(١١) أَوْ دَالِيَةٍ^(١٢)
كَالدُّوَابِّ^(١٣) ، وَكَذَا الْمَاءُ الْمَغْضُوبُ وَالْمَوْهُوبُ .

(١) انظر « السر المصون » (١ : ١٦٧) .

(٢) انظر « السر المصون » (١ : ١٦٧) .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ١٩٣) .

(٤) انظر « الروضة » ٢ : ١٤١ .

(٥) انظر « العزيز » ٣ : ٦١ .

(٦) انظر « المجموع » ٥ : ٤٥٠ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١٦٨) .

(٨) انظر « المهمات » للإسنوي ٢ : ٨٨ .

(٩) انظر « العزيز » ٣ : ٦٥ ، ٦٦ ، « الروضة » ٢ : ١٤٤ .

(١٠) منهم : البندنجي ، وابن الصباغ . انظر « السر المصون » ١ : ١٦٨ .

(١١) الناعورة : الدولاب ، والناعورة جناح الرحى ، والناعور : دلو يستقى بها ، والناعور
واحد النواعير التي يستقى فيها يديرها الماء ولها صوت . انظر « لسان العرب » ١٤ :

٢٠١ .

(١٢) الدالية : دلو ونحوها ، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ، ثم يؤخذ حبل
يربط طرفه بذلك ، وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ، ويسقى بها ، وهي فاعلة بمعنى
مفعولة ، والجمع : الدوالي ، وشذ الفاربي ، وتبعة الجوهرى ففسرها بالمنجنون . انظر
« المصباح المنير » ١٢١ .

(١٣) الدولاب : المنجنون التي تديرها الدابة ، فارسي معرب . انظر « المصباح المنير » ١٩٨ .

وَلَوْ جُهَلَ الْقَدْرُ فِي مَسْأَلَةِ السَّقْيِ بِهِ وَبِالْمَطَرِ مَثَلًا فَكَالْمُسَاوَاةِ .
 وَبُدُوْهُ صِلَاحَ بَعْضِ الثَّمَرِ كَالْكُلِّ ، وَكَذَا اسْتِدَادُ بَعْضِ الْحَبِّ .
 وَلَا مَدْخَلَ لِلْخَرْصِ^(١) فِي نَحْيِلِ الْبَصْرَةِ ، كَمَا قَالَ « الْمَاوَرِدِي »^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣) .
 وَيَشْتَرَطُ فِي الْخَارِصِ الْخَيْبَةُ .
 وَلَوْ ادَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبِ يُكْذِبُهُ الْحِسُّ ، فَلَا أَثَرَ لَهُ ، أَوْ ظَاهِرُ عُرْفِ
 عُمُومِهِ ، وَلَمْ يُتَّهَمَ ، لَمْ يُحْلَفْ ، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبًا ، صَدَقَ يَمِينُهُ أَيْضًا . وَالْأَصْحَحُ أَنَّ
 الْيَمِينَ مُسْتَحَبَّةً ، وَأَنَّ مُدَّعِيَ الْغَلَطِ بِمَا يَبْعُدُ يَحْطُ عَنْهُ الْمُحْتَمَلُ .
 وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي لِلْمُحْتَمَلِ إِذَا اتَّهَمَ ، وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرًا ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَحَيْثُ كَانَ
 الْمَخْرُوصُ بَاقِيًا أُعِيدَ كُلُّهُ .

(١) خرصت النخل : حزرته وقدرته بالظن . انظر « المعجم الوسيط » ٢٢٧/١ ، مادة
 (خرص) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » ٤ : ٢١٠ .

(٣) انظر « الحاوي » للماوردي ٤ : ٢١٠ .

بَابُ [زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ^(١)] وَالْحُلِيِّ

[مسألة فيما يصح من باب زكاة الذهب والفضة]

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَكْرُوهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَفِي مُبَاحِ قُصْدِ كَنْزِهِ^(٢) ،
أَوْ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى مَضَى حَوْلٌ ، أَوْ انْكَسَرَ وَاحْتَجَّ إِلَى صَوْغٍ^(٣) ، فَمَضَى عَلَيْهِ
حَوْلٌ مِنَ الْكَسْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ ، وَلَمْ يَمْنَعِ اسْتِعْمَالَهُ ، فَلَا أَثَرَ لَهُ ، وَإِنْ مَنَعَهُ وَقَصَدَ
إِصْلَاحَهُ ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمِزَاجِ ، وَإِنْ قَصَدَ كَنْزَهُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَجَبَتْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ
يَقْصِدْ شَيْئًا عَلَى الْأَرْجَحِ فِي «الرُّوضَةِ»^(٤) ، وَالْأَوْلَى فِي «الصَّغِيرِ»^(٥) ، لَكِنْ صَوَّبَ
«الْإِسْنَوِي» عَدَمَ الْوُجُوبِ^(٦) ، وَعَرَاهُ لِلنَّصِّ ، وَأَوَّلُ كَلَامِ «الْعَزِيزِ»^(٧) يَدُلُّ عَلَيْهِ .
وَلَوْ اتَّخَذَ حُلِيًّا لِاسْتِعْمَالِ مُحْرَمٍ ، ثُمَّ غَيَّرَ قُصْدَهُ إِلَى مُبَاحٍ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ
ذَلِكَ ، اعْتَبِرَ الْقَصْدُ الطَّارِئُ .

وَالْحَنْثَى كَالرَّجُلِ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ ، وَكَالْمَرْأَةِ فِي حُلِيِّ الرِّجَالِ عَلَى
الْمَذْهَبِ^(٨) ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٩) : وَحَيْثُ [٢٦٦] حَرَمْنَا الذَّهَبَ ، [الْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ

(١) نقدت الدراهم نقداً ، من باب قتل ، والفاعل ناقد ، والجمع نُقَاد ، مثل كافر وكفار ،
وانتقدت كذلك إذا نظرتها ، لتعرف جيدها وزيفها ، ونقدت الرجل الدراهم ، بمعنى :
أعطيتها . انظر «المصباح المنير» ٦٢٠ .

(٢) كَنْزُ الْمَالِ كَنْزٌ ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ : جَمَعْتَهُ وَادْخَرْتَهُ ، وَكَنْزَتِ الثَّمَرُ فِي وَعَائِهِ كَنْزاً
أَيْضاً ، وَهَذَا زَمَنُ الْكِنَازِ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا بِالْفَتْحِ ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ :
كَنْزَتِ الثَّمَرُ كَنْزاً أَوْ كِنَازاً بِالْفَتْحِ ، وَالْكَسْرِ ، وَالْكَنْزُ : الْمَالُ الْمَعْرُوفُ . انظر «المصباح
المنير» ٥٤١ .

(٣) (صاغ) الرجل الذهب صوغاً : جعله حلياً ، فهو صائغ ، وصوَّاع ، وهي : الصياغة ، وصاغ
الكذب صوغاً : اختلقه . والصيغة أصلها الواو مثل القيمة . انظر «المصباح المنير» ٢١١ .

(٤) انظر «الروضة» ٢ : ١٦٠ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ١٧١) .

(٦) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٩٣ .

(٧) انظر «العزير» ٣ : ٩٦ .

(٨) انظر «المجموع» ٥ : ٥٢٦ .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ١٧٢) .

يَصْدَأُ^(١)، فَإِنْ صَدَيْ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ، لَمْ يَحْرُمُ، وَنَقَلَهُ عَنِ جَمْعٍ، وَاسْتَشْكَلَ،
وَالْأَصْحَحُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) تَحْرِيمُ الدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ الَّتِي تُنْقَبُ وَتُجْعَلُ فِي الْقِلَادَةِ عَلَى
الْمَرْأَةِ، وَنَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٣) عَنِ «الرَّافِعِيِّ» بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ مِنْ قَوْلِ «الْعَزِيزِ»^(٤)،
فِيهَا وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا «الرُّوْيَانِي»^(٥)، أَظْهَرُهُمَا الْمَنْعُ، وَقَدْ غَلَطَ «الْإِسْنَوِيُّ»
الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ بِجَوَازِهِ، وَصَحَّحَ وَجُوبَ زَكَاتِهِ^(٦)، وَرُدَّ^(٧) بِأَنَّ كَلَامَ
«الرَّوْضَةِ» فِي الْمَضْرُوبَةِ بِسِكَّةٍ^(٨) الْمُسْلِمِينَ إِذَا تُقِبَتْ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ «الرُّوْيَانِيِّ»^(٩)
تَحْرِيمُهَا، وَهُوَ مُرَادُ «الرَّافِعِيِّ»^(١٠) لَا فِي ذَاتِ الْعُرَى فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ. وَإِيجَابُ الزَّكَاةِ مَعَ
الْإِبَاحَةِ مُمْتَنِعٌ، وَأَمَّا النَّاجُ حَيْثُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ، فَفِي «الرَّوْضَةِ»^(١١)، وَأَصْلُهَا^(١٢)،
تَحْرِيمُهُ، وَصَوَّبَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(١٣) جَوَازَهُ.

(١) في ب : المراد إذا لم يصدأ .

(٢) انظر «الروضة» ٢ : ١٦٢ .

(٣) انظر «المجموع» ٥ : ٥٢٣ .

(٤) انظر «العزیز» ٣ : ١٠١ .

(٥) انظر «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي» ، للرويانى ٤ : ١٥٩ ، و«السر المصون» (١ : ١٧٢) .

(٦) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٤٩ .

(٧) ورد هذا التعليل زاده الزركشي في خادمه بعد قوله : «الأقدام على تغليظ الأئمة بمجرد الخيال الفاسد من العجائب بان كلام الروضة ، إنما هو في الدراهم والدنانير مطروية بسكة المسلمين إذا تقبت» . انظر «السر المصون» (١ : ١٧٢) .

(٨) السكة : القالب الذي تصب فيه النقود (أي : ضرب المسلمين على النقود) . انظر «المصباح المنير» ٢٨٢ .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ١٧٢) .

(١٠) انظر «السر المصون» (١ : ١٧٢) .

(١١) انظر «الروضة» ٢ : ١٦٢ .

(١٢) انظر «العزیز» ٣ : ١٠١ .

(١٣) انظر «المجموع» ٥ : ٥٢٣ .

باب

[مسألة في تصحيح ضم المعدن بعضه إلى بعض والركاز والنقد الذي

ينقطع حول التجارة برد العرض إليه]

مِنْ شَرَطِ الضَّمِّ فِي المَعْدَنِ^(١) اتِّحَادُهُ ، وَمِنْ الرِّكَازِ^(٢) مَا وَجَدَ فِي القِلاعِ^(٣) العَادِيَةِ ، وَقُبُورِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَخَرَائِبِهِمْ .

قَالَ « الشَّيْحَانِ »^(٤) : وَحُكْمُ الرِّكَازِ دَائِرٌ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى ضَرْبِهِمْ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَجَدَهُ مُسَلِّمٌ ثُمَّ كَنَزَهُ ، وَأَجَابَ « الإِسْنَوِيُّ »^(٥) بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، قَالَ : فَالمُعْتَبَرُ الدَّفْنُ ، وَالصَّرْبُ دَلِيلُهُ . قَالَ « السُّبْكِيُّ »^(٦) : الحَقُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِكَوْنِهِ مِنْ دَفْنِهِمْ ، بَلْ يُكْتَفَى بِعَلَامَةٍ ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَاعْتَبَرَ « ابْنُ الرَّفْعَةِ »^(٧) ، وَ« السُّبْكِيُّ »^(٨) فِي كَوْنِهِ لِمَنْ وَجَدَ فِي مَلِكِهِ أَنَّ لَا يَنْفِيهِ ، وَقَالَ « الإِسْنَوِيُّ » : إِنَّهُ الصَّوَابُ^(٩) ، لَا كَمَا قَيَّدَهُ « الشَّيْحَانِ »^(١٠) فِي كُتُبِهِمَا بِأَنْ يَدَّعِيَهُ .

وَلَوْ وَجَدَ فِي أَرْضٍ مَوْفُوفَةٍ ، فَلِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ .

(١) قال الليث : المعدن مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والأشياء . انظر « لسان العرب » ٩ : ٨٩ .

(٢) الرِّكَاز : المال المدفون في الجاهلية . انظر « المصباح المنير » ٢٣٧ .

(٣) القلاع ، القلعة مثل قصبه : حصن ممتنع في جبل ، والجمع قَلَعٌ يحذف الهاء ، وقلاع الجبال لامتناعها . انظر « المصباح المنير » ٥١٣ .

(٤) انظر « الروضة » ٢ : ١٨٣ ، « العزيز » ٣ : ١٣٩ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ١٧٤) .

(٦) انظر « السر المصون » (١ : ١٧٤) .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١٧٤) .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ١٧٤) .

(٩) انظر « المهمات » للإسنوي ٢ : ٩٩ .

(١٠) انظر « الروضة » ٢ : ١٨٣ ، « العزيز » ٣ : ١٤٠ .

وَأِنَّمَا يُصَدَّقُ ذُو الْيَدِ فِي مَسْأَلَةِ تَنَازُعِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِمَا ، إِذَا احْتُمِلَ
صِدْقُهُ ، وَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْمُكْتَرِي وَالْمُسْتَعِيرِ إِذَا قَالَ الْمَالِكُ بَعْدَ رَدِّ الدَّارِ إِلَيْهِ : دَفَنْتُهُ
قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ يَدِي .

فصل

[مسألة في تصحيح النقد الذي ينقطع حول التجارة برد العرض إليه]

[وما يذكر فيه]

المُرَادُ بِالنَّقْدِ الَّذِي يَنْقَطِعُ حَوْلَ التَّجَارَةِ بَرْدَ العَرَضِ إِلَيْهِ ، هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ ،
وَلَا عِبْرَةَ بَعِيرِهِ .

وَلَوْ تَمَّ الحَوْلُ ، وَقِيَمَةُ العَرَضِ دُونَ نِصَابٍ ، وَلَهُ مَا يُكْمِلُهُ ، كَمَنْ مَلَكَ [٢٦٦] مِائَةً ، فَبَقِيَ خَمْسُونَ ، وَاشْتَرَى بِخَمْسِينَ عَرَضًا ، وَتَمَّ الحَوْلُ ، وَقِيَمَتُهُ مِائَةً وَخَمْسُونَ : وَجَبَتْ زَكَاةُ الكُلِّ .

وَإِذَا ثَبَتَ لِلْعَرَضِ حُكْمُ التَّجَارَةِ لَا يَحْتَاجُ فِي كُلِّ مُعَامَلَةٍ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ .
وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ نَقَدَهُ ، أَوْ بِحُلِيِّ مُبَاحٍ ، فَحَوْلُهُ مِنَ الشَّرَاءِ .
وَالْمُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ ضَمِّ الرِّبْحِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الحَوْلِ أَنْ يُنْضَى^(١) بِمَا يَقُومُ بِهِ ،
وَالْأَصْحَحُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) تَخْيِيرُ المَالِكِ فِيمَا لَوْ بَلَغَ العَرَضُ نِصَابًا بِكُلِّ مَنْ نَقَدَ البَلَدِ
الغَالِبِينَ ، وَقَضِيَّةُ^(٣) كَلَامِ «العَزِيزِ»^(٤) أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ ، وَفِي «المَهْمَاتِ» أَنَّ بِهِ
الْفَتْوَى^(٥) .

(١) نَضَّ المَاءَ يَنْضُ ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، نَضِيضًا ، وَنَضَّ الثَّمَنَ : حَصَلَ وَتَعَجَّلَ ، وَالنَّاضُ مِنَ
المَاءِ : مَالُهُ مَادَةٌ وَبَقَاءٌ ، وَأَهْلُ الحِجَازِ يَسْمُونَ الدِّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ : نَضًا ، وَنَاضًا ، إِذَا تَحَوَّلَ
عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : مَا نَضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ : أَيُّ مَا حَصَلَ ، وَخَذَ مَا نَضَّ مِنْ
الدِّينِ ، أَيُّ : مَا تَسَّرَ ، وَهُوَ يَسْتَنْضِ حَقَّهُ ، أَيُّ : يَتَنَجَّزُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ . انظُرْ «المَصْبَاحِ
الْمَنِيرِ» ٦١٠ .

(٢) انظُرْ «الرَّوْضَةَ» ٢ : ١٧٤ .

(٣) فِي أ : وَقَضِيَّتُهُ ، وَمَأْتِيَّتُهُ هُوَ الْأَنْسَبُ .

(٤) انظُرْ «العَزِيزِ» ٣ : ١١٨ .

(٥) انظُرْ «المَهْمَاتِ» لِلْإِسْنَوِيِّ ٢ : ٩٦ - ٩٧ .

باب

[في تصحيح ما يعتبر لزكاة الفطر وغير ذلك]

المَعْرُوفُ كَمَا فِي «المُهْمَاتِ»^(١) أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَوْجُوبِ الْفِطْرَةِ : إِذْرَاكَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»^(٢) ، وَجَمَعَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي «نُكَيْتِهِ»^(٣) ، وَ«ابْنُ الرَّفْعَةِ»^(٤) .

وَلَوْ أَسْلَمَتْ زَوْجَةٌ ذِمِّيٌّ ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ ، فَعَلَيْهِ فَطَرْتُهَا فِي الْأَصَحِّ ، كَمَا قَالَ «الشَّيْخَانِ»^(٥) ، وَاعْتَرَضَ فِي «المُهْمَاتِ» عَلَى تَقْيِيدِهِمَا بِإِسْلَامِهِ فِي الْعِدَّةِ^(٦) ، وَرَدَّهُ غَيْرُهُ .

وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْمُكَاتِبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً عَلَى سَيِّدِهِ دُونَ الصَّحِيحَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُبْعُضَ إِذَا هَيَأَتْهُ^(٧) سَيِّدُهُ ، تَخْتَصُّ فِطْرَتُهُ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنُ الْوُجُوبِ فِي نَوْبَتِهِ ، وَكَذَا مُشْتَرَكُ تَهَائِيًا سَيِّدَاهُ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ وَقْتُ الْوُجُوبِ .

(١) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١٠٠ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ١٧٧) .

كتاب «التنبيه» لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي ، أخذه من تعليق أبي حامد الإسفرائيني ، وقد اعتنى به علماء الشافعية بالشرح ، والتعليق ، والتصحيح ، والاختصار ، والنظم ، وغير ذلك .

انظر «كشف الظنون» ١ : ٤٨٩-٤٩٣ ، «طبقات ابن قاضي شهبة» ١ : ٢٤٠ ، «طبقات ابن السبكي» ٤ : ٢١٥ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٧٧) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ١٧٧) .

(٥) انظر «الروضة» ٢ : ١٩٣ ، «العزیز» ٣ : ١٥٦ .

(٦) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١٠٠ - ١٠١ ، «السر المصون» (١ : ١٧٧) .

(٧) الهيئة : الحالة الظاهرة ، يقال : هاء ، يهوء ، ويهيء ، هيئة حسنة إذا صار إليها ، وتهيات للشيء : أخذت له أهبتة ، وتفرغت من الهمة له ، وهيأته للأمر : أعددته ، فتهياً ، ونهاياً القوم تهأيروا ، وهيأته ، فهياًة ، وقد تبدل للتخفيف ، فيقال : هايته مهياًة . انظر «المصباح المنير» ٦٤٥ .

وَلَوْ تَبَتَّ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ ، التَّحَقَّتْ بِالذُّيُونِ فِي بَيْعِ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ لِأَجْلِهَا .
 وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنْهُمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ .
 وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ دَسْتِ^(١) ثَوْبٍ ، وَلَمَنْ فِي نَفَقَتِهِ يَلِيقُ بِهِمْ ،
 وَكَذَا عَنِ الدِّينِ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ « الْحَاوِي »^(٢) ، وَنَقْلًا^(٣) عَنِ الْإِمَامِ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ ، لَكِنْ
 ذَكَرَ آخِرَ الْبَابِ مَا حَاصِلُهُ تَرْجِيحُ تَقْدِيمِهَا ، وَنَسْبَاهُ لِلنَّصِّ ، وَفِي « الصَّغِيرِ »^(٤) أَنَّهُ
 الْأَشْبَهُ ، وَفِي « التَّعْقِبَاتِ »^(٥) أَنَّ بِهِ الْفَتْوَى ، وَهُوَ مُشْكِلٌ بِتَقْدِيمِ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ
 عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الْمُقَدَّمَ عَلَى الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ .
 وَمُسْتَوْلِدَةٌ لِأَبٍ فِي الْفِطْرَةِ كَالزَّوْجَةِ .
 وَلَا فِطْرَةَ لِعَبْدٍ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا لِلْمَوْقُوفِ ، وَلَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ فِي الْأَطْهَرِ ،
 وَلَا لِلْمُنْقَطِعِ [١٢٧] خَبْرُهُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْمَفْقُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَرَائِضِ .
 وَلَا تَجِبُ لِلْحُرَّةِ الَّتِي تَخْدِمُ الزَّوْجَةَ عَلَى مَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٦) ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى
 الْمُسْتَأْجَرَةِ ، لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ « الرُّوْضَةِ »^(٧) ، وَأَصْلُهَا^(٨) ، الْوُجُوبُ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ
 النَّفَقَةَ ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ .
 وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَبِ عَلَى الْأُمِّ فِي الْفُطْرَةِ ، كَمَا فِي « الرُّوْضَةِ »^(٩) ، وَأَصْلُهَا^(١٠) ،
 مَعَ تَصْرِيحِهِمَا بِأَنَّهَا كَالنَّفَقَةِ ، مُشْكِلٌ ، بِتَقْدِيمِ الْأُمِّ فِي النَّفَقَةِ . وَفَرَّقَ « الْمَجْمُوعُ »^(١١)

(١) الدست من الثياب : ما يلبسه الإنسان ، ويكفيه لتردده في حوائجه ، والجمع : دسوت ،
 مثل : فلس وفلوس ، والدست : الصحراء ، وهو معرب . انظر « المصباح المنير » ١٩٤ .
 (٢) لم يذكر هذه الإحالة في « السر المصون » ، ولم أقف عليها . انظر « السر المصون » (١) :
 ق (١٧٨) .

(٣) انظر « الروضة » ٢ : ١٩٣ ، « العزيز » ٣ : ١٥٨ .

(٤) انظر « السر المصون » (١) : ق (١٧٩) .

(٥) انظر « السر المصون » (١) : ق (١٧٩) .

(٦) انظر « المجموع » ٦ : ٧٣ .

(٧) انظر « الروضة » ٢ : ١٨٩ .

(٨) انظر « العزيز » ٣ : ١٥١ .

(٩) انظر « الروضة » ٢ : ١٩٥ .

(١٠) انظر « العزيز » ٣ : ١٦١ .

(١١) انظر « المجموع » ٦ : ٧٩ - ٨٠ .

بِمَعْنَى الشَّرْفِ ، وَالْحَلَّةُ^(١) مَنْقُوضٌ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ . وَقَدْ اخْتَارَ «الْأَذْرَعِي»^(٢) دَلِيلَ تَقْدِيمِهَا فِي الْبَابَيْنِ ، كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ «الصَّغِيرِ»^(٣) ، وَعَنِ «التَّرْغِيبِ»^(٤) التَّصْرِيحُ بِهِ ، وَقَدَّمَهُ «الْحَاوِي»^(٥) فِي النِّفْقَةِ ، وَأَحَالَ الْفِطْرَةَ عَلَيْهَا ، وَفِي «الْفَتَاوَى»^(٦) أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْفَتَوَى تَقْدِيمُهُ هُنَا ؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً ، وَهِيَ لِلرِّجَالِ أَكْثَرُ ، بِخِلَافِ النِّفْقَةِ .

وَلَا يُجْزَى أَقْطُ^(٧) أَفْسَدَ الْمِلْحُ جَوْهَرَةً ، فَإِنْ لَمْ يُفْسِدْهُ ، وَكَانَ ظَاهِرًا عَلَيْهِ ، وَجَبَ قَدْرٌ يَخْلُصُ مِنْهُ صَاعٌ ، وَفِي مَعْنَى الْأَقْطِ : اللَّبَنُ ، وَالجُبْنُ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْ لَا يُنْزَعَ زُبْدُهَا .

وَإِذَا أُوجِبْنَا غَالِبَ قُوتِ الْبَلَدِ ، فَفِي «الْوَجِيزِ»^(٨) اِغْتِيَابُ الْغَلْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَاسْتِغْرَابُهُ فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٩) ، وَ«الرُّوضَةِ»^(١٠) ، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(١١) ، وَتَقْلًا^(١٢) عَنِ

(١) الحلة بالفتح : النقر والحاجة . انظر «المصباح المنير» ١١١ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ١٨٠) .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٨٠) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ١٨٠) .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ١٨٠) .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ١٨٠) .

(٧) الأقط ، قال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمتص ، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها . انظر «المصباح المنير» ١٧ .

(٨) انظر «الوجيز» ٣ : ١٦٥ .

كتاب «الوجيز» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، أخذه من كتابيه «البيسط» و«الوسيط» ، وزاد فيه أموراً ، وهو كتاب جليل ، عمدة في المذهب الشافعي ، وهو أحد الكتب الخمس المتداولة بينهم أكثر ، وقد اعتنى به الأئمة ، فشرحه كثيرون ، منهم الإمام الرافعي شرحه بشرحين ، شرح كبير «العزیز» وشرح صغير «الصغير» .

انظر «طبقات ابن قاضي شعبة» ١ : ٢٩٣ ، «طبقات ابن السبكي» ٦ : ٢٢٤ ، «كشف الظنون» ٢ : ٢٠٢ .

(٩) انظر «العزیز» ٣ : ١٦٦ .

(١٠) انظر «الروضة» ٢ : ١٨٦ ، ١٨٧ .

(١١) انظر «المجموع» ٦ : ٨٦ .

« الوسيط » اغْتَبَارَ وَقْتِ الْوَجُوبِ ، لَا كُلَّ السَّنَةِ ، ثُمَّ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) :
 الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ قُوَّةَ السَّنَةِ كَمَا سَنَوَضِّحُ ، وَمُرَادُهُ قَوْلُهُ : إِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقُوَّةُ
 بِاخْتِلَافِ الْوَقْتِ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْأَدْنَى ، أَجْزَأَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي « الْمَهْمَاتِ » أَنَّ مَا فِي
 « الْوَسِيطِ » هُوَ الْقِيَاسُ^(٢) ، وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَمَالَ إِلَيْهِ « الْأَذْرَعِيُّ »^(٣) ، وَنَقَلَهُ عَنْ
 جَمْعٍ^(٤) .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ مُجْزِئَةٌ ، أَدَّوْا مِنْ قُوَّةِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ اسْتَوَى
 قُرْبُ بِلَدَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا ، تَخَيَّرُوا ، وَالْأَصَحُّ فِي سَيِّدِي الْعَبْدِ وَجُوبُ صَاعٍ مِنْ
 وَاجِبِ بِلَدِهِ ، كَمَا قَالَ « الرَّافِعِيُّ »^(٥) ، مَعَ وُضُوحِهِ ، وَكَذَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٦) ، لَكِنْ
 ذَهَلَ عَنْهُ هُنَا ، وَفِي « تَصْحِيحِهِ »^(٧) ، وَ« الرَّوْضَةِ »^(٨) .

(١٢) انظر « الروضة » ٢ : ١٩٨ ، « العزيز » ٣ : ١٦٩ .

(١) انظر « المجموع » ٦ : ٩٧ .

(٢) انظر « المهمات » ٢ : ١١١ .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ١٨٠) .

(٤) نقل عن جمع منهم : صاحب الذخائر ، وابن يونس ، وابن الرفعة . قاله « السر المصون »

. ١٨٠ : ١

(٥) انظر « العزيز » ٣ : ١٦٧-١٦٨ .

(٦) انظر « المجموع » ٦ : ٩٩ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١٨١) .

(٨) انظر « الروضة » ٢ : ١٩٨ .

باب

[في تصحيح ما أغفله «المنهاج» من شروط لزوم زكاة المال

وماتجب فيه]

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْجَنِينِ ، وَقِيْدًا مَسْأَلَةَ الْمَغْضُوبِ بِتَعَدُّرِ نَزْعِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ [٢٧٧ب] كَالْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَكَذَا لَوْ قَدَّرَ مُسْتَحِقُّ الْمَجْحُودِ عَلَى ثُبُوتِهِ ، وَلَوْ بَعِلِمِ الْقَاضِي .

وَفِي مَعْنَى الضَّالِّ مَا وَقَعَ فِي بَحْرٍ أَوْ دَفَنَهُ بِمَوْضِعٍ وَنَسِيَهُ .

وَإِنَّمَا تَجِبُ تَزْكِيَةُ الْمَالِ الْغَائِبِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي بَلَدٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا فَلَا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَيَزْكِيهِ لِمَا مَضَى ، وَمُقْتَضَى «الْمُنْهَاجِ»^(١) أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ عَلَى مُقَرِّ مَلِيٍّ ، وَلَا مَنَاعَ ، إِلَّا الْأَجَلَ لَا تَجِبُ تَزْكِيَتُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَبِهِ صَرَّحًا فِي بَقِيَّةِ كُتُبِهِمَا^(٢) ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ «ابْنُ الرَّفْعَةِ»^(٣) وَ«السُّبْكِيُّ»^(٤) التَّعْبِيرُ بِالْحُلُولِ ، وَصَوَّبَهُ فِي «المُهْمَاتِ»^(٥) ، فَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ .
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْفِطْرَةَ مِنَ الْبَاطِنِ ، وَمِنْهُ الرُّكَازُ ، فَإِنْ فَهِمَ مِنَ النَّقْدِ وَرَدَ الْمَعْدُنُ فَإِنَّهُ مِنَ الظَّاهِرِ .

وَلَوْ عَيَّنَ الْحَاكِمُ لِكُلِّ مِنْ غُرْمَاءِ الْمَجْحُورِ عَلَيْهِ^(٦) شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَمَكَّنَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَهُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَاهُ^(٧) ، وَنُوزِعَا فِيهِ .

(١) انظر «المنهاج» ٥٣٨ .

(٢) انظر «الروضة» ٢ : ١٥٨ ، «العزیز» ٣ : ٩٣ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٨٢) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ١٨٢) .

(٥) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٦٩ .

(٦) حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا ، مِنْ بَابِ قَتْلٍ : مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ . انظر «المصباح المنير» ١٢١ .

(٧) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمَا ، وَلَكِنْ ذَكَرَ فِي «السر المصون» قَوْلَهُ : كَمَا قَالَاهُ ، أَيْ :

الشيخان ، وَجَزَمَ بِهِ الْيَمَنِيُّ ، لِأَعْلِيهِمْ ، لِضَعْفِ مَلِكُهُنَّ ، وَلَا عَلَى الْمَالِكِ لِضَعْفِ مَلِكِهِ ، وَلِكُونِهِمْ أَحَقُّ بِهِ ، وَاسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا فِيمَا إِذَا أَخَذُوهُ بَعْدَ الْحَوْلِ تَلَدَ تَرْكُوهُ لَهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ

يَلْزِمَهُ الزَّكَاةَ لِتَبَيُّنِ اسْتِقْرَارِ مَلِكِهِ لَهُ . انظر «السر المصون» ١ : ١٨٢ .

وَحُكْمُ اجْتِمَاعِ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَالْحَزِيَّةِ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ دَيْنِ الْآدَمِيِّ فِي التَّرَكَةِ ، كَالزَّكَاةِ مَعَهُ .

وَفِي الزَّكَاةِ مَعَ الْحَجِّ اضْطِرَابٌ ، فَنَقَلَ «الْإِسْنَوِيُّ»^(١) عَنِ جَمَاعَةٍ [مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمُهَا]^(٢) ، وَعَزَاهُ «لِلْكَفَايَةِ»^(٣) ، وَنَسَبَ فِي هَذَا الْعَزْوِ إِلَى الْغَلَطِ ، وَقَالَ فِي بَابِ الْحَجِّ فِي الْمُقَدِّمِ مِنْهُمَا نَظْرٌ ، وَوَقَعَ «لِلدَّمِيرِيِّ»^(٤) نَحْوُ هَذَا الْاضْطِرَابِ ، وَقَالَ فِي «الْفَرَائِضِ» : لَا نَقَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا ، وَقَالَ «السُّبْكِيُّ»^(٥) - فِي اجْتِمَاعِ الزَّكَاةِ وَدَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا - : الْوَجْهُ أَنَّ يُقَالَ : إِنْ كَانَ النَّصَابُ مُوجُودًا ، قُدِّمَتْ ، أَوْ مَعْدُومًا وَاسْتَوِيًا فِي التَّعَلُّقِ بِالذَّمَّةِ ، قُسِّمَ بَيْنَهُمَا ، وَذَكَرَ «الْأَذْرَعِيُّ»^(٦) نَحْوَهُ ، وَقَالَ : فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ .

أَمَّا لَوْ اجْتَمَعَتِ الزَّكَاةُ ، وَدَيْنُ الْآدَمِيِّ ، عَلَى حَيٍّ ، فَقَدْ جَزَمَ «الشَّيْخَانُ»^(٧) هُنَا بِتَقْدِيمِهَا ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ ، فَإِنَّهُمَا جَزَمًا فِي الْإِيمَانِ ، فِيمَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَحْجُورِ بِفَلَسٍ^(٨) ، حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ، بِتَقْدِيمِ حَقِّ الْآدَمِيِّ ، مَا دَامَ حَيًّا ، وَمَا ذَكَرَهُ «الْمِنْهَاجُ»^(٩) مِنْ حِسَابِ الْأَجْرَةِ فِيمَا لَوْ أَكْرَى دَارًا

(١) انظر «السر المصون» (١: ١٨٣) .

(٢) في ب : أنه كذلك .

(٣) انظر «السر المصون» (١: ١٨٣) .

(٤) هو : محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيرِيُّ ، كمال الدين أبو البقاء المصري الشافعي ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، أديب ، نحوي ، ولد سنة ٧٤٢ هـ ، أخذ عن بهاء الدين السبكي ، وجمال الدين الإسنوي ، وغيرهما كالعراقي . من تصانيفه : «حياة الحيوان الكبرى» ، «النجم الوهاج شرح المنهاج» ، «شرح سنن ابن ماجة» . توفي رحمه الله سنة ٨٠٨ هـ . انظر «هداية العارفين» ٥ : ١٧٨ ، «معجم المؤلفين» ٣ :

٧٤٣ ، ابن قاضي شهبة ٤ : ٦١-٦٢ .

(٥) انظر «السر المصون» (١: ١٨٣) .

(٦) انظر «السر المصون» (١: ١٨٣) .

(٧) انظر «الروضة» ٢ : ١٩٩ ، ٢٠٠ ، «العزیز» ٣ : ١٧٠ ، بقصد الشري في ذكر هذا الباب ، وانظر «المنهاج» ٣٨ .

(٨) صار إلى حال ليس له فلوس . انظر «المصباح المنير» ٤٨١ .

(٩) انظر «المنهاج» ٣٨ .

أَرْبَعِ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا ، وَقَبَضَهَا مَحَلَّهُ ، إِذَا تَسَاوَتْ أُجْرَةُ [١٢٨] السِّنِينَ ، وَأَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ عَلَى تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ شَرِكَةً ، كَمَا اسْتَدْرَكَهُ «الرَّافِعِيُّ»^(١) ، وَحَدَفَهُ مِنْ «الرُّوْضَةِ»^(٢) ، فَظَهَرَ أَنَّ مَا فِي «الْمِنْهَاجِ» مُفْرَعٌ عَلَى ضَعِيفٍ .

(١) انظر «السر المصون» (١: ق ١٨٣) .

(٢) انظر «السر المصون» (١: ق ١٨٣) .

فصل

[مسألة في تصحيح جواز تأخير أداء الزكاة وما يتبع ذلك]

يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا ؛ لِتَرَوَى ، حَيْثُ تَرَدَّدَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِرِينَ ، وَكَذَا لِإِنْتِظَارِ قَرِيبٍ ، أَوْ حَارٍ ، أَوْ أَحْوَجٍ ، أَوْ أَصْلَحَ ، أَوْ لِإِنْتِظَارِ الْأَفْضَلِ ، مِنْ تَفْرِيقِهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِالْإِمَامِ ، أَوْ نَائِبِهِ ، إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِينَ . نَعَمْ لَوْ تَلَفَ الْمَالُ حِينَئِذٍ ضَمِنَ . وَلَمْزَكِّي الْمُعَشِّرِ^(١) ، وَالْمَعْدِنِ ، التَّأخِيرُ ؛ لِلْجَفَافِ ، وَالتَّصْفِيَةِ ، وَإِنْ أَمَكَّنَ الإِخْرَاجَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِلتَّمَكُّنِ أَيْضاً عَدَمُ شُغْلِ مُهِمِّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، كَصَلَاةٍ ، وَأَكْلٍ . وَيَجِبُ دَفْعُ زَكَاةِ الظَّاهِرِ لِلْإِمَامِ إِذَا طَلَبَهَا ، وَكَيْسَ لَهُ طَلَبُهَا مِنَ الْبَاطِنِ ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُزَكِّي ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : أَدَّهَا ، وَإِلاَّ ادْفَعَهَا إِلَيَّ . وَلَا يَجِبُ فِي النِّيَّةِ تَقْيِيدُ الزَّكَاةِ بِالْفَرْضِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ تَفْرِيقِ الْوَكِيلِ ، أَوْ قَبْلِهَا ، وَبَعْدَ الدَّفْعِ لَهُ ، وَكَذَا قَبْلَ الدَّفْعِ لَهُ ، أَوْ لِلْإِمَامِ ، أَوْ لِلْأَصْنَافِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ اقْتِرَانِهَا بِالْعَزْلِ ، كَمَا قَالَه جَمْعٌ^(٢) .

وَلَوْ فَوَّضَهَا إِلَى الْوَكِيلِ كَفَتْ نِيَّتُهُ ، وَقَيْدُهُ « الْأَذْرَعِي »^(٣) بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا .

وَلَوْ قَهَرَ الْإِمَامُ الْمَالِكَ عَلَى أَخْذِهَا ، فَنَوَى عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ ، كَفَتْ عَنِ الْإِمَامِ .

(١) المعشر من حب وثمر . انظر « السر المصون » (١ : ١٨٤) .

(٢) قال في « السر المصون » : منهم البغوي ، والمتولي ، والخوارزمي ، والماوردي . انظر

« السر المصون » (١ : ١٨٥) .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ١٨٥) .

فَصْلٌ

[في تصحيح تعجيل الزكاة وما يذكر معه]

المذهبُ جَوَازُ تَعْجِيلِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ قَبْلَ تَمَامِ النَّصَابِ ، كَأَنِ اشْتَرَى عَرَضًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، فَزَكَى مِائَتَيْنِ ، وَتَمَّ الْحَوْلُ ، وَهُوَ يُسَاوِيهِمَا .

وَصَحَّحَ «الإِسْنَوِيُّ» وَغَيْرُهُ جَوَازَ تَعْجِيلِ زَكَاةِ عَامَتَيْنِ^(١) ، وَعَزَا لِلنَّصِ^(٢) ، وَالْأَكْثَرِينَ . نَعَمْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْقَى بَعْدَهُ نَصَابٌ ، كَتَعْجِيلِ شَاتَيْنِ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، وَإِذَا ثَبَتَ الرَّجُوعُ فِي الْمَعْجَلِ وَهُوَ بَاقٍ ، فَأَرَادَ الْقَابِضُ رَدَّ بَدَلِهِ ، فَفِيهِ الْخِلَافُ فِي الْقَرْضِ كَمَا قَالَاهُ^(٣) ، وَصَرَّحَ فِي «العَرِيزِ» بِجَوَازِهِ ، إِذَا قُلْنَا يَمْلِكُ الْقَرْضُ بِالْقَبْضِ ، قَالَ فِي «الْحَوَاشِي»^(٤) : لَكِنَّ الْمُصَحِّحَ فِي الْقَرْضِ مَنْعُهُ لِلْمُقْتَرَضِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ التَّالِفَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ ، وَفِي مَعْنَى التَّلْفِ الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ .

وَلَوْ حَدَثَتِ الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةَ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الرَّجُوعِ ، أَوْ كَانَ الْقَابِضُ [٢٨] حَالَ الْقَبْضِ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ ، اسْتُرِدَّتْ .

وَلَوْ كَانَ تَلَفُ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ بِتَقْصِيرٍ مِنَ الْمَالِكِ ، كَأَنِ أُخْرَ دَفَعَ التَّلْفَ مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزٍ ، ضَمِنَ .

وَلَوْ مَلَكَ تِسْعَةَ أْبْعَرَةٍ مِثْلًا حَوْلًا ، فَهَلَكَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ خَمْسَةٌ ، وَجَبَ أَرْبَعَةٌ أُخْمَاسِ شَاةٍ ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّمَكُّنَ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ ، لَا فِي الْوُجُوبِ ، وَإِنَّ الْأَوْقَاصَ^(٥) عَفْوٌ ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ فِيهِمَا ، أَوْ أَرْبَعَةٌ وَجَبَتْ شَاةٌ ، وَيَبِيعُ بَعْضُ مَالِ الزَّكَاةِ ، كَبَيْعِ الْكُلِّ ، وَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا عَلَى أَفِيسِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ «ابْنِ الصَّبَاغِ»^(٦) ، وَأَقْرَهُ

(١) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٧٨ .

(٢) انظر «الأم» ٣ : ٧٢ .

(٣) انظر «العريز» ٣ : ٣٠ ، «المجموع» ٦ : ١١٨-١٢٠ .

(٤) انظر «حواشي البلقيني مع الروضة» ٢ : ١٢٧ ، «السر المصون» (١ : ق ١٨٧) .

(٥) الوقص ، بفتحين ، وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه .

انظر «المصباح المنير» ٦٦٨ .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ق ١٨٨) .

« الشَّيْخَانِ »^(١) وَغَيْرُهُمَا ، وَتُسَبَّبُ « لِلْبَحْرِ »^(٢) أَيْضًا ، نَعَمْ لَوْ اسْتَشْنَى فَقَالَ : بَعْتُكَ ثَمَرَةَ هَذَا الْحَائِطِ الْأَقْدَرِ وَالزَّرْكَاءِ ، صَحَّ ، كَمَا جَزَمَا^(٣) بِهِ فِي الْبَيْعِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ ذِكْرِهِ ، أَهْوَ عَشْرًا أَمْ نِصْفُهُ؟ كَمَا نُقِلَ عَنِ « الْمَاورِدِيِّ »^(٤) ، وَ« الرَّوْيَانِيِّ »^(٥) ، [وَقَيْدَ بَحْثًا]^(٦) بِمَنْ يَجْهَلُهُ .

أَمَّا الْمَاشِيَةُ ، فَنَقَلَ « ابْنُ الرَّفْعَةِ »^(٧) وَغَيْرُهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَ ، كَقَوْلِهِ : إِلَّا هَذِهِ الشَّاةُ ، صَحَّ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ عَنِ « ابْنِ الصَّبَاغِ »^(٨) ، وَ« الْبَحْرِ »^(٩) مُشْكِلٌ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ مَالِ التَّجَارَةِ مُطْلَقًا ، إِذَا كَانَ بِلَا مُحَابَاةٍ ، وَسَبَقَ فِي « الْمَنْهَاجِ »^(١٠) بَيْعُ الْمَخْرُوصِ .

(١) انظر « العزيز » ٣ : ٤٥ ، « المجموع » ٥ : ٢٨٨ .

(٢) البحر هو كتاب « بحر المذهب » في الفقه الشافعي ، وهو بحر كاسمه ، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) .

انظر « كشف الظنون » ١ : ٢٢٦ ، طبقات ابن السبكي ٧ : ١٩٣ ، « طبقات ابن قاضي شهبة » ١ : ٢٨٧ .

(٣) انظر « المجموع » ٥ : ٤٤٩ ، « العزيز » ٣ : ٧٦ ، يبحث في كتاب البيع .

(٤) انظر « الحاوي » للماوردي ٦ : ٢٤٤ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ١٨٨) .

(٦) في ب : وقيد هنا بحثاً .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١٨٨) .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ١٨٩) .

(٩) انظر « السر المصون » (١ : ١٨٩) .

(١٠) انظر « المنهاج » ٣٦ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

[ما يصح من كتاب الصيام]

مَحَلُّ ثُبُوتِ رَمَضَانَ بَعْدَ فِي الصَّوْمِ ، أَمَّا حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِهِ ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ ، وَالْعِتْقُ الْمُعَلَّقَيْنِ بِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا . قَالَ فِي «المُهَمَّاتِ» : إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالشَّاهِدِ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ^(١) ، وَفِيهَا وَفِي غَيْرِهَا : أَنَّ «الشَّافِعِيَّ»^(٢) رَجَعَ إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ رَمَضَانَ بَعْدَ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ ، وَأُطْلِقَا فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٣) وَ«الرُّوضَةِ»^(٤) الْخِلَافَ فِي الْمَسْتُورِ ، وَصَحَّحَ فِي «المَجْمُوعِ»^(٥) قَبُولَهُ ، وَاسْتَشْكَلَ بِتَصْحِيحِهِمَا أَنَّهُ شَهَادَةٌ ، وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ [صِيغَتَهُمَا]^(٦) .

وَيَجِبُ الْعَدُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِهِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «المَجْمُوعِ»^(٧) ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الدَّعْوَى ؛ لِكُونِهَا شَهَادَةً حِسْبِيَّةً ، وَأَمَّا اخْتِصَاصُهَا بِمَجْلِسِ الْقَاضِي ، فَقَدْ جَزَمَ بِهِ «صَاحِبُ الْأَنْوَارِ»^(٨) ، وَ«الْيَمِينِي» ، وَكَذَا «الْإِسْنَوِيُّ»^(٩) تَفْرِيحاً عَلَى كُونِهَا شَهَادَةً ، وَقَالَ «الشَّيْخَانُ»^(١٠) : فَرَعَ الْإِمَامُ^(١١) ، «وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ»^(١٢) عَلَى كُونِهَا رَوَايَةً [١٢٩] وَجُوبَ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ بِالرُّؤْيَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ الْقَاضِي . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ «ابْنُ عَبْدِانَ»^(١٣) ، وَ«الْغَزَالِيُّ»^(١٤) ،

(١) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١١٥ .

(٢) انظر «الأم» ٣ : ٣٤٠ .

(٣) انظر «العزیز» ٣ : ١٧٦ .

(٤) انظر «الروضة» ٢ : ٢٣٤ .

(٥) انظر «المجموع» ٦ : ٢٨٦ .

(٦) في ب : صيغتهما .

(٧) انظر «المجموع» ٦ : ٢٨٦ .

(٨) انظر «الأنوار» ١ : ٢٢٧ .

(٩) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٢١٣ .

(١٠) انظر «العزیز» ٣ : ١٧٧ ، ١٧٨ ، «الروضة» ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(١١) انظر «السر المصون» (١ : ١٩١) .

(١٢) انظر «السر المصون» (١ : ١٩١) .

(١٣) انظر «السر المصون» (١ : ١٩١) .

و«البغوي»^(١): يَجِبُ إِذَا اعتقد صدقَهُ، وَلَمْ يُفَرِّغْهُ عَلَى شَيْءٍ، وَمِثْلُهُ فِي «المجموع»^(٢) بِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ وَصَدِيقَتِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَرْجِيحُ الثَّانِي، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الخادم»^(٣).

وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْحَاسِبِ^(٤)، وَالْمُنَحَّمِ فِيهِ^(٥)، وَفِي عَمَلِهِمَا بِذَلِكَ خِلَافٌ فِي «الروضة»^(٦)، وَأَصْلُهَا^(٧) بِإِلَّا تَرْجِيحِ، وَصَحَّحَ فِي «المجموع»^(٨) الْجَوَازَ، لَكِنَّهُ قَالَ: وَلَا يُجْزِئُهُمَا. قَالَ «الإسنوي»: وَهُوَ بَعِيدٌ مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِمْ^(٩)، وَلَمَّا جَزَمَ بِهِ فِي «الكفاية»^(١٠) نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ، وَاسْتَشْكَلَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ «الشيخان»^(١١) فِي بَحْثِ النَّبِيِّ: يَدْخُلُ فِي قِسْمِ اسْتِنَادِ الْإِعْتِقَادِ إِلَى مَا يُثْبِتُ ظَنًّا بِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الْحِسَابِ، حَيْثُ جَوَّزْنَا، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْمَطَالِعَ^(١٢)، فَشَكَّ فِي اخْتِلَافِهَا، فَكَتَحَقَّقَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ لِبَلَدِ الرُّؤْيَةِ قِضَاءُ يَوْمٍ، إِذَا كَانَ مَاصِمًا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ.

(١٤) انظر «الإحياء» ١: ٣٤٧.

(١) انظر «التهذيب» ٣: ١٥٦.

(٢) انظر «المجموع» ٦: ٢٨٦.

(٣) انظر «السر المصون» (١: ١٩١).

(٤) رجل حاسب من قوم حُسْبٍ وَحُسَابٍ. انظر «لسان العرب» ٣: ١٦٤.

(٥) المنحَّم والمتحجج: الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها. انظر «لسان العرب»

١٤: ٦٠.

(٦) انظر «الروضة» ٢: ٢٣٦.

(٧) انظر «العزير» ٣: ١٧٨.

(٨) انظر «المجموع» ٦: ٢٨٩.

(٩) انظر «المهمات» للإسنوي ٢: ١١٤.

(١٠) انظر «السر المصون» (١: ١٩٢).

(١١) انظر «الروضة» ٢: ٢٣٦، «العزير» ٣: ١٧٨.

(١٢) طلع، طلعت الشمس والقمر والنجوم تطلع طلوعاً، ومطلعاً، ومطالعاً، فهى طالعة.

انظر «لسان العرب» ٨: ١٨٣.

فصل

[في تصحيح اشتراط التبييت في صوم الفرض مطلقاً]

[وفي تصحيح غير ذلك]

يُشْتَرَطُ التَّبَيُّتُ فِي صَوْمِ الصَّبِيِّ أَيْضاً ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) : وَيَنْبَغِي اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِي الصَّوْمِ الْمُرتَّبِ ، كَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَأَلْحَقَ بِهِ « الإِسْنَوِي »^(٢) مَا لَهُ سَبَبٌ ، وَصَحَّحَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) نَقْلاً عَنِ الْأَكْثَرِينَ^(٤) : عَدَمَ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ فِي الْفَرَضِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ : بِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَرَضاً ، بِخِلَافِ الظُّهْرِ مَثَلًا ، فَإِنَّ الْمُعَادَةَ نَقْلًا ، وَنُوقِشَ فِي النَّقْلِ وَالْفَرْقِ .
وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنِ رَمَضَانَ مُعْتَقِداً كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَقَالَ فِي نِيَّتِهِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَتَطَوُّعٌ ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ « الشَّرْحَيْنِ »^(٥) ، وَ« الرُّوضَةِ »^(٦) ، وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٧) تَرْجِيحُ عَدَمِ الصَّحَّةِ إِذَا بَانَ مِنْهُ ، كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ ظَاهِرِ النَّصِّ وَعَلَّلَهُ بِالتَّرَدُّدِ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ « السُّبْكِيُّ »^(٨) الصَّحَّةَ ، وَنَازَعَ فِي النَّقْلِ عَنِ النَّصِّ ، وَقَالَ « الإِسْنَوِي »^(٩) أَيْضاً : الْمُتَّجِهُ الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ بِالْقَلْبِ ، وَالتَّرَدُّدُ حَاصِلٌ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، فَأَشْبَهَ التَّرَدُّدَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ^(١٠) ، قَالَ : وَاقْتَصَرَ « الرَّافِعِيُّ »^(١١)

(١) انظر « المجموع » ٦ : ٣١٠ .

(٢) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٩٤) .

(٣) انظر « المجموع » ٦ : ٣٠٩ .

(٤) منهم : البندنجي في عدم اشتراط نية الفريضة في صوم الفرض . انظر « السر المصون »

١ : ١٥٤ .

(٥) انظر « العزيز » ٣ : ١٨٧ .

(٦) انظر « الروضة » ٢ : ٢٤٠ .

(٧) انظر « المجموع » ٦ : ٣١٠ .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ق ١٩٥) .

(٩) انظر « المهمات » للإسنوي ٢ : ١١٨ .

(١٠) انظر « المهمات » للإسنوي ٢ : ١١٨ .

(١١) انظر « العزيز » ٣ : ١٨٨ .

عَلَى نَقْلِهَا عَنِ «الْوَجِيزِ» فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ ، وَجَزَمَ بِهَا «الْمُحَرَّرُ»^(١) ، فَتَبَعَهُ
«الْمِنْهَاجُ»^(٢) ، وَقَوَّاهَا فِي «الْخَادِمِ»^(٣) نَقْلًا وَمَعْنَى ، وَنَازَعَ فِي النُّقْلِ عَنِ «الْمُحَرَّرِ» ،
وَفَرَّقَ [ب٢٩] بَيْنَ التَّصْوِيرَيْنِ^(٤) .

وَلَوْ اجْتَهَدَ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ، فَوَافَقَ رَمَضَانَ السَّنَةِ الْقَابِلَةَ ، وَقَعَ عَنْهَا
لَا عَنِ الْقَضَاءِ .

(١) انظر «المحرر» ٢ : ٤٠٠ ، و«السر المصون» (١ : ١٩٥) .

(٢) انظر «المنهاج» ٤٠ .

(٣) انظر «السر المصون» ١٩٥/١ .

(٤) نازع في «الخادم» الإسنوي في النقل عن «المحرر» وفرق بين التصويرين ، أي : التردد

والتردد ، بأن التردد شك لاجزم فيه بأحد الطرفين ، بخلاف التردد فإن قيد الجزم

بأحدهما ، لكن منهما . انظر «السر المصون» ١ : ٩٥ .

فَصْلٌ

[في تصحيح ما يستثنى من شروط الصوم من حيث الفعل وغير ذلك]

لَا يُفْطِرُ بِالْأَكْلِ جَاهِلٌ تَحْرِيمُهُ ؛ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ نَشَأً بِيَادِيَةِ بَعِيدَةٍ ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) ، وَأَصْلُهَا^(٢) ، وَ«الْمَجْمُوع»^(٣) ، وَفِي «الصَّغِيرِ»^(٤) أَنَّهُ كَالنَّاسِي ، وَلَا الْمُبْسُورُ^(٥) بِخُرُوجِ مَقْعَدَتِهِ وَرَدِّهَا ، وَلَا مَنْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا ، فَوَصَلَ جَوْفَهُ غُبَارًا مَثَلًا فِي الْأَصْحِ فِيهِمَا ، وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ رِيْقٌ ، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٦) ، وَأَصْلُهَا^(٧) ، وَ«الْمَجْمُوع»^(٨) ، خِلَافًا لِلصَّغِيرِ^(٩) .

وَلَوْ سَبَقَ مَاءٌ مَضْمُضَةٌ ، أَوْ اسْتِنَشَاقٌ مِنْ رَابِعَةٍ مَثَلًا ، فَنَقَلَا عَنِ «الْبَغَوِيِّ»^(١٠) أَنَّهُ إِنْ بَالِغٌ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا تَرْتَبَ عَلَى الْغَسَلَةِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَأَوْلَى بِالْفِطْرِ ، زَادَ الْمُصَنِّفُ^(١١) أَنَّ الْمُخْتَارَ الْحَزْمُ بِالْفِطْرِ ، قَالَ «السُّبْكِيُّ»^(١٢) : وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ ، وَإِنَّمَا يُفْطِرُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِقُبْلَةٍ ، أَوْ مُضَاجَعَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَإِنَّمَا يُفْطِرُ الْمُشْكِلُ بِالْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِيهِ ، وَسَبَقَ فِي الْغَسَلِ نَظِيرُهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

(١) انظر «الروضة» ٢ : ٢٤٨ .

(٢) انظر «العزیز» ٣ : ٢٠٣ .

(٣) انظر «المجموع» ٦ : ٣٥٣ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ١٩٦) .

(٥) الباسور ، قيل : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن ، يقل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك ، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثة دون انتفاخ أفواه العروق ، وقد يبدل السين صادًا ، فيقال : باصور ، وقيل : غير عربي . انظر «المصباح المنير» ٤٨ .

(٦) انظر «الروضة» ٢ : ٢٤٥ .

(٧) انظر «العزیز» ٣ : ١٩٨ .

(٨) انظر «المجموع» ٦ : ٣٤٢ .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ١٩٦) .

(١٠) انظر «التهذيب» ٣ : ١٦٥ .

(١١) انظر «المجموع» ٦ : ٣٥٦ .

(١٢) انظر «السر المصون» (١ : ١٩٧) .

وَالأَوَّلَى لِلشَّائِكِ فِي بَقَاءِ اللَّيْلِ تَرَكَ الأَكْلِ .
وَمَنْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ ، فَأَمْسَكَهُ فِيهِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ لَقَطَهُ فِي
الحَالِ ، فَسَبَقَهُ شَيْءٌ مِنْهُ لِلجَوْفِ فِي الأَصْحِ .

فصل

[مسألة في تصحيح ما يستثنى من شروط الصوم]

[من حيث الفاعل وغير ذلك]

الأصحُّ بطلانهُ بولادةِ بلا دمٍ ، وفي « الشَّرْحَيْنِ »^(١) ، و« الرُّوضَةِ »^(٢) تقييدُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَالْفَسَقَةِ فِي مَسْأَلَةِ يَوْمِ الشُّكِّ يُظَنُّ صِدْقُهُمْ ، فَأَشْبَهَ التَّرَدُّدُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَفِيهَا أَيْضًا تَقْيِيدُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ بِأَنْ يُجْهَدَهُ الصَّوْمُ ، فَيَلْحَقَهُ ضَرَرٌ يَشْتَقُّ أَحْتِمَالُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي التَّمِيمِ ، لَكِنْ اعْتَبَرَ « الْمُحَرَّرُ »^(٣) أَنْ يَصْعَبَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَنَالَهُ بِهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ ، فَاقْتَضَى الْإِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا ، وَصَوَّبَهُ « الْإِسْنَوِيُّ »^(٤) ، وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ وَجُوبُ الْفِطْرِ إِذَا خُشِيَ الْهَلَاكُ ، وَجَزَمَ بِهِ « الْأَذْرَعِيُّ »^(٥) .

وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَعْدُورٍ بِسَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، إِلَّا بِقَصْدِ التَّرْخِصِ ، كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ « الرَّافِعِيِّ »^(٦) فِي فَصْلِ الْكِفَّارَةِ ، وَنَقَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ عَنِ « التَّمِيمَةِ »^(٧) ، وَأَنَّ « الْمُحِبَّ الطَّبْرِيَّ »^(٨) جَزَمَ بِهِ ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَأَعْتَمَدَهُ « الْإِسْنَوِيُّ »^(٩) وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ فِي فِتَاوَى « الْقَفَّالِ »^(١٠) خِلَافُهُ ، قَالَ « الْأَذْرَعِيُّ »^(١١) وَغَيْرُهُ : وَهُوَ [٣٠] الْأَوْفَقُ لِكَلَامِ الْجُمْهُورِ ، وَأَطْلَقَ فِي « الرُّوضَةِ »^(١٢) تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ «^(١٣) فِيمَا لَوْ نَوَى الْمُقِيمُ ، وَسَافَرَ

(١) انظر « العزيز » ٣ : ١٧٤-١٧٥ .

(٢) انظر « الروضة » ٢ : ٢٣٤ .

(٣) انظر « المحرر » ٢ : ٤١٣ ، و« السر المصون » (١ : ١٩٩ق) .

(٤) انظر « المهمات » للإسنوي ٢ : ١٣١ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ١٩٩ق) .

(٦) انظر « العزيز » ٣ : ٢٢٣ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ١٩٩ق) .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ١٩٩ق) .

(٩) انظر « المهمات » للإسنوي ٢ : ١٤٣ .

(١٠) انظر « حلية العلماء » ٣ : ١٧٧ .

(١١) انظر « السر المصون » (١ : ١٩٩ق) .

(١٢) انظر « الروضة » ٢ : ٢٥٤ .

لَيْلًا ، أَنَّهُ إِنَّ فَارِقَ الْعُمَرَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَشَمِلَ الْعِمَارَةَ وَرَاءَ الشُّورِ ،
 وَقَدْ ذَكَرَ «الْمِنْهَاجُ»^(١) الْخِلَافَ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ قَضَاءِ الصَّوْمِ
 الْفَائِتِ بِالْجُنُونِ فِي زَمَنِ الرَّدَّةِ وَالسَّكْرِ .

(١٣) انظر «العزیز» ٣ : ٢١٨ .

(١) انظر «المجموع» ٢٣ .

فَصْلٌ

[في تصحيح حكم فوت الصوم الواجب وتداركه وغيره]

يُشْتَرَطُ لِئَنفِي الْإِثْمِ وَالتَّنَادُرِكِ عَمَّنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ : كَوْنُ الْفَوَاتِ بَعْدَ ، وَفَسْرًا فِي «الرُّوضَةِ»^(١) ، وَأَصْلُهَا^(٢) ، عَدَمُ التَّمَكُّنِ : بِأَنْ لَا يَزَالَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ حَتَّى يَمُوتَ ، فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا «الْإِسْنَوِي»^(٣) مَنْ مَاتَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ ، أَوْ حَدَثَ بِهِ عُدْرٌ آخِرٌ مِنْ فَجْرِ ثَانِي شَوَّالٍ ، أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ ، أَوْ نَفَاسٌ ، أَوْ مَرَضٌ قَبْلَ غُرُوبِهِ^(٤) ، وَنَقَلَا^(٥) فِي الْفُرُوعِ الْمَنْثُورَةِ فِي النَّذْرِ عَنِ «الْقَفَالِ» أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا ، وَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِهِ ، يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا^(٦) ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِنَفْسِ النَّذْرِ ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ ، لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ ، وَأَنَّهُ بَنَى عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ حِثَّ مُعَسِّرٌ ، وَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصَّوْمِ ، يُطْعَمُ عَنْهُ ، وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا ، وَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِهِ ، يُحَجُّ عَنْهُ ، قَالَا : وَهَذَا يُخَالِفُ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْحَجِّ ، وَنَقَلَ ذَلِكَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٧) ، وَزَادَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَنْثُورَةِ ، أَنَّهُ لِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ . قَالَ فِي «الْخَادِمِ»^(٨) : وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاعْتَرَضَ «الْأَذْرَعِي»^(٩) أَيْضًا عَلَى سُكُوتِهِمَا عَلَى كَلَامِ «الْقَفَالِ»^(١٠) ، وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ «الرَّافِعِيِّ»^(١١) أَنَّ الْوَلِيَّ هُنَا هُوَ الْوَارِثُ ، وَنَقَلَ عَنِ جَمْعٍ ، وَفِي «الْمَجْمُوعِ»^(١٢) أَنَّهُ

(١) انظر «الروضة» ٢ : ٢٦٤-٢٦٥ .

(٢) انظر «العزیز» ٣ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١٤٠ .

(٤) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١٤٠ .

(٥) انظر «العزیز» ٣ : ٢٣٩ ، «الروضة» ٢ : ٢٦٥ .

(٦) انظر «حلية العلماء» ٣ : ٢٠٨ .

(٧) انظر «المجموع» ٦ : ٢٦٢ .

(٨) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠١) .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠١) .

(١٠) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠١) .

(١١) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠١) .

(١٢) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠١) .

لَيْسَ بَبَعِيدٍ ، لَكِنْ صَحَّحَ فِيهِ مَا اخْتَارَهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»^(١) ، وَ«الزَّوَائِدِ»^(٢) ، وَنَقَلَ عَنْ «أَبِي الطَّيِّبِ»^(٣) : وَصَوْمُ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْمَيْتِ بِوَصِيَّتِهِ كَهُوَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ .

وَلَوْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، فَكَالْكَبِيرِ ، أَوْ لِتَحْلِيصِ مَالِهِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ ، فَلَا فِدْيَةَ ، وَكَذَا مُتَحِيرَةً أَفْطَرَتْ لِإِنْفَازِهِ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَفِي «الزَّوَائِدِ»^(٤) عَنْ «فَتَاوَى الْقَاضِي»^(٥) فَيَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةُ ، الْمُسْتَأْجِرَةَ

لِلْإِرْضَاعِ ، احْتِمَالًا وَجَهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى دَمِ أَجْبَرَ [التَّمْتَعِ]^(٦) ، وَقَالَ فِي

«الْمَجْمُوعِ»^(٧) : لَعَلَّ الْأَصَحَّ الْوُجُوبُ عَلَيْهَا بِجِلَافِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . [٣٠٠] قَالَ فِي

«الْخَادِمِ»^(٨) : بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْإِمْكَانِ فِي مَسْأَلَةِ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ : عَدَمُ الْعُدْرِ بِسَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ،

وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجُوبَ الْمَدِينِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ حِينَئِذٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَكَذَا عَلَى

الْقَدِيمِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْوَلِيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ جَائِزٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنْ صَامَ وَجَبَ مُدُّ

التَّأْخِيرِ فَقَطُّ .

وَالْمَذْهَبُ^(٩) وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مُجَامِعًا ، فَاسْتَدَامَ عَالِمًا أَنَّ

صَوْمَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ اخْتَارَ «السُّبْكِي»^(١٠) أَنَّهُ انْعَقَدَ ، وَفَسَدَ .

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ شَاكًا فِي الْغُرُوبِ ، فَبَانَ عَدْمُهُ ، كَمَا قَالَهُ

«الْبَغَوِيُّ»^(١١) ، وَنَقَلَهُ^(١٢) عَنْهُ ، لَكِنْ عَبْرًا بَدَلِ الشُّكِّ بِالظَّنِّ ، ثُمَّ بَحَثْنَا فِيهِ ، وَاعْتَرَضَهُ

(١) انظر «المنهاج» ٤٢ .

(٢) انظر «الزوائد» ٢ : ٣٨١ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠١) .

(٤) انظر «الزوائد» ٢ : ٣٨٣ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠٢) .

(٦) في ب : المتمتع .

(٧) انظر «المجموع» ٦ : ٢٧٤ .

(٨) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠٢) .

(٩) انظر «المجموع» ٦ : ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(١٠) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠٣) .

(١١) انظر «التهذيب» ٣ : ١٥٨ .

(١٢) انظر «المجموع» ٦ : ٣٢٧ ، «العزير» ٣ : ٢٣١ .

في «المهمات»^(١).

(١) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١٣٤ - ١٣٨ .

باب

[مسألة في تصحيح ما يستثنى من صوم التطوع

وما لا يكره إفراده بالصوم منه وغير ذلك]

المُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَكَذَا لِلْمُسَافِرِ ، كَمَا نَقَلَ عَنِ «الإِمْلَاءِ»^(١) .
 قَالَ «الإِسْنَوِيُّ» : وَفِيهِ رَدٌّ أَوْ تَقْيِيدٌ^(٢) لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي «نُكْتِهِ»^(٣) لَوْ أَخَّرَ الْحَاجُّ
 وَقُوفَهُ لِلَّيْلِ اسْتَحَبَّ صَوْمَهُ .
 وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ أَوْ السَّبْتِ لِمَنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٤) ،
 وَأَنَّ مِثْلَ الْجُمُعَةِ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ .
 وَيُسْتَحَبُّ قَضَاءُ مَا شَرَعَ فِيهِ ، مِنْ تَطَوُّعِ صَوْمٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، ثُمَّ قَطَعَهُ .
 وَيَجِبُ قَضَاءُ يَوْمِ الشُّكِّ عَلَى الْفَوْرِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٥) ، وَأَقْرَأَهُ ،
 وَنُوزِعَ فِيهِ .

(١) انظر «السر المصون» (١: ق ٢٠٤) .

كتاب «الإملاء» للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، قال في «الكشف» :
 «وهو في نحو أماليه حجماً ، وقد يتوهم أنه الأمالي ، وليس كذلك» . انظر «كشف
 الظنون» ١ : ١٦٩ ، «هداية العارفين» ٦ : ٩ ، وسماه السبكي «الإملاء الصغير» ٦ :
 ٧٤ .

ويحتمل أن يكون «الإملاء» لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الزاز (ت ٤٩٤هـ) ، وقالوا
 عن كتابه «الإملاء» : سار في الأقطار مسير الشمس ، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل
 جانب ، واعتمدوا عليه . ابن السبكي ٥ : ١٠٢ .

(٢) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١٤٥ .

(٣) انظر «السر المصون» (١: ق ٢٠٤) .

(٤) انظر «المجموع» ٦ : ٤٧٩-٤٨١ .

(٥) انظر «المجموع» ٦ : ٢٧٨ .

باب

[فيما يصح من كتاب الاعتكاف]

يَكْفِي فِي الْإِعْتِكَافِ^(١) التَّرَدُّدُ فِي الْمَسْجِدِ .وَلَا يَبْطُلُ بِجَمَاعِ الْجَاهِلِ تَحْرِيمُهُ إِنْ قُرِبَ إِسْلَامُهُ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ .
وَلَوْ أَوْلَجَ خُنْثَى ، أَوْ أَوْلَجَ فِي قُبْلِهِ ، فَفِي اعْتِكَافِ الْمُؤَلَّجِ وَالْآخِرِ ، الْخِلَافُ

فِي الْمُبَاشَرَةِ بِلَا جَمَاعٍ .

وَلَوْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافٍ مُطْلَقٍ ، عَازِماً عَلَى الْعَوْدِ ، لَمْ يَحْتَجْ اسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ عِنْدَ

الْعَوْدِ ، كَمَا فِي «التَّيْمَةِ»^(٢) ، وَصَوَّبَهُ فِي «المَجْمُوعِ»^(٣) ، وَإِنْ اسْتَشْكَلَاهُ فِي
«الرُّوضَةِ»^(٤) ، وَأَصْلُهَا^(٥) .أَمَّا إِذَا عَيَّنَ زَمَنًا ، بِأَنْ نَوَى اعْتِكَافَ شَهْرٍ ، أَوْ يَوْمٍ ، فَقَدْ نَقَلَا^(٦) فِي تَحْدِيدِ النِّيَّةِفِيهِ عِنْدَ الْعَوْدِ : الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي «الْمِنْهَاجِ»^(٧) ، فِيمَا لَوْ نَوَى مُدَّةً ، ثُمَّنَقَلَا عَنِ «التَّهْذِيبِ»^(٨) أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ لِأَمْرٍ يَقْطَعُ التَّابِعَ فِي الْإِعْتِكَافِ الْمُتَّابِعِ ، وَحَبَّ

التَّجْدِيدِ ، أَوْ لَا يَقْطَعُهُ -وَلَا بُدَّ مِنْهُ- كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَغَسْلِ الْإِحْتِلَامِ فَلَا ، وَإِنْ [٣١]

كَانَ مِنْهُ بُدٌّ ، أَوْ طَالَ زَمَنُهُ ، فَوَجَّهَانِ . وَصَرَّحَ فِي «الرُّوضَةِ»^(٩) ، وَ«المَجْمُوعِ»^(١٠)بِجَعْلِ مَقَالَةِ «التَّهْذِيبِ»^(١١) وَجْهًا رَابِعًا ، وَاعْتَرَضَ فِي «المُهْمَّاتِ»^(١٢) عَلَى نَقْلِ قَوْلِهِ ،

(١) عكفت الشيء أعكفه وأعكفه : حبسته ، ومنه الاعتكاف ، وهو افتعال ؛ لأنه حبس النفس

عن التصرفات العادية ، وعكفته عن حاجته : منعته . انظر «المصباح المنير» ٤٢٤ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ٢٠٦) .

(٣) انظر «المجموع» ٥٢٣ : ٦ .

(٤) انظر «الروضة» ٢ : ٢٧٦ ، «العزیز» ٣ : ٢٥٨ .

(٥) انظر «العزیز» ٣ : ٢٥٨ .

(٦) انظر «العزیز» ٣ : ٢٥٨ ، «الروضة» ٢ : ٢٧٦ .

(٧) انظر «المنهاج» ٤٤ .

(٨) انظر «العزیز» ٣ : ٢٥٨ ، «الروضة» ٢ : ٢٧٦ .

(٩) انظر «الروضة» ٢ : ٢٧٦ .

(١٠) انظر «المجموع» ٥٢٤ : ٦ .

(١١) انظر «التهديب» ٣ : ٢٢٩ .

أَوْ طَالَ زَمْنُهُ بَأْوٍ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَوْجُودَ فِي «التَّهْدِيبِ» بِالْوَاوِ، وَآيِدُهُ، ثُمَّ قَالَ «الشَّيْحَانِ»^(١): وَهَذَا الْخِلَافُ مُطَّرَدٌ فِيمَا إِذَا نَوَى مُدَّةً لِإِعْتِكَافٍ تَطَوُّعٍ، وَفِيمَا إِذَا نَذَرَ آيَامًا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابِعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، أَمَا إِذَا شَرَطَهُ أَوْ كَانَتْ الْمَنْذُورَةُ مُتَوَاصِلَةً، فَسَيَأْتِي حُكْمُ التَّجْدِيدِ فِيهَا، وَذَكَرْنَا آخِرَ الْبَابِ فِي بَحْثِ الْإِعْتِكَافِ الْمُتَتَابِعِ أَنَّ فِي مَعْنَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ التَّجْدِيدِ عِنْدَ الْعَوْدِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَالْغُسْلِ، وَالْأَذَانَ إِذَا جَوَّزْنَا الْخُرُوجَ لَهُ، وَكَذَا مَا مِنْهُ بُدٌّ فِي الْأَصْحَحِ؛ لِشُمُولِ النِّيَّةِ جَمِيعِ الْمُدَّةِ، وَحَمَلِ فِي «الْمُهْمَاتِ»^(٢) كَلَامَ «الرَّافِعِيِّ»^(٣) فِي نَقْلِ مَقَالَةِ «التَّهْدِيبِ»^(٤) السَّابِقَةَ عَلَى جَعْلِهَا تَقْيِيدًا، لَا وَجْهًا رَابِعًا؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ، وَاعْتَدَرَ فِي «التَّعْقِبَاتِ»^(٥) عَنِ الْمُصَنِّفِ بِتَغَايِرِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَقَالَ: الْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى مُدَّةً مُطْلَقَةً، كَشَهْرٍ، أَوْ يَوْمٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّتَابِعِ، فَفِيهِ الْأَوْجُهُ السَّابِقَةُ، أَصَحُّهَا إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ.

وَإِنْ شَرَطَ التَّتَابِعَ، أَوْ نَوَاهُ، أَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ الْمَنْذُورَةُ مُتَوَاصِلَةً، فَخَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَالْغُسْلِ، وَالْأَذَانَ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَإِنْ خَرَجَ لِعُدْرِ مِنْهُ بُدٌّ لَمْ يَجِبْ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ نِيَّةَ التَّتَابِعِ وَالتَّوَاصُلِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ الْمُدَّةِ الْمُطْلَقَةِ. وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ.

وَلَوْ جَنَّ، وَتَعَدَّرَ ضَبْطُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَ، لَمْ يَيْطُلْ، وَكَذَا إِنْ أَمَكَّنَ بِمَشَقَّةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْحُنُونُ بِسَبَبِ لَا يُعَدَّرُ فِيهِ كَالسُّكْرِ.

(١٢) انظر «المهمات» ٢: ١٥٣. مخطوط.

(١) انظر «العزیز» ٣: ٢٥٨، «الروضة» ٢: ٢٧٦.

(٢) الذي ورد في «المهمات» أن النووي في «الروضة» ونحوهما جعله وجهاً رابعاً للرافعي.

انظر «المهمات» ٢: ١٥٣.

(٣) انظر «العزیز» ٣: ٢٥٨.

(٤) انظر «السر المصون» (١: ٢٠٧).

(٥) انظر «السر المصون» (١: ٢٠٨).

فصل

[مسألة في تصحيح حكم الاعتكاف المنذور]

لَوْ نَذَرَ مُدَّةً وَنَوَى التَّابِعَ بِقَلْبِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ اخْتَارَ «السُّبْكِي»^(١) اللُّزُومَ ، وَصَوَّبَهُ فِي «المُهْمَاتِ»^(٢) .

وَلَوْ نَذَرَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ ، وَاسْتَمَرَ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَفَقَلَ «الرَّافِعِي»^(٣) عَنِ الْأَكْثَرِينَ الْإِجْرَاءَ ، وَعَنْ «أَبِي إِسْحَاقَ»^(٤) خِلَافَهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْوَجْهُ ، وَتَبِعَهُ فِي «الرُّوضَةِ»^(٥) . [٣١ب]

وَلَوْ قَالَ نَهَارًا : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنَ الْآنَ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَاسْتَشْكَلَا مَنَعَ خُرُوجِهِ لَيْلًا ، بِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يَلْتَزِمَهَا .

وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ شَرْطِ الْخُرُوجِ لِعَارِضٍ فِي نَذْرِ التَّابِعِ كَوْنُ الْعَارِضِ مُبَاحًا مَقْصُودًا غَيْرَ مُنَافٍ ، لَا كَسَرَقَةٍ ، وَنُزْهَةٍ ، وَجِمَاعٍ . وَفِي «الزَّوَائِدِ»^(٦) عَنِ «الرُّوْيَانِيِّ»^(٧) عَنِ الْأَصْحَابِ : لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا ، وَقَالَ : إِنْ اخْتَرْتُ حَامِعَتُ ، أَوْ إِنْ اتَّفَقَ لِي جِمَاعٌ ، لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ .

وَلَوْ أَخْرَجَ رَجُلِيهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَهُوَ خَارِجٌ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطُّ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ اقْتَضَى إِطْلَاقَهُمَا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ . قَالَ «الْإِسْنَوِيُّ»^(٨) : فَإِنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا فَفِيهِ نَظَرٌ .

وَلَا يَضُرُّ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي دَارِهِ الَّتِي فَحَشَ بُعْدَهَا ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعًا ، أَوْ لَمْ يَلْقَ بِهِ .

(١) انظر «السر المصون» (١: ق ٢٠٨) .

(٢) انظر «المهمات» ٢ : ١٥٧ .

(٣) انظر «العزیز» ٣ : ٢٦٥ .

(٤) انظر «السر المصون» (١: ق ٢٠٩) ، «المهذب» ٢ : ٦٤١ .

(٥) انظر «الروضة» ٢ : ٢٧٩ .

(٦) انظر «الزوائد» ٢ : ٤١٠ .

(٧) انظر «السر المصون» (١: ق ٢٠٩) .

(٨) انظر «المهمات» ٢ : ١٥٩ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ ، تَعَيَّنَتِ الْقُرْبَى فِي الْأَصْحِّ .
 وَالْمَرَضُ الَّذِي يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُ وَلَا يَقْطَعُ التَّابِعَ : مَا يَشُقُّ الْمَقَامُ مَعَهُ ؛ لِحَاجَتِهِ
 إِلَى فِرَاشٍ وَخَادِمٍ وَتَرْدُدٍ طَبِيبٍ ، وَكَذَا لَوْ خَافَ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 وَلَوْ طَالَ زَمَنُ الْخُرُوجِ نَاسِيًا ، فَكَأَكْلِ الصَّائِمِ كَثِيرًا نَاسِيًا ، فِي اخْتِلَافِ
 « الشَّيْخَيْنِ »^(١) .

وَالْمَكْرَهُ بِغَيْرِ حَقِّ كَالنَّاسِي ، وَمِثْلُهُ مَنْ خَافَ ظَالِمًا ، فَخَرَجَ وَاسْتَرَّ .
 وَيُشْتَرَطُ لِعَدَمِ الْبُطْلَانِ بِخُرُوجِ الْمُؤَدَّنِ الرَّاتِبِ لِلْمَنَارَةِ ، كَوْنِهَا مَبْنِيَّةً لِلْمَسْجِدِ ،
 قَرِيبَةً مِنْهُ .

وَيُلْحَقُ بِأَوْقَاتِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْقِضَاءِ كَمَا نَقَلَهُ « الْإِسْنَوِيُّ »^(٢) ،
 وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِمَا زَمَنُ خُرُوجِ الْمُؤَدَّنِ لِلْأَذَانِ ، وَالْجُنْبِ لِلْغُسْلِ ، وَالْمُحَدِّثِ
 لِلْوُضُوءِ ، حَيْثُ جَوَزْنَاهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصُرُ زَمَنُهُ .

(١) انظر « العزيز » ٣ : ٢٧٦ ، « الروضة » ٢ : ٢٨٦ .

(٢) انظر « المهمات » ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ .

كِتَابُ الْحَجِّ

[مسألة ما يصح من أحكام النسك الشامل للعمرة والحج]

وتصحیح غیر ذلك [

الأصحُّ جَوَازُ إِحْرَامِ الْوَالِيِّ عَنِ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَإِنْ ضَعَّفَهُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »^(١) ، وَقَدْ نُسِبَ لِلسَّهْوِ ، لَكِنْ سَاعَدَهُ « الْأَذْرَعِيُّ »^(٢) .

وَجَوَازُ إِحْرَامِ غَيْرِ الْوَالِيِّ أَيْضاً بِإِذْنِهِ .

وَمَنْعُ إِحْرَامِ الْمُؤَمَّرِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْوَالِيِّ هُنَا : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَمَلًا ، بِخِلَافِ الْأَخِ ، وَالْعَمِّ ، وَالْأُمِّ فِي الْأَصَحِّ . وَفِي الْوَصِيِّ ، وَالْقَيْمِ خِلَافًا ، نَقَلَهُ « الشَّيْخَانُ »^(٣) .

وَصَرَّحَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٤) تَرْجِيحَ الْجَوَازِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ [٣٢] الْوَالِيُّ حَلَالًا^(٥) ، أَوْ مُحْرَمًا ، حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا .

وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الصَّبِيِّ وَمُوَاجَهَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَالْمُبَاشَرَةِ ، وَالْإِجْرَاءِ ، وَالْوُجُوبِ . وَتَكْفِيهِمَا اسْتِطَاعَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَيَسْتَقِرُّ وَجُوبُهُمَا عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ ، غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ .

وَفِي « الرُّوْضَةِ »^(٦) ، وَأَصْلِيهَا^(٧) ، وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٨) عَنِ « الْمَحَامِلِيِّ »^(٩) وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي ٩ : ٤٦٣ .

(٢) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢١٢) .

(٣) انظر « العزيز » ٣ : ٤٥٢ ، « الروضة » ٢ : ٣٩٥ .

(٤) انظر « المجموع » ٧ : ٢٧ .

(٥) وحل المحرم جلاً بالكسر : خرج من إحرامه ، وأحل بالألف مثله ، فهو مُجَلٌّ ، وحل أيضاً تسميته بالمصدر ، وحلال أيضاً وأحل : صار في الحل ، والحل ما عدا الحرم ، وحل الهدى : وصل الموضع الذي ينحر فيه ، وحلت اليمين : برت انظر « المصباح المنير »

. ١٤٧

(٦) انظر « الروضة » ٢ : ٢٨٩ ، « العزيز » ٣ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٧) انظر « العزيز » ٣ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

يُعتَبَرُ لِاسْتِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ وَجُودِ مَحْمَلٍ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرَّ لَهَا ، فَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ اعْتَمَدَهُ كَمَا «الِإِسْنَوِي»^(١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ .

وَالْمُرَادُ بِوُجُودِ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْمَحْمَلِ : الْقُدْرَةُ عَلَى مُلْكِهِ ، أَوْ اسْتِجَارِهِ ، بِعَوَضِ الْمِثْلِ .

وَتُعتَبَرُ الْكَنِيسَةُ^(٢) لِمَنْ يَلْحَقُهُ بِالْمَحْمَلِ^(٣) مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ .
وَلَوْ كَانَ الْقَرِيبُ مِنْ مَكَّةَ ، الْقَوِيُّ عَلَى الْمَشْيِ ، يَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ ، فَكَالضَّعِيفِ .

وَمَنْ لَهُ دَارٌ يُمَكِّنُ بَيْعَ بَعْضِهَا بِمَا يَحُجُّ بِهِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ هِيَ ، أَوِ الْعَبْدُ نَفِيسًا ، وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا .
وَلَا يَلِزَمُ الْفَقِيهَ بَيْعُ كُتُبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ تَصْنِيفِ نُسَخَاتِهِ ، فَيَبِيعُ إِحْدَاهُمَا ، وَعَنِ «ابْنِ الْأَسْتَاذِ»^(٤) أَنَّ خَيْلَ الْجُنْدِيِّ وَسِلَاحَهُ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ كَالْكُتُبِ .
وَنَقَلَ «ابْنُ الرَّفْعَةِ»^(٥) عَنِ النَّصِّ أَنَّ أُجْرَةَ الْبَدْرِقَةِ^(٦) لَا تَجِبُ . وَفِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٧)

(٨) انظر «المجموع» ٧ : ٥٥ .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ٢١٣) .

وَالْمَحَامِلِي هُوَ : يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الضَّبِّي ، الْمَحَامِلِي ، الْبَغْدَادِي ، الشَّافِعِي ، أَبُو طَاهِرٍ ، فقيه شافعي ، له مصنف في فروع الفقه الشافعي . توفي بمكة سنة ٥٢٨ هـ . انظر «معجم المؤلفين» ٤ : ١١١ .

(١) انظر «السر المصون» (١ : ٢١٣) .

(٢) الكنيسة : شبه هودج يُغرز في المحمل أو في الرَّحْلِ قُضْبَانٍ ، وَيَلْقَى عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتِظِلُّ بِهِ الرَّاحِلُ ، وَيَسْتَرُّ بِهِ ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا كُنَائِسٌ ، مِثْلُ كَرِيمَةِ وَكِرَائِمِ . انظر «المصباح المنير» ٥٤٢ .

(٣) المحمل وزن مجلس الهودج ، ويجوز محمل وزان مقود ، والحمولة بالفتح البعير ، يُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي الْفَرَسِ وَالْبِغْلِ وَالْحِمَارِ .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ٢١٥) .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ٢١٥) .

(٦) الْبَدْرِقَةُ بِمَعْنَى الْحِرَاسَةِ وَالْخَفَارَةِ . انظر «لسان العرب» ١٠ : ١٤ ، مادة (بدرق) ، «القاموس المحيط» ١١٨ .

(٧) انظر «المهمات» ٢ : ١٦٧ .

أَنَّ بِهِ الْفَتْوَى ، فَقَدْ أَجَابَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَ« الْقَاضِي »^(١) ، وَأَقْرَأَ الْمُصَنِّفُ^(٢) التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ .
وَيَكْفِي لِوُجُوبِ حَجِّ الْمَرْأَةِ خُرُوجَ عَبْدِهَا مَعَهَا عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الطَّرِيقِ الْأَمِينِ الْقَطْعِيُّ^(٣) ، وَلَا الْغَالِبُ فِي الْحَضَرِ ، بَلْ فِي كُلِّ
مَكَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ .

وَفِي « الرَّوْضَةِ »^(٤) ، وَأَصْلُهَا^(٥) ، وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٦) عَنِ « الْبَغْوِيِّ »^(٧) وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ
يُشْتَرَطُ لِلْوُجُوبِ وَجُودُ رُفْقَةٍ تَخْرُجُ مَعَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ
بِالْخُرُوجِ فِيهِ ، فَإِنْ خَرَجُوا قَبْلَهُ أَوْ أَخْرَوْا الْخُرُوجَ ، بِحَيْثُ لَا يَلْعَوْنَ مَكَّةَ إِلَّا بِقَطْعِ
أَكْثَرِ مِنْ مَرَحَلَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْخُرُوجُ . قَالَ « الرَّافِعِيُّ »^(٨) : وَهَذَا مَحْمُولٌ
عَلَى الْغَالِبِ ، فَإِنَّ أَمِينَ الطَّرِيقِ ، بِحَيْثُ لَا يَخَافُ الْوَاحِدُ فِيهِ ، لَمْ تُشْتَرَطِ الرُّفْقَةُ ،
وَصَرَّحَ بِهِ فِي « التَّمِيمَةِ »^(٩) ، وَجَزَمَ فِي « الرَّوْضَةِ »^(١٠) ، وَ« الْمَجْمُوعِ »^(١١) بِذَلِكَ . وَقَالَ
فِي « الْمَهْمَاتِ »^(١٢) : هَذَا مَمْنُوعٌ ؛ لِمَا صَحَّحُوهُ فِي التَّمِيمِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ مُحَرِّدَ
الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الرُّفْقَةِ عُذْرٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ . وَفَرَّقَ [٣٢٢] فِي « التَّعْقِبَاتِ »^(١٣)
بِإِتِّفَاقِ الْبَدَلِ هُنَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ « الرَّافِعِيَّ »^(١٤) اسْتَدْرَكَ عَلَى « الْغَزَالِيِّ »^(١٥) مِنْ شُرُوطِ

(١) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢١٥) .

(٢) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢١٥) .

(٣) قطع الرجل الطريق : إذا أخافه لأخذ أموال الناس ، وهو قاطع الطريق ، والجمع قطاع
الطريق ، وهم : اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم . انظر « المصباح المنير » ٥٠٩ .

(٤) انظر « الروضة » ٢ : ٢٩٣ .

(٥) انظر « العزيز » ٣ : ٢٩٤ .

(٦) انظر « المجموع » ٧ : ٦٤ .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢١٦) .

(٨) انظر « العزيز » ٣ : ٢٩٤ .

(٩) انظر « السر المصون » (١ : ق ٣١٦) .

(١٠) انظر « الروضة » ٢ : ٢٩٥ .

(١١) انظر « المجموع » ٧ : ٦٤ .

(١٢) انظر « المهمات » ٢ : ١٦٨ .

(١٣) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢١٦) .

(١٤) انظر « العزيز » ٣ : ٤٩٢ .

الْوُجُوبِ إِمْكَانَ السَّيْرِ عَلَى الْعَادَةِ ، كَمَا شَرَطَهُ الْأَيْمَّةُ ، وَاعْتَرَضَهُ «ابْنُ الصَّلَاحِ»^(١) بِأَنَّهُ شَرَطَ لِاسْتِقْرَارِهِ ، لِأَلْوَجُوبِ بِهِ ، وَصَوَّبَ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٢) كَلَامَ «الرَّافِعِيِّ»^(٣) ، وَقَالَ «السُّبْكِيُّ»^(٤) : إِنَّ نَصَّ «الشَّافِعِيِّ»^(٥) أَيْضًا يَشْهَدُ لَهُ .

وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِنَابَةِ الْمَعْضُوبِ^(٦) أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ ، عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٧) ، وَأَقْرَهُ ، وَنُوزِعَ فِيهِ .

وَلَوْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فَكَالْعَاجِزِ .

وَلَوْ جُوبِ بِذَلِكَ الْأَجْرَةَ ، كَوْنُهَا فَاضِلَةٌ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْإِسْتِجَارِ .

وَلَوْ جُوبِ قَبُولِ الطَّاعَةِ كَوْنُ الْمُطِيعِ مَوْثُوقًا بِهِ مُؤَدِّيًا لِفَرْضِهِ ، وَلَوْ نَذْرًا غَيْرَ

مَعْضُوبٍ ، وَكَذَا الرُّكُوبُ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ ابْنًا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ عَوَّلَ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ السُّؤَالِ فَكَالْمَشِيِّ ، كَمَا فِي «الْحَاوِي»^(٨) ،

وَ«الْأَنْوَارِ»^(٩) ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ «الشَّيْخَانِ»^(١٠) ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّمَاسِ الْحَجِّ مِنْ وَالدِ

تَوْسَمِ طَاعَتُهُ .

=

(١٥) انظر «السر المصون» (١: ٢١٦) .

(١) انظر «السر المصون» (١: ٢١٦) .

(٢) انظر «الزوائد» ٣ : ١٢ .

(٣) انظر «السر المصون» (١: ٢١٦) .

(٤) انظر «السر المصون» (١: ٢١٦) .

(٥) انظر «السر المصون» (١: ٢١٦) .

(٦) المعضوب : الزمُّن الذي لا حراك به ، كأنَّ الزَّمانَةَ عَضَبَتْهُ ومنعته الحركة . انظر «المصباح

المنير» ٤١٤ ، مادة (عضب) .

(٧) انظر «المجموع» ٧ : ٨٢ .

(٨) انظر «السر المصون» (١: ٢١٨) .

(٩) انظر «الأنوار» ١ : ٢٥٣ .

(١٠) انظر «العزيز» ٣ : ٣٠٧ ، «الروضة» ٢ : ٣٠٢ .

بَابُ

[مسألة في تصحيح ما استثنى من كون جميع السنة ميقاتاً
للعمرة ، وأفضلية ما استثنى من بعض المواقيت التي الإحرام من

أولها أفضل وغير ذلك]

قَدْ يَمْتَنِعُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ لِعَارِضٍ مَعَ قَابِلِيَّةِ الْوَقْتِ ، كَالْمُقِيمِ بِمِنَى لِلرَّمِيِّ ،
وَالْمَيْبِتِ . وَالْأَفْضَلُ - كَمَا قَالَ « السُّبْكِيُّ »^(١) - لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
الْمَسْجِدِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَمَنْ لَا مِيقَاتَ لَطَرِيقِهِ ، وَحَاذَى مِيقَاتَيْنِ ، إِنَّمَا يَجِبُ إِحْرَامُهُ مِنْ مُحَاذَاةِ
أَبْعَدِهِمَا عَنْ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَوَتْ مَسَافَتُهُمَا إِلَى طَرِيقِهِ ، وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاةِ أَقْرَبِهِمَا
إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ مُرِيداً لِلنُّسُكِ بِلَا إِحْرَامٍ ، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ
وَيَعُودَ إِلَيْهِ مُحْرِماً ، بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ الدَّمَ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي
« الْمُهْمَاتِ »^(٢) ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِتَعْلِيلِ « الرَّافِعِيِّ »^(٣) ، قَالَ : وَلَوْ عَادَ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ مِنْ
مِيقَاتٍ آخَرَ جَازَ ، صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ^(٤) .

وَلَوْ خَافَ مِنَ الْعُودِ انْقِطَاعاً عَنْ رُقُقَةٍ ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ شَاقٌّ ، فَكَخَوْفِ
الطَّرِيقِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَاشِياً ، وَهُوَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ، كَمَا بَحَثَهُ فِي « الْمُهْمَاتِ »^(٥) .
وَشَرَطُ وُجُوبِ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَعْذُ ، أَنْ يُحْرِمَ إِمَّا بِالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً ، أَوْ بِالْحَجِّ فِي
تِلْكَ السَّنَةِ ، وَإِلَّا فَلَا دَمٌ ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ^(٦) .

وَلَا يَأْتُمُّ الْمُرِيدُ لِلنُّسُكِ بِالْمُجَاوِزَةِ نَاسِياً ، أَوْ جَاهِلاً ، [١٣٣] وَاسْتَثْنَى فِي

(١) انظر « السر المصون » (١: ق ٢٣١) .

(٢) انظر « المهمات » ٣٧٣ .

(٣) انظر « العزيز » ٣ : ٣٥١ .

(٤) انظر « السر المصون » (١: ق ٣٣٢) .

(٥) انظر « المهمات » ٢٢ : ١٨١ .

(٦) صرح به جماعة ، منهم : في الأولي الماوردي ، وفي الثانية القاضي الحسين ، والمتولي ،

والبغوي ، والخوارزمي . انظر « السر المصون » ٢٢١ .

«المهمات» من الخلاف في أفضلية الإحرام من دؤيرة أهله ، أو الميقات الحائض والنفساء^(١) ، ونقل عن النص^(٢) أنهما يؤخران الإحرام للميقات ، وقال ذكر «الرافعي»^(٣) ما يقويه .

ولمن أراد بمكة القِران أن يحرم منها ، ولا يلزمه إنشاؤه في الجِلِّ في الأصح .

(١) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ١٨٢ .

(٢) انظر «السر المصنون» (١ : ٢٢١ق) .

(٣) انظر «العزير» ٣ : ٣٧٦ .

باب

[في تصحيح ما يتعذر به معرفة الإحرام المشبه به]

لَوْ أَحْرَمَ كَأَحْرَامِ زَيْدٍ فَتَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ لِجُنُونٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَكَمَوْنِهِ ، وَعَبَّرَ
« الْحَاوِي »^(١) كـ « الْوَجِيز »^(٢) بَدَلَ التَّعَذُّرِ بِالْعُسْرِ ، وَفِي « الشَّرْحَيْنِ »^(٣) ،
وَ« الرَّوْضَةِ »^(٤) ، وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٥) ، وَ« الْمُحَرَّرِ »^(٦) كـ « الْمِنْهَاجِ »^(٧) .
وَلَوْ أَحْرَمَ مَكِّيٌّ بِعُمْرَةٍ مِنْ قَرِيبٍ كَالْتَّعِيمِ ، وَاعْتَسَلَ ، لَمْ يُنْدَبْ لَهُ الْغُسْلُ
لِدُخُولِ مَكَّةَ ، كَمَا قَالَ « الْمَاوَرِدِيُّ »^(٨) . قَالَ « ابْنُ الرَّفْعَةِ »^(٩) : وَيَطْهَرُ مِثْلَهُ فِي الْحَجِّ .
وَفِي « الْمَجْمُوعِ »^(١٠) أَنْ تَطْيِيبَ الْمُحْرَمِ تَوْبَهُ لَا يُنْدَبُ جَزْماً ، وَلَمْ يَحْكِيَا فِي
« الرَّوْضَةِ »^(١١) ، وَأَصْلُهَا^(١٢) ، الْخِلَافَ ، إِلَّا فِي جَوَازِهِ .
وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَسْحُ وَجْهِهَا أَيْضاً لِلإِحْرَامِ بِجِنَاءٍ .
وَتَحَرُّدُ الرَّجُلِ لِإِحْرَامِهِ عَنِ الْمَخِيطِ وَنَحْوِهِ مُنْدُوبٌ عَلَى مَا فِي مَنَاسِكِ
الْمُصَنَّفِ^(١٣) ، وَأَسْتَحْسَنَهُ « السُّبْكِيُّ »^(١٤) وَغَيْرُهُ تَبَعاً « لِلْمُجِيبِ الطَّبْرِيِّ »^(١٥) ،

(١) انظر « السر المصون » (١ : ٢٢٢) .

(٢) انظر « العزيز شرح الوجيز » ٣ : ٣٦٦ .

(٣) انظر « العزيز » ٣ : ٣٦٩ .

(٤) انظر « الروضة » ٢ : ٣٤٦ .

(٥) انظر « المجموع » ٧ : ٢٤١ .

(٦) انظر « المحرر » ٢ : ٤٤٩ .

(٧) انظر « المنهاج » ٤٧ .

(٨) انظر « الحاوي » للماوردي ٥ : ١٦٨ .

(٩) انظر « السر المصون » (١ : ٢٢٣) ، لم يبين في ذلك شيء .

(١٠) انظر « المجموع » ٧ : ٢٢٨ .

(١١) انظر « الروضة » ٢ : ٣٥٤ .

(١٢) انظر « العزيز » ٣ : ٤٦٩ - ٤٧٠ .

(١٣) انظر « السر المصون » (١ : ٢٢٣) .

(١٤) انظر « السر المصون » (١ : ٢٢٣) .

وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ ، لَكِنْ حَزَمَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) بِوُجُوبِهِ ، وَكَذَا فِي « الْعَزِيزِ »^(٢) مُعْتَرِضًا بِهِ عَلَى « الْغَزَالِيِّ »^(٣) ، وَهُوَ مُقْتَضَى صَبْطِ الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ : وَيَتَجَرَّدُ - بِالضَّمِّ - ، وَاعْتَرَضَ الْأَوَّلُونَ عَلَى « الرَّافِعِيِّ »^(٤) ، فِيمَا قَالَهُ .

وَتُعْنِي عَنْ رَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ الْفَرِيضَةَ ، كَمَا فِي « الشَّرْحَيْنِ »^(٥) ، وَ« الرَّوْضَةِ »^(٦) تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ « لِلْمَجْمُوعِ »^(٧) ؛ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ ، فَلَا تَنْدَرِجُ ، وَاسْتَشْهَدَ « لِلْمَجْمُوعِ » بِنَصِّ « الْأُمِّ »^(٨) ، وَعَنْ « الْقَاضِي »^(٩) أَنَّ الرَّائِبَةَ كَالْفَرِيضَةَ .

وَالْأَفْضَلُ لِإِمَامِ مَكَّةَ إِذَا حَطَبَ يَوْمَ السَّابِعِ أَنْ يَخْطُبَ مُحْرِمًا ، فَيَتَقَدَّمُ إِحْرَامُهُ سِيرَهُ يَوْمَ ، قَالَهُ « الْمَاوَرِدِيُّ »^(١٠) .

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، لَا التَّلْبِيَةَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ أَيْضًا .

وَتُكْرَهُ فِي الْأَخْلِيَّةِ ، وَمَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ ، كَمَا نُقِلَ عَنْ « أَبِي الطَّيِّبِ »^(١١) ، وَكَذَا الْحَهْرُ بِهَا لِلْمَرْأَةِ ، وَالخُنْثَى .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ : « لَيْبِكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ »^(١٢) .

(١٥) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢٢٣) .

(١) انظر « المجموع » ٧ : ٢٦٩ .

(٢) انظر « العزيز » ٣ : ٣٨٠ .

(٣) انظر « العزيز » ٣ : ٣٨٠ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر « العزيز » ٣ : ٣٩٧ .

(٦) انظر « الروضة » ٢ : ٣٥٥ .

(٧) انظر « المجموع » ٧ : ٢٣٢ .

(٨) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢٢٤) .

(٩) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢٢٤) .

(١٠) انظر « الحاوي » للماوردي ٥ : ٢٢٢ .

(١١) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢٢٤) .

(١٢) جزء من حديث مرسل ، أخرجه الإمام البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٤٥ (٨٨١٧) ،

باب كيف التلبية ، عن مجاهد أنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من

التلبية : لبيك اللهم لبيك فذكر التلبية ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه ،

باب

[مسألة في تصحيح دخول مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً من المحل الآتي

وما يتعلق به]

الصَّحِيحُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(١)، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٢) نَذِبُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ^(٣)، [٢٣٢] لِكُلِّ آتٍ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ، وَصَوَّبَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمَنَاسِكِ»^(٤)، وَقَالَ «السُّبُكِيِّ»^(٥): إِنَّهُ الْحَقُّ، لَكِنَّ فِي «الْعَزِيزِ»^(٦) عَنِ الْأَصْحَابِ، وَفِي «الصَّغِيرِ»^(٧) عَنْ أَكْثَرِهِمْ اخْتِصَاصُهُ بِالْآتِي مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ، أَوْ وَجَدَ النَّاسَ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ خَافَ فَوَتْ فَرِيضَةٍ، أَوْ سَنَةَ مُؤَكَّدَةٍ، قَدَّمَ ذَلِكَ عَلَى الطَّوَافِ، بَلْ لَوْ أُفِيْمَتِ الْجَمَاعَةُ فِي أَثْنَائِهِ، قَدَّمَ الصَّلَاةَ.

وَيُنْدَبُ لِلْجَمِيلَةِ وَالشَّرِيفَةِ تَأْخِيرُهُ لِلَّيْلِ، وَفِي «الْكَفَايَةِ»^(٨) عَنِ «الْمَاوَرِدِيِّ»^(٩) أَنَّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ، بَدَأَ بِإِزَالَتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ طَوَافُ الْقُدُومِ لِمَنْ دَخَلَ غَيْرَ حَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَيْضاً، وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ

كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

وفي «صحيح مسلم» ٤ : ١٠٥٤ (٣٨٧٣) ، باب غزوة الخندق ، عن أنس رضي الله عنه : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون... فلما رأى ما بهم من النصب والجوع ، قال : اللهم إن العيش عيش الآخرة .

(١) انظر «الزوائد» ٣ : ٧٤ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٥) .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٥) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٥) .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٥) .

(٦) انظر «العزير» ٣ : ٣٨٥ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٥) .

(٨) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٦) .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٦) .

فِيحْزِيهِ عَنْهُ طَوَافُ الْفَرُضِ .
وَسَائِرُ الْحَرَمِ كَمَكَّةَ فِي نَدْبِ الْإِحْرَامِ ، لِمَنْ قَصَدَهُ لَا لِنُسُكٍ فِي الْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[مسألة في تصحيح ما يعنى عنه في المطاف وما يطلب في بعض أنواع

الطواف من واجبات وسنن وغير ذلك]

يَبْغِي كَمَا فِي «الْمَجْمُوع»^(١) الْعَفْوُ عَمَّا يَشُقُّ احْتِرَازُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي

الْمَطَافِ .

وَيَجِبُ فِي الطَّوَافِ النِّيَّةُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، وَإِلَّا فَعَدَمُ الصَّارِفِ

فِي الْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَذْهَبَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ .

وَيُسْتَنَى مِنْ تَفْضِيلِ الْمَشْيِ فِيهِ ، الْمَعْدُورُ بِمَرَضٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ حَاجَةِ النَّاسِ

إِلَى ظُهُورِهِ ؛ لِيُسْتَفْتَى وَيُقْتَدَى بِهِ ، وَنَقْلًا^(٢) عَنِ الْأَصْحَابِ نَفْيَ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ

بِلَا عَذْرِ . وَعَنِ الْإِمَامِ^(٣) أَنَّ إِدْخَالَ الدَّابَّةِ لِلْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ ، إِذَا لَمْ يُؤْمَنْ تَلَوِيْثُهَا ،

وَأَقْرَأَهُ^(٤) ، وَقَدْ نَقَلَ «الرَّافِعِي»^(٥) فِي الشَّهَادَاتِ عَنْ صَاحِبِ «الْعُدَّة»^(٦) ، وَأَقْرَأَهُ تَحْرِيمَ

إِدْخَالِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَازِينَ الْمَسْجِدَ ، وَاسْتَدْرَكَهُ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٧) ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَغْلِبْ

تَنْجِيسُهُمْ مَكْرُوهٌ ، فَاقْتَضَى كَلَامُهُمَا تَحْرِيمَ الطَّوَافِ عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ غَلْبَةِ التَّنْجِيسِ ،

وَكَرَاهَتُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا ، فَإِنَّ أَقْلَ مَرَاتِبِ الْبَهَائِمِ أَنْ تَكُونَ كَالصَّبِيَّانِ ، كَمَا قَالَهُ

«الْإِسْنَوِي»^(٨) .

وَلَوْ أُزِيلَ الْحَجَرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَجَبَتْ مُحَاذَاةُ مَوْضِعِهِ ، كَمَا فِي

(١) انظر «المجموع» ٨ : ٢٠ .

(٢) انظر «الروضة» ٢ : ٣٦٦ ، «العزیز» ٣ : ٣٩٨ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٨) .

(٤) انظر «العزیز» ٣ : ٣٩٨ ، «الروضة» ٢ : ٣٦٦ .

(٥) انظر «العزیز» ١٣ : ٨ .

(٦) انظر «السر المصون» (١ : ٢٢٨) .

(٧) انظر «الزوائد» ١١ : ٢٢٤ .

(٨) انظر «المهمات» ٢ : ٣٠٣ .

«الْكَفَايَةِ»^(١) عَنْ «أَبِي الطَّيِّبِ»^(٢) ، وَيُنْدَبُ حِينَئِذٍ اسْتِئْلَامٌ مَوْضِعِهِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الْاسْتِئْلَامُ وَنَحْوُهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا خَلَا الْمَطَافُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، وَإِنْ خَصَّصَهُ فِي «الْكَفَايَةِ»^(٣) بِاللَّيْلِ .

وَيُنْدَبُ مَعَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ تَقْبِيلُ الْيَدِ [١٣٤] بَعْدَ اسْتِئْلَامِهِ ، كَمَا نَقَلَهُ «ابْنُ النَّقِيبِ»^(٤) وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ وَجَمَاعَةٍ ، وَإِنْ خَصَّصَهُ «الشَّيْخَانِ»^(٥) بِالْعَجْزِ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، وَصَرَّحَ «الْإِسْنَوِيُّ»^(٦) بِمَنْعِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

وَيُنْدَبُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْاسْتِئْلَامِ بِالْيَدِ أَنْ يَسْتَلِمَ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَفِي مَعْنَى الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ : الْإِشَارَةُ بِمَا فِيهَا ، وَيُقْبَلُ أَيْضاً مَا أَسَارَ بِهِ وَالْيَدُ بَعْدَ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِئْلَامِهِ ، كَمَا قَالَ «ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ»^(٧) ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ ، وَاسْتِئْلَامُهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ كَالْحَجَرِ ، وَهُمَا فِي الْأَوْتَارِ آكَدٌ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ .

وَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجَرِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ^(٨) ، فَلَوْ اقْتَحَمَ جِدَارَهُ ، فَكَدَّ حَوْلَ فَتْحَتِهِ ، وَصَحَّحَ «الرَّافِعِيُّ»^(٩) الصَّحَّةَ إِذَا خَلَفَ الْقَدْرَ الَّذِي مِنَ الْبَيْتِ ، وَهُوَ سِتَّةُ أَذْرُعٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمَا ، وَعَنِ «الشَّافِعِيِّ»^(١٠) وَالْأَصْحَابِ كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ [الطَّوَافَاتِ]^(١١) أَشْوَاطاً ، وَاخْتَارَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(١٢) وَغَيْرِهِ عَدَمَهَا .

وَلَا يَخْتَصُّ الرَّمْلُ^(١٣) بِالْمَاشِيِّ ، بَلِ الْمَحْمُولُ يَرْمُلُ حَامِلُهُ ، وَالرَّكَابُ يُحْرَكُ

(١) انظر «السر المصون» (١: ق ٢٢٩) .

(٢) انظر «السر المصون» (١: ق ٢٢٩) .

(٣) انظر «السر المصون» (١: ق ٢٢٩) .

(٤) انظر «عمدة السالك وعدة الناسك» ١٢٠ ، «السر المصون» (١: ق ٢٢٩) .

(٥) انظر «العزیز» ٣ : ٣٩٩ ، «الروضة» ٢ : ٣٦٦ .

(٦) انظر «المهمات» ٢ : ٣٠٣ .

(٧) سبق ترجمته ص ١٤٣ .

(٨) انظر «المجموع» ٨ : ٣٥ .

(٩) انظر «العزیز» ٣ : ٣٩٤ .

(١٠) انظر «الأم» ٥ : ٢٦٤ .

(١١) في ب : الطواف .

(١٢) انظر «المجموع» ٨ : ٧٨ .

(١٣) الرَّمْلُ معروف ، وجمعه رمال ، وأرمل المكان : صار ذا رمل ، ورملت رملاً ، من باب

طلب ، ورملاً أيضاً هرولت . انظر «المصباح المنير» ٢٣٩ .

دَابَّتُهُ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى عَقِبَهُ ، لَمْ يَرْمُلْ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ السَّعْيَ
بَعْدَهُ فِي الْأَطْهَرِ .

وَالخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ فِيهِ ، وَفِي الْإِضْطِبَاعِ^(١) . وَإِنَّمَا يُنْدَبُ لَهُمَا الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ
إِذَا خَلَا الْمَطَافُ .

وَإِنَّمَا يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يُوْذِ ، وَلَا تَأْذَى بِالزَّحْمَةِ ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) :
كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَعَنْ نَصِّ « الْأُمِّ »^(٣) يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِيلَامُ أَوَّلَ الطَّوَافِ وَآخِرَهُ ، وَلَوْ
بِالزَّحَامِ ، وَمَنْ رَجَا فُرْجَةً يَرْمُلُ فِيهَا مَعَ الْقُرْبِ ، نُدِبَ لَهُ أَنْتِظَارُهَا .

وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ الْمَطَافِ نِسَاءً ، وَخَافَ مِنَ الرَّمْلِ الْمَلَامَسَةِ ، فَتَرَكَهُ أَوْلَى .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشْيِهِ ، وَيَرَى أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ لَرَمَلَ ، وَكَذَا فِي الْعَدْوِ فِي
الْمَسْعَى .

وَإِقَاعُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ هُوَ الْأَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِجْرِ ،
وَإِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا فَحَيْثُ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَظِيمِهِ ، وَيُجْزَى عَنْهُمَا الْفَرَضُ
وَيُعْتَبَرُ ؛ لِكُونَ الطَّوَافِ مَحْسُوبًا لِلْمَحْمُولِ فِيمَا لَوْ حَمَلَهُ حَلَالًا أَنْ لَا يَكُونَ الْمَحْمُولُ
قَدْ طَافَ لِإِحْرَامِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْحَلَالِ ، وَأَنْ لَا يَصْرِفَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ
« السُّبُكِيُّ »^(٤) ، وَقَالَ : لَا شَكَّ [٣٤] فِيهِ ، وَأَنْ لَا يَنْوِيَهُ الْحَامِلُ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ
عَلَى الصَّحِيحِ ، كَمَا بَحَثَهُ فِي « الْكِفَايَةِ »^(٥) ، وَارْتِضَاهُ فِي « الْمُهْمَاتِ »^(٦) .

وَلَوْ كَانَ الْحَامِلُ مُحْرَمًا ، وَلَسِمَ يَدْخُلُ وَقْتُ طَوَافِهِ ، فَكَمَا لَوْ كَانَ طَافَ ،
وَتَرَجَّحُ « الشَّيْخَيْنِ »^(٧) وَقُوعَهُ لَهُ فَقَطْ ، فِيمَا لَوْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَحْمُولِ ، يُخَالِفُ

(١) الاضطباع هو : جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ، ويكشفه ، وجعل طرفيه على
الأيسر ، كدأب أهل الشطارة . والاضطباع : افتعال مشتق من الضبع بإسكان الباء ، وهو
العضد . انظر « مغني المحتاج » ١ : ٧١٣ .

(٢) انظر « المجموع » ٨ : ٥٣ .

(٣) انظر « الأم » ٥ : ٢٨٤ .

(٤) انظر « السر المصون » (١ : ٢٣٣) .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ٢٣٣) .

(٦) انظر « المهمات » ٢ : ٣٠٧ .

(٧) انظر « العزيز » ٣ : ٤٠٦ ، « الروضة » ٢ : ٣٦٥ .

نَصُّ «الأم»^(١) عَلَى وَقْعِهِ لِلْمَحْمُولِ وَالْإِمْلَاءِ عَلَى وَقْعِهِ لَهُمَا ، قَالَ فِي «المهمات»^(٢) فَاتَّفَقَ النَّصَّانِ عَلَى خِلَافِ مَا صَحَّحَاهُ ، وَنَصُّ «الأم»^(٣) أَقْوَى عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ .

وَبَقِيَ مِنَ الصُّورِ أَنْ لَا يَقْصِدَ الْحَامِلُ شَيْئًا ، فَيَقَعُ لَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَكَذَا لَوْ قَصَدَ كُلُّ نَفْسِهِ .

(١) انظر «الأم» ٥ : ٤١٠ .

(٢) انظر «المهمات» ٢ : ٣٠٧ .

(٣) انظر «الأم» ٥ : ٤١٠ .

فصل

[مسألة في تصحيح كيفية السعي وغير ذلك]

يَجِبُ فِي السَّعْيِ اسْتِيعَابُ الْمَسَافَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، فَيُلْصِقُ عَقْبَهُ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَرُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَالرَّكَابُ يُلْصِقُ حَافِرَ دَائِيَّتِهِ ، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالصِّفَا ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا ، وَفِي كَوْنِ إِعَادَتِهِ لِمَنْ سَعَى مَكْرُوهَةً ، أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى ، خِلَافٌ ، وَتَنَاقُضٌ فِيهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ »^(١) ، وَلَا تَرْقَى الْمَرْأَةُ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَعْدُو فِي وَسْطِ الْمَسْعَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخُشْيَ كَذَلِكَ فِيهِمَا ، وَصَرَّحَ بِالثَّانِي فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) ، وَنُقِلَ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا .

(١) انظر « المجموع » ٨ : ١٠٣ .

(٢) انظر « المجموع » ٨ : ١٠١ .

فصل

[في تصحيح مايعتبر في سابع وتاسع ذي الحجة ومايذكر معه]

يَخْطُبُ الْإِمَامُ أَوْ مَنْصُوبُهُ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ ، إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِخُطْبَتِهَا .

وَيُعْتَبَرُ لِقَصْدِهِمْ عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِشْرَاقَهَا عَلَى ثَبِيرٍ^(١) ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ جَمَعَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَيْدٍ ، وَكَذَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ لِلسَّفَرِ ، لَا النَّسْكِ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «الْإِيضَاحِ»^(٢) لِلْمُصَنِّفِ تَرْجِيحُ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ ، وَعَنِ النَّصِّ^(٣) ، وَجَمَعَ ، تَقْيِيدُ الْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَمْنٍ قَوْتٍ وَقَسَتْ اخْتِيَارِ الْعِشَاءِ ، فَإِنْ خَافَهُ جَمَعَ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ . قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٤) : وَلَعَلَّ إِطْلَاقَ الْأَكْثَرِينَ التَّأْخِيرَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ .

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مَجْنُونًا ، فَعَنِ «التَّيْمَةِ»^(٥) يَقَعُ حَجُّهُ نَفْلًا كَالصَّبِيِّ ، وَأَقْرَأَهُ^(٦) ، فَالْمُعْمَى عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَلِلذَلِكَ قِيلَ مُرَادُهُمَا بَعْدَمِ إِجْزَاءِ وَفُوفِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَرَضًا ، وَقَالَ «الْإِسْنَوِيُّ»^(٧) [١٣٥] مَاقَالَهُ «الْمُتَوَكَّلِيُّ»^(٨) هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْمَذْهَبِ ، وَنُقِلَ عَنِ «الْأُمِّ»^(٩) ، وَ«الْإِمْلَاءِ»^(١٠) التَّصْرِيحُ بِفَوَاتِ الْحَجِّ فِي الْإِغْمَاءِ ،

(١) اسم جبل من أعظم جبال مكة بينها وبين عرفة ، سمي ثبيراً برجل من هذيل ، مات في ذلك الجبل . انظر «معجم البلدان» ١ : ٩٠ ، ٢ : ٧٣ ، «المصباح المنير» ٨٠ ، مادة (ثبير) .

(٢) انظر «الإيضاح» للنووي ٣٩ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٣٦) .

(٤) انظر «المجموع» ٨ : ١٥١ .

(٥) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٣٦) .

(٦) انظر «العزیز» ٣ : ٤١٦ ، «الروضة» ٢ : ٣٨٥ .

(٧) انظر «المهمات» ٢ : ٣١٢ .

(٨) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٣٦) .

(٩) انظر «الأم» ٥ : ٤٤٣ .

(١٠) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٣٦) .

فَالْحُنُونُ أَوْلَى .

وَلَوْ عَرَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَوَقَفُوا بَعْدَهُ عَالِمِينَ بِالْحَالِ ، صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) ، وَنَقَلَ « الرَّافِعِي »^(٢) عَنِ « التَّهْدِيبِ »^(٣) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِمْ : لَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ الرُّؤْيَةُ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ وَهُمْ بِمَكَّةَ عَاجِزُونَ عَنِ الْوُقُوفِ لَيْلًا ، وَفَقُوا مِنَ الْعَدِ ، وَحُسِبَ لَهُمْ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ « الشَّافِعِيُّ »^(٤) فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَتَبِعَهُ فِي « الرُّوضَةِ »^(٥) ، فَتَعَيَّنَ إِعْرَابُ قَوْلِ « الْمِنْهَاجِ »^(٦) غَلَطًا مَفْعُولًا لَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ فِيهِ لِلْغَلَطِ فِي الْحِسَابِ ، لَمْ يُحْسَبَ .

(١) انظر « المجموع » ٨ : ٢٨١ .

(٢) انظر « العزيز » ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢٣٧) .

(٤) انظر « الأم » ٣ : ٢٠٤ .

(٥) انظر « الروضة » ٢ : ٣٧٦ .

(٦) إعراب قول « المنهاج » غلطاً من قوله : ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ، أجزأهم مفعولاً له ، أي : إنما فعلوا ذلك لأجل الغلط وإن كانوا حالة الوقوف عالمين بالحال ، ليشمل هذه المسألة ، كما شمل مالتوتين لهم الحال بعد العاشر ، وفيه أنشاء الوقوف ، بخلاف ما إذا أعربناه مصدرًا في موضع الحال بمعنى غالطين ، وإلا يشملها لعدم مقارنة الغلط لوقوفهم .

انظر « السر المصون » ١ : ٢٣٧ ، « المنهاج » ٤٩ .

فَصْلٌ

[مسألة في تصحيح حكم ترك المبيت بمزدلفة]

وما يستثنى منه وغير ذلك [

الأظهرُ في «الزوائد»^(١)، و«المجموع»^(٢) وجوبُ الدَّمِ بِتَرْكِ مَبِيتِ مُزْدَلِفَةَ ، نَعَمْ يُسْتَثْنَى الْمَعْدُورُ بِمَا سَيَأْتِي فِي الْمَبِيتِ بِمَنَى ، وَمَنْ جَاءَ عَرَفَةَ لَيْلًا ، فَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ عَنْهُ ، وَمَنْ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ ، فَفَاتَهُ الْمَبِيتُ .
وَيَجُوزُ أَخْذُ حَصَا الرَّمْيِ مِنْ غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَالْحَشِّ^(٣) ، وَالرَّمْيِ ، وَالْحِجْلِ^(٤) .

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْخُذُ سَبْعًا لِيَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ ، وَيَكُونُ الْأَخْذُ لَيْلًا عَلَى مَا نَقَلَاهُ^(٥) عَنِ الْجُمْهُورِ ، ثُمَّ نَقَلْنَا^(٦) عَنِ «الْبَغَوِيِّ»^(٧) كَوْنَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَصَوَّبَهُ فِي «الْمُهْمَاتِ»^(٨) نَقْلًا وَدَلِيلًا^(٩) .

وَيَكْفِي لِأَصْلِ السُّنَّةِ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ الْمَشْعَرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَكَذَا الْمُرُورُ ، وَلَا يَخْتَصُّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ بِأَيْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، بَلْ يَقْطَعُهَا عِنْدَ أَوَّلِ سَبَبِ يَتَحَلَّلُ بِهِ ، وَالْمُعْتَمِرُ

(١) انظر «زوائد الروضة» ٣ : ٩٩ .

(٢) انظر «المجموع» ٨ : ١٥٣ .

(٣) الحش : البستان ، وقولهم : بيت الحش مجازاً ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . انظر «المصباح المنير» ١٣٧ .

(٤) الجِل : خارج الحرم . انظر «لسان العرب» ٣ : ٢٩٨ .

(٥) انظر «العزيز» ٣ : ٤٢٢ ، «الروضة» ٢ : ٣٧٧ .

(٦) انظر «الروضة» ٢ : ٣٧٧ ، «العزيز» ٣ : ٤٢٢ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٣٨) .

(٨) انظر «المهمات» ٢ : ٣١٤ .

(٩) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في «المجموع» عن الفضل بن عياش «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر : التقط لي حصاً ، قال : فالتقطت له حصيات مثل حصى الخرف» . انظر «السر المصون» ١ :

عَنْدَ اِبْتِدَاءِ الطَّوَافِ .

وَيَخْتَصُّ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ بِشَعْرِ الرَّأْسِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ التَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ ، وَالْحَلْقُ فِي الْحَجِّ ، عَلَى مَا أَطْلَقَهُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »^(١) ، لَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ « الشَّافِعِيِّ »^(٢) ، وَالْأَصْحَابِ أَنَّ الْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ ، وَاعْتَمَدَ فِي « الْمَهْمَاتِ »^(٣) تَفْصِيلَ « الْإِمْلَاءِ »^(٤) ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْحَلْقُ إِنْ كَانَ لَا يَأْتِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا وَعَلَيْهِ شَعْرٌ يُحْلَقُ .

وَالخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ فِي التَّقْصِيرِ ، وَفِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ مُفْرَقًا خِلَافًا ، فَالْمَذْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٥) ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَنَاسِكِ^(٦) أَنَّهُ كَأَزَالَتِهِ دَفْعَةً ، لَكِنْ حَاصِلُ مَا فِي « الرُّوْضَةِ »^(٧) ، [٣٥٥] وَأَصْلُهَا^(٨) ، تَصْحِيحُ الْمَنْعِ ، قَالَ « الْإِسْنَوِيُّ » : وَهُوَ تَبَايُنٌ فَاحِشٌ^(٩) .

وَمَنْ يَبْعُضُ رَأْسِهِ شَعْرًا ، فَالْقِيَاسُ كَمَا فِي « الْمَهْمَاتِ »^(١٠) وَغَيْرِهَا نَدْبٌ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى بَاقِيهِ .

وَاسْتِدْرَاكُ الْمُصَنَّفِ^(١١) اخْتِصَاصَ الذَّبْحِ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ ، أَنَّ مُرَادَ « الرَّافِعِيِّ »^(١٢) بِالْهَدْيِ الْمُسَاقِ تَقْرُبًا ، وَحَرَى عَلَيْهِ « الْإِسْنَوِيُّ »^(١٣) فِي « الْجَوَاهِرِ »^(١٤) ، وَقَوَاهُ « ابْنُ النَّقِيبِ »^(١٥) ، لَكِنَّ « الرَّافِعِيَّ » إِنَّمَا أَرَادَ دَمَ الْجُبْرَانِ

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي ٨ : ٣٧٧ .

(٢) انظر « الأم » ٥ : ٤١١ .

(٣) انظر « المهمات » ٢ : ٣٥١ .

(٤) انظر « المجموع » ٨ : ١٨٧ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ٢٣٩) .

(٦) انظر « السر المصون » (١ : ٢٣٩) .

(٧) انظر « الروضة » ٢ : ٣٧٨ .

(٨) انظر « العزيز » ٣ : ٤٢٦ .

(٩) انظر « المهمات » ٢ : ٣٥٢ .

(١٠) انظر « المجموع » ٨ : ١٨٩ .

(١١) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٠) .

(١٢) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٠) .

(١٣) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٠) .

(١٤) انظر « السر المصون » ، (١ : ٢٤١) .

وَالْمَحْظُورِ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي «الْعَزِيزِ»^(١) ، وَسَاعَدَهُ فِي «الْمُهْمَاتِ»^(٢) ، وَ«الْقِطْعَةِ»^(٣) ،
واعتدَرَ عَمَّا فِي «الجواهر» بآنه قلَّد المصنّف .

وَلَا بُدَّ مَعَ الطَّوَافِ الْمُعْتَبَرِ لِلتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّعْيِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيًا ، وَكَذَا
[بَدَلُ]^(٤) الرَّمِيِّ إِذَا فَاتَهُ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوَضَةِ»^(٥) تَبَعًا لِقَوْلِ «الرَّافِعِيِّ»^(٦) : إِنَّهُ
الْأَشْبَهُ . قَالَ فِي «الْمُهْمَاتِ»^(٧) : وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بِتَرْجِيحِ [صَرِيحِ]^(٨) ،
وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ الْمَنْصُوصَ عَدَمَ التَّوَقُّفِ ، وَحَكَى «ابْنُ الرَّفْعَةِ»^(٩) عَنْ
بَعْضِهِمْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

وَيَجِلُّ بِالتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ الطَّيِّبُ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ^(١٠) ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ، لَا الْمُبَاشَرَةَ
فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ^(١١) ، كَمَا قَالَاهُ فِي «الرَّوَضَةِ»^(١٢) ،
وَأَصْلُهَا^(١٣) ، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(١٤) ، لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الصَّغِيرِ»^(١٥) الْجِلَّ .

(١٥) انظر «عمدة السالك وعدة الناسك» ١٢٨ ، «السر المصون» (١ : ق ٢٤٠) .

(١) انظر «العزیز» ٣ : ٥٥٠ .

(٢) انظر «المهمات» ٢ : ٣٥٣ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٤١) .

(٤) في ب : أبدال .

(٥) انظر «الروضة» ٢ : ٣٨١ .

(٦) انظر «العزیز» ٣ : ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٧) انظر «المهمات» ٢ : ٣٩٥ .

(٨) في ب : صحيح .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٤١) .

(١٠) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٤٢) .

(١١) منهم البغوي والمسعودي . انظر «السر المصون» ١ : ٢٤٢ .

(١٢) انظر «الروضة» ٢ : ٣٨١ .

(١٣) انظر «العزیز» ٣ : ٤٢٩ .

(١٤) انظر «المجموع» ٨ : ٢٠٥ .

(١٥) انظر «السر المصون» (١ : ق ٢٤٢) .

فَصْلٌ

[مسألة في تصحيح حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق الثلاثة]

[وما يذكر معه]

المَبِيتُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ بِمِنَى [لَيْلَتِي] ^(١) التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الزَّوَائِدِ» ^(٢) ، وَ «الْمَجْمُوعِ» ^(٣) ، وَعَلَيْهِ [يُنَبِي] ^(٤) وَجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ . نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمَعْدُورِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ كَرِعَاءِ الْإِبِلِ ، وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ ^(٥) ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ . فَلِلصَّنْفَيْنِ أَنْ يَدْعُوا رَمَى يَوْمٍ ، وَيَقْضُوهُ فِي تَالِيهِ قَبْلَ رَمِيهِ ، لَا رَمَى يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ ، فَلَوْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمِيهِ ، عَادُوا فِي ثَانِي التَّشْرِيقِ ، وَلَهُمُ النَّفْرُ مَعَ النَّاسِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ فَقَطْ ، إِذَا كَانُوا بِمِنَى عِنْدَ الْغُرُوبِ ، أَنْ يَنْفَرُوا بَعْدَهُ ، وَيَتْرَكُوا المَبِيتَ ، وَرَمَى الْغَدِ ، وَفِي شُمُولِ الرَّحْصَةِ لِأَهْلِ سِقَايَةِ أَحَدِثَتْ لِلْحَاجِّ وَجْهَانِ ، أَصْحُهُمَا فِي «الزَّوَائِدِ» ^(٦) ، وَ «الْمَجْمُوعِ» ^(٧) ، نَعَمْ وَفِي «المُهْمَاتِ» ^(٨) أَنَّ الصَّحِيحَ الْمَنْعُ .

وَمِنَ الْمَعْدُورِينَ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ لَوْ بَاتَ ، أَوْ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَهُدِهِ ، أَوْ يَطْلُبُ أَبْقَاءً ^(٩) ، أَوْ أَمْرًا [٣٦٦] يَخَافُ فَوْتَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) في ب : ليالي .

(٢) انظر « الزوائد » ٣ : ٩٩ .

(٣) انظر « المجموع » ٨ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٤) في ب : ينبي .

(٥) بكسر السين : موضع بالمسجد الحرام ، يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض ، يسبل

للشاربين ، ولو كانوا من غير بني هاشم ؛ لأنهم في معنى العباس ؛ لأنه صلى الله عليه

وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى . انظر « السر المصون » ١ : ٢٤٢ .

(٦) انظر « الزوائد » ٣ : ١٠٦ .

(٧) انظر « المجموع » ٨ : ٢٢٥ .

(٨) انظر « المهمات » ٢ : ٣٥٥ .

(٩) أبق العبد : إذا هرب من سيده . انظر « تحرير التنبيه » ١٧٩ .

وَلَهُمُ النَّفْرُ^(١) بَعْدَ الْغُرُوبِ .
 وَشَرَطُ جَوَازِهِ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَاتَ
 اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُ ، أَوْ تَرَكَهُ لِعُدْرِ .
 وَالتَّأَخُّرُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَفْضَلُ ، وَلِلْإِمَامِ أَكْثَرُ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) ،
 وَأَقْرَهُ .

وَلَوْ نَفَرَ ، فَغَرَبَتْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَنَى ، أَوْ عَادَ لِشُغْلِ قَبْلِ الْغُرُوبِ ، أَوْ بَعْدَهُ ،
 لَمْ يَلْزَمَهُ الْمَيْتُ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَلَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الرَّمِيُّ فِي الْغَدِ .
 وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي شُغْلِ الرَّحِيلِ ، فَالْأَصْحَحُ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٣) جَوَازُ النَّفْرِ ، وَمَشَى
 عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ^(٤) ، وَنَقَلَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٥) عَنِ « الرَّافِعِيِّ »^(٦) ، وَهُوَ سَهْوٌ كَمَا
 قَالَ « الْأَذْرَعِيُّ »^(٧) ، فَإِنَّ الْأَصْحَحَ فِي « الْعَزِيزِ »^(٨) مَنَعُهُ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَسْأَلَةَ فِي
 « الصَّغِيرِ »^(٩) ، وَالْمُرَجَّحُ فِي « الرَّوْضَةِ »^(١٠) ، وَأَصْلُهَا^(١١) ، بَقَاءُ وَقْتِ جَمِيعِ الرَّمِيِّ فِي
 كُلِّ الْإَيَّامِ إِلَى انْقِضَائِهَا ، وَفِي كَلَامِهِمَا مَا يَفْتَضِي أَنْ رَمِيَ كُلَّ يَوْمٍ يَخْرُجُ وَقْتُهُ
 بِغُرُوبِ شَمْسِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا : وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَبِالْأَوَّلِ : الْحَوَازِ .
 وَلَوْ رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَرَمَاهَا دَفْعَةً ، وَهَكَذَا سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَجْزَأً ،
 وَكَذَا لَوْ رَمَى وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَرَمَاهَا ، وَهَكَذَا سَبْعًا فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ مَعًا ،
 إِحْدَاهُمَا بِالْيَمَنِ ، وَالْأُخْرَى بِالْيُسْرَى ، حُسِبَتْ وَاحِدَةً .

(١) نفر ، أي : ذهب . انظر « تحرير التنبيه » ١٧٩ .

(٢) انظر « المجموع » ٨ : ٢٢٧ .

(٣) انظر « الروضة » ٢ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٤) منهم الإسنوي . انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٤ق) .

(٥) انظر « المجموع » ٨ : ٢٢٨ .

(٦) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٤ق) .

(٧) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٤ق) .

(٨) انظر « العزيز » ٣ : ٤٣٦ .

(٩) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٤ق) .

(١٠) انظر « الروضة » ٢ : ٣٨٤ .

(١١) انظر « العزيز » ٣ : ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ الْمَرْمَى ، وَكَذَا تَحَقُّقُ وَقُوعِ الْحَجَرِ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ^(١) ، وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ .

وَلَوْ انْصَدَمَ الْحَجَرُ بِمَحْمَلٍ ، أَوْ بَعِيرٍ ، أَوْ ثَوْبٍ إِنْسَانٍ ، فَحَرَّكَ الْمَحْمَلَ ، أَوْ الثَّوْبَ صَاحِبُهُ ، أَوْ تَحَرَّكَ الْبَعِيرُ ، فَدَفَعَهُ ، فَوَقَعَ فِي الْمَرْمَى ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْمَحْمَلِ ، أَوْ الْبَعِيرِ ، فَتَدَخَّرَ إِلَى الْمَرْمَى عَلَى الْأَشْبَهِ ؛ لِاحْتِمَالِ تَأَثُّرِهِ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْصَدَمَ الْحَجَرُ بِذَلِكَ ، أَوْ بَارَضٍ خَارِجِ الْجَمْرَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَوَقَعَ فِي الْمَرْمَى ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى ، ثُمَّ تَدَخَّرَ إِلَيْهِ ، أَوْ رَدَّهُ الرِّيحُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِحُصُولِهِ فِيهِ ، لَا بِفِعْلٍ غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا يَسْتَنْبِطُ فِيهِ مَنْ لَا يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ فِي الْوَقْتِ ، ثُمَّ لَوْ زَالَ فِيهِ ، لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٢) .

وَلَوْ اسْتَنَابَ مُحْرِمًا لَمْ يَرَمِ ، فَرَمَى بِنِيَّةِ الْمُسْتَنْبِطِ ، وَقَعَ لِلنَّائِبِ .
وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنِ مُغْمَى عَلَيْهِ ، أَدْنَى قَبْلِ الْإِغْمَاءِ ، بِشَرْطِهِ عَلَى [٣٦ب] الصَّحِيحِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، لَمْ يُعْجَزْ ، كَمَا قَالَاهُ^(٣) . قَالَ فِي « الْمَهْمَاتِ »^(٤) : وَيَنْبَغِي قِرَاءَتُهُ بِضَمِّ الْيَاءِ ، بِمَعْنَى يَكْفِي لِابْتِنَاجِهَا بِمَعْنَى يَحِلُّ ؛ لِقَوْلِ الْإِمْلَاءِ^(٥) : وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَفِيقْ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَحْبَبْتُ لِمَنْ مَعَهُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ ، وَعَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّمْيِ ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ « الْإِسْنَوِيُّ »^(٦) بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٧) ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهِ؟! ، وَإِنْ صَحَّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ؟! ، وَأَيْضًا الصَّحَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْبَرَاءَةَ ، وَأَجِيبَ عَنْهُ فِي « الْخَادِمِ »^(٨) ، وَ« التَّعْقِبَاتِ »^(٩) .

(١) انظر « السر المصون » (١: ٢٤٥) .

(٢) انظر « السر المصون » (١: ٢٤٦) .

(٣) انظر « العزيز » ٣ : ٤٤٠ ، « المجموع » ٨ : ٣٩٠ .

(٤) انظر « المهمات » ٢ : ٣٥٨ .

(٥) انظر « السر المصون » (١: ٢٤٦) .

(٦) انظر « المهمات » ٢ : ٣٥٨ .

(٧) انظر « المجموع » ٨ : ٢٢٠ .

(٨) انظر « السر المصون » (١: ٢٤٦) .

(٩) انظر « السر المصون » (١: ٢٤٦) .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ ، وَتَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ ، تَقْدِيمُهُ عَلَى رَمِيَّ يَوْمِ
 التَّدَارُكِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُتَدَارِكَ أَدَاءً فِي [الأَطْهَرِ] ^(١) ، قَالَ « الشَّيْخَانِ » ^(٢) : فَلَوْ رَمَى
 الْجَمْرَاتِ كُلَّهَا عَنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ أَمْسِيهِ ، فَلَأَصَحُّ وَوُقُوعُهُ عَنِ الْقَضَاءِ ، قَالَ
 « الرَّافِعِيُّ » ^(٣) : وَزَادَ الْإِمَامُ ، فَقَالَ : لَوْ صَرَفَ الرَّمِيَّ عَنِ النَّسْكِ ، كَمَا لَوْ رَمَى إِلَى
 شَخْصٍ ، أَوْ دَابَّةٍ فِي الْجَمْرَةِ ، فَفِي انْصِرَافِهِ ، الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي صَرْفِ الطَّوَافِ ،
 وَنَقَلَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » ^(٤) أَيْضاً ، وَأَقْرَهُ ، وَمُقْتَضَاهُ تَرْجِيحُ انْصِرَافِهِ ، وَعَدَمُ إِجْرَائِهِ ،
 وَصَرَّحَ بِهِ « الْأَصْفُورِيُّ » ^(٥) وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ نَقَلَ فِي « الْخَادِمِ » ^(٦) أَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ
 تَرْجِيحُ عَدَمِ الْإِجْرَاءِ فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا أَيْضاً ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، تَأْيِيداً
 لِتَرْجِيحِ « الشَّيْخَيْنِ » ^(٧) بِأَنَّ الصَّارِفَ هُوَ قَصْدُ غَيْرِ النَّسْكِ ، لَا خُصُوصِيَّاتِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ
 مَنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ فَرَضَ ، لَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ ، وَقَعَ عَنْ فَرَضِهِ ، ثُمَّ قَالَ « الشَّيْخَانِ » ^(٨) :
 لَوْ رَمَى إِلَى كُلِّ جَمْرَةٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَصَاةً عَنْ يَوْمِهِ وَأَمْسِيهِ ، لَمْ يَجُزْ ، إِنْ اِعْتَبَرْنَا
 التَّرْتِيبَ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي « الْمُخْتَصَرِ » ^(٩) ، وَاعْتَرَضَهُ فِي « الْخَادِمِ » ^(١٠) بِتَصْحِيحِ الْوُقُوعِ
 عَنِ الْقَضَاءِ فِيمَا سَبَقَ .

وَيَمْتَنِعُ تَقْدِيمُ الرَّمِيِّ الْفَائِتِ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي « الصَّغِيرِ » ^(١١) ،
 قَالَ « الْإِسْنَوِيُّ » ^(١٢) : وَهُوَ الصَّوَابُ ، لَا مَا وَقَعَ فِي « الْعَزِيزِ » ^(١٣) مِنْ تَصْحِيحِ الْجَوَازِ ،

(١) في ب : أو هو .

(٢) انظر « العزيز » ٣ : ٤٤١ .

(٣) انظر « العزيز » ٣ : ٤٤١ ، « الروضة » ٢ : ٣٨٥ .

(٤) انظر « الروضة » ٢ : ٣٨٥ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٧) .

(٦) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٧) .

(٧) انظر « الروضة » ٢ : ٣٨٥ ، « العزيز » ٣ : ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٨) انظر « العزيز » ٣ : ٤٤١ ، « الروضة » ٢ : ٣٨٥ .

(٩) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٨) .

(١٠) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٨) .

(١١) انظر « السر المصون » (١ : ٢٤٨) .

(١٢) انظر « المهمات » ٢ : ٣٥٩ .

(١٣) انظر « العزيز » ٣ : ٣٦٩ .

وَتَبِعَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) ، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٢) ، وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ نَبَّهَ «النَّشَائِئِ»^(٣) أَيْضاً فِي «الْمُنْتَقَى»^(٤) عَلَى هَذَا الْخَلَلِ ، وَلَمْ يُصَرِّحاً فِي «الرَّوْضَةِ»^(٥) ، وَأَصْلُهَا^(٦) بِتَقْدِيمِهِ لَيْلًا ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْأَدَاءِ ، وَالْأَصْحُ فِي «الصَّغِيرِ»^(٧) [١٣٧] مِنْهُ أَيْضاً ، وَقَالَ «الْأَذْرَعِيُّ»^(٨) : إِنَّ الرَّاجِحَ مَذْهَبُ الْجَوَازِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَبَعاً لِنُصُوصِ «الشَّافِعِيِّ»^(٩) ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ ، فَالْأَرْجَحُ التَّقْيِيدُ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَدَمُهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ . وَلَا يَخْتَصُّ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِمَنْ كَانَ فِي نُسُكٍ^(١٠) ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فِي الْأَصْحِ ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ ، سَوَاءً كَانَ مَكِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلِهَذَا اسْتَشْكَلَ وَجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ ، وَلَا بِالْخَارِجِ مِنْ مَكَّةَ ، بَلِ الْخَارِجُ مِنْ مَنَى إِلَى بَلَدٍ مِثْلِهِ ، وَلَا بِالْخَارِجِ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(١١) ، لَكِنْ قِيدًا بِهِ فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(١٢) ، وَ«الرَّوْضَةِ»^(١٣) ، وَعَلَيْهِ يَتَّضِحُ سُقُوطُ الدَّمِ عَمَّنْ خَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ ، وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَطَافَ .

وَلَوْ مَكَثَ بَعْدَ الْوَدَاعِ لِشُغْلٍ مِنْ أَسْبَابِ الْخُرُوجِ ، كَشِرَاءِ زَادٍ ، وَشَدِّ رَحْلِ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَتِهِ فِي الْأَصْحِ ، كَمَا لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّاهَا . وَالنَّفْسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي تَرْكِ الْوَدَاعِ ، لَكِنْ إِنْ طَهَّرْنَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ ، لَزِمَ الْعَوْدُ .

(١) انظر «الروضة» ٢ : ٣٨٤ .

(٢) انظر «المجموع» ٨ : ٢١٢ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٢٤٨) .

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ٢٤٨) .

(٥) انظر «الروضة» ٢ : ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٦) انظر «العزیز» ٣ : ٤٤١ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ٢٤٨) .

(٨) انظر «السر المصون» (١ : ٢٤٨) .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ٢٤٨) .

(١٠) النُّسُكُ : العبادة . انظر «تحرير التنبيه» ٧١ .

(١١) انظر «المجموع» ٨ : ٢٣٣ .

(١٢) انظر «العزیز» ٣ : ٤٤٦-٤٤٧ .

(١٣) انظر «الروضة» ٢ : ٣٩١ ، ٣٩٢ .

وَلَا يَتَّقِيْدُ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَوْنِهَا عَقِبَ الْحِجِّ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مُّطْلَقًا^(١) ، وَإِنْ نُقِلَ التَّقْيِيْدُ عَنِ «الشَّافِعِيِّ»^(٢) وَالْأَصْحَابِ .

(١) المستحب زيارة القبور على وجه العموم ، قال ابن تيمية رحمه الله : « الأحاديث التي

رويت في زيارة قبره ضعيفة ، بل موضوعة ، وأكثرها وضعت بعد الإمام أحمد وأمثاله » .

انظر « تلخيص كتاب الاستقامة » المعروف بالرد على البكري ، لابن تيمية ١٠٦/١ .

(٢) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢٥٠) .

فصل

[مسألة في تصحيح أركان الحج والعمرة وأوجه آدابهما]

[مع ما يتعلق بذلك]

يَنْبَغِي كَمَا قَالَاهُ^(١) عَدَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ رُكْنًا ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي مُعْظَمِهَا ، فَيُقَدَّمُ
الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، عَلَى الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ ، وَيُؤَخَّرُ السَّعْيُ عَنِ طَوَافٍ .
وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضًا إِذْخَالُهُ عَلَيْهَا فِي أَشْهُرِهِ فِي
الْأَصَحِّ فِي « الزَّوَائِدِ »^(٢) وَ « الْمَجْمُوعِ »^(٣) .
وَلَوْ جَاوَزَ الْأُفُقِي^(٤) الْمُتَمَتِّعُ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ،
فَالنَّصُّ^(٥) لَزُومِ دَمِ الْإِسَاءَةِ فَقَطْ ، فَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ كَمَا نَقَلَاهُ^(٦) ، وَأَقْرَأَهُ عَلَى مَنْ
أَحْرَمَ ، وَقَدْ بَقِيَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنَ الْحَاضِرِينَ ، وَإِلَّا وَجَبَ دَمُ التَّمَتُّعِ
أَيْضًا ، لَكِنْ نَازَعَا^(٧) « الْغَزَالِي »^(٨) فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَوْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيدٍ ، فَاعْتَمَرَ عَقِبَ
دُخُولِهِ مَكَّةَ ، ثُمَّ حَجَّ ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَاضِرًا ، بِأَنَّ الْإِقَامَةَ مُعْتَبَرَةٌ ، بَلِ
الِاسْتِيْطَانُ ، وَبِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ مَنْ بَدَأَ لَهُ النَّسُكُ بَعْدَ الْمُجَاوِزَةِ ، فَاعْتَمَرَ قُرْبَ مَكَّةَ ، ثُمَّ
حَجَّ ، يَلْزِمُهُ الدَّمُ ؛ لِوُجُودِ صُورَةِ [٣٧] التَّمَتُّعِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَاضِرِينَ ، وَعَدَّهُ فِي
« الْمَهْمَاتِ »^(٩) تَنَاقُضًا ، وَفِي « الْحَوَاشِي »^(١٠) أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

(١) ينبغي كما قالاه ، أي : الشيخين في « الروضة » داخها عن ترتيب الأركان ركنًا . انظر

« السر المصون » ١ : ٢٥١ .

(٢) انظر « الزوائد » ٣ : ٤٥ .

(٣) انظر « المجموع » ٨ : ١٧٤ .

(٤) أفقي : منسوب إلى الآفاق وإلى الأفق إذا كان من آفاق الأرض ، أي : نواحيها . انظر

« لسان العرب » ١ : ١٦٤ .

(٥) انظر « السر المصون » (١ : ٢٥١) .

(٦) انظر « العزيز » ٣ : ٣٥٤ ، « المجموع » ٧ : ٧٨ .

(٧) انظر « العزيز » ٣ : ٣٤٩ ، « الروضة » ٢ : ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٨) انظر « الوسيط » ٢ : ١٨ .

(٩) انظر « المهمات » ٢ : ١٨٤ .

وَشَرَطُ كَوْنِ الْإِفْرَادِ أَفْضَلَ ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي عَامِ الْحَجِّ ، وَإِلَّا فَالْتَّمَعُ ، وَالْقِرَانُ ، أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ عَنْ عَامِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ .

وَلَوْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِثْلِ مَسَافَةِ الْمَيْقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ ، فَلَا دَمَ ، وَكَذَا مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَقَطُّ ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ^(١) ، أَوْ مِنْ مَيْقَاتِ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَيْقَاتِ ، أَوْ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ عَادَ لِلْمَيْقَاتِ مُحْرَمًا فِي الْأَصْحَ فِيهِمَا ، وَقَيْدَ الْأَخِيرَةِ جَمْعٌ^(٢) بِالْعَوْدِ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

وَالْأَصْحُ جَوَازُ ذَبْحِ الدَّمِ بَعْدَ فَرَاحِ الْعُمْرَةِ ، وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ .
وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَصُومُ بِهَا عَشْرَةَ التَّمَتُّعِ ، وَيَجِبُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَ التَّحَلُّلَ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى صَامَهَا ، أُنِّمَ ، وَصَارَتْ قَضَاءً فِي الصَّحِيحِ ، وَالْأَصْحُ وَجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْمَقْضِيَّةِ ، وَبَيْنَ السَّبْعَةِ ، بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ .
وَلَوْ عَادَ الْقَارِئُ مِنْ مَكَّةَ لِلْمَيْقَاتِ قَبْلَ عَرَفَةَ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٣) .

(١٠) انظر « حواشي البلقيني مع الروضة » ٢ : ٢٣٢ ، و« السر المصون » (١ : ق ٢٥٢) .

(١) منهم البغوي والفوراني . انظر « السر المصون » ٢٥٣ .

(٢) منهم البغوي في تهذيبه ، والشيخ في مهذبه ، والرويانى في بحره . انظر « السر المصون »

. ٢٥٤ : ١

(٣) انظر « السر المصون » (١ : ق ٢٥٥) .

باب

[مسألة في تصحيح بعض الأحكام الواجبة بسبب وغير ذلك]

عَلَى الْوَلِيِّ مَنَعُ الصَّبِيِّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَإِذَا وَجِبَتْ فِدْيَةٌ ، فَعَلَى الْوَلِيِّ فِي الْأَطْهَرِ ، نَعَمْ لَوْ طَيَّبَهُ أَحْنَبِيُّ ، فَعَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ الصَّبِيُّ طَرِيقًا فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ^(١) .

وَلَوْ حَمَلَ الْمُحْرَمُ عَلَى رَأْسِهِ زَنْبِيلاً ، أَوْ نَحْوَهُ بِقَصْدِ السُّتْرِ ، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ، كَمَا نُقِلَ عَنِ «الْمَاورِدِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِ ، [وَهُوَ مُقْتَضَى تَشْبِيهِهِمْ لَهُ بِحَمْلِ الْمُصَحَّفِ فِي أَمْتَعَةٍ ، فَإِطْلَاقُ «الشَّيْخَيْنِ»^(٣) تَرْجِيحَ عَدَمِ وَجُوبِهَا بِوَضْعِ الزَنْبِيلِ^(٤) ، وَالْحَمْلُ عَلَى رَأْسِهِ ، مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ، وَتَعْلِيلُ «الرَّافِعِيِّ»^(٥) بِأَنَّ مَقْصُودَهُ نَقْلَ الْمَتَاعِ ، لَا تَعْطِيَةَ الرَّأْسِ يُفْهِمُهُ ، خِلَافًا «لِلْمُهَمَّاتِ»^(٦)]^(٧) .

وَلَوْ اتَّخَذَ لِلْحَيْثَةِ خَرِيطَةً^(٨) ، فَكَمَلْتُبُوسِ الْبَدَنِ .
وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ لِسْتِرِّ بَعْضِ رَأْسِهِ لِعُدْرٍ حَتَّى الْبِيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ ، وَكَذَا بِلَيْسِ الْمَخِيطِ وَنَحْوِهِ لِحَرٍّ أَوْ نَحْوِهِ مَعَ جَوَازِهِ ، لَا لِفَقْدِ غَيْرِهِ .

وَلَوْ وَجَدَ سَرَاوِيلَ فَقَطْ ، وَتَأْتَى الْإِتْرَارُ بِهِ ، اِمْتِنَعَ لِبَسِّهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَلَزِمَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ تَأْتَى أَحَدُ إِزَارٍ^(٩) مِنْهُ بِلا ضَرَرٍ ، نَعَمْ إِنْ [لِبَسِّهِ]^(١٠) جِئْتِيذٍ ، ثُمَّ

(١) انظر «المجموع» ٧ : ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) انظر «الحاوي» للماوردي ٥ : ١٣٢ .

(٣) انظر «العزیز» ٣ : ٤٥٧ ، «المجموع» ٧ : ٢٦٨ .

(٤) الزنبيل : المکتل . انظر «المصباح المنیر» ٢٥١ .

(٥) انظر «العزیز» ٣ : ٤٥٧ .

(٦) انظر «المهمات» ٢ : ٣٦٧ .

(٧) مابین المعکوفین سقطت من ب .

(٨) الخريطة شنية كيس يُشرح من أديم وخرق ، والجمع خرائط ، مثل : كريمة وكرائم .

انظر «المصباح المنیر» ١٦٧ .

(٩) الإزار معروف ، والجمع في القلة أزرة في الكثرة أزر ، والمترز بكسر الميم مثله نظير

لحاف وملحاف وقرام ومقرم ، والجمع مآزر . انظر «المصباح المنیر» ١٤ .

(١٠) في ب : لبسه على هيئته .

وَجَدَ الْإِزَارَ ، وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَالِمًا بِهِ ، وَجَبَتْ .
 وَلَوْ فَقَدَ النَّعْلُ لَبَسَ الْكَعْبَ أَوْ الْحُفَّ [١٣٨] الْمَقْطُوعَ أَسْفَلَ الْكَعْبِ .
 وَلَا يَضُرُّ اسْتِتَارُ ظَهْرِ الْقَدَمِ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ ، فَإِنْ وَجَدَ النَّعْلَ بَعْدَهُ فَكَالْإِزَارِ .
 وَلَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهِمَا ، [أَوْ أُجْرَتِهِمَا] ^(١) ، أَوْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ الْبَدْلِ بِعَوَضِ
 الْمِثْلِ ، فَكَالْفَقْدِ ، وَإِنْ سَمَحَ بِنَسِيئِهِ ^(٢) .

وَلَوْ أُعِيرَ ، وَجَبَ الْقَبُولُ ، أَوْ وَهَبَ فَلَا .
 وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسُدَّ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَحَافِيًا ^(٣) عَنْهُ بِخَشَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ،
 وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْخَشَبَةُ ، فَأَصَابَ الثَّوْبُ وَجْهَهَا ، فَرَفَعْتَهُ فَوْرًا ، فَلَا فِدْيَةَ ،
 وَإِنْ كَانَ عَمْدًا ، أَوْ اسْتَدَامَتْهُ ، وَجَبَتْ ، وَأُثِمَتْ .

وَلَهَا أَنْ تُلْفَ عَلَى [يَدَيْهَا] ^(٤) خِرْقَةً بِخِضَابٍ ^(٥) وَدُونَهُ ، وَأَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا
 مَا لَا يَسْتُرُ الرَّأْسُ إِلَّا بِهِ ، نَعَمْ اسْتُنْبِي مِنْهَا بَحْثًا الْأَمَّةُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْخُنْثَى
 بِسِتْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ جَمِيعًا .

وَلَا إِثْمَ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي اللَّبْسِ ، أَوْ التَّطْيِيبِ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ،
 أَوْ مُكْرَهًا ، وَكَذَا لَوْ جَهَلَ كَوْنَهُ طَيِّبًا ، أَوْ ظَنَّهُ يَابِسًا ، فَعَبَقَ بِهِ لِرُطُوبَتِهِ عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ بِإِزَالَتِهِ بِمَا يَقْطَعُ رِيحَهُ كَمَا لَوْ أَصَابَهُ ، بِحَيْثُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ ،
 وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرُهُ بِالْإِزَالَةِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَجَبَتْ .

وَيَحْرُمُ دَهْنُ الرَّأْسِ الْمَحْلُوقِ فِي الْأَصْحَ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ شُعُورِ الْوَجْهِ ،
 كَالْحَاجِبِ ^(٦) ، وَالشَّارِبِ ، وَالْعَنْفَقَةِ ^(٧) ، وَالْعَذَارِ ^(٨) ، فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ « الْمُجِبُّ

(١) سقطت من ب .

(٢) نساء ، بالألف إذا أخره أثناء الدين أخرته . انظر « المصباح المنير » ٦٠٤ .

(٣) متحافياً ، أي : مرتفعاً . انظر « المصباح المنير » ٦٠٤ .

(٤) في ب : يديها .

(٥) الخضاب هو الحناء . انظر « المصباح المنير » ١٧١ .

(٦) الحاجبان : العظمان فوق العينين بالشعر واللحم ، قاله ابن فارس . انظر « المصباح المنير »

. ١٢١

(٧) العنفقة : « شعيرات بين الشفة السفلى والذقن ، لخفة شعرها » . « المعجم الوسيط » ٢ :

٦٣١ ، مادة (عنفق) .

(٨) عذار اللحية : الشعر النازل عن اللحيين . انظر « المصباح المنير » ٣٩٩ .

الطَّبْرِيَّ»^(١) التَّحْرِيمُ ، وَفِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٢) أَنَّهُ الْقِيَاسُ ، وَقَالَ «ابْنُ النَّقِيبِ»^(٣) : هُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا اتَّصَلَ بِاللَّحْيَةِ كَالشَّارِبِ ، لَا الْحَاجِبِ وَنَحْوِهِ .

وَيَجُوزُ قَطْعُ مَا غَطَّى عَيْنَيْهِ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِيهِ ، أَوْ رَأْسِهِ ، وَمُنْكَسِرِ ظُفْرٍ ، وَقَلْعِ شَعْرٍ دَاخِلٍ جَفْنَيْهِ تَأْذَى بِهِمَا ، وَلَا فِدْيَةَ فِي الْجَمِيعِ .

وَلَا فِي قَطْعِ عَضْوٍ ، أَوْ جِلْدَةٍ عَلَيْهَا^(٤) شَعْرٌ ، أَوْ ظُفْرٌ ، وَلَا فِي إِزَالَةِ مُحْرِمٍ مَحْنُونٍ ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ شَعْرًا ، أَوْ ظُفْرًا عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٥) .

وَمِنَ الْعُدْرِ الْمُجَوِّزِ لِلْحَلْقِ مَعَ الْفِدْيَةِ ، أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ ؛ لِكَثْرَةِ قَمَلٍ ، أَوْ حَرٍّ ، أَوْ وَسَخٍ ، أَوْ حَاجَةٍ أُخْرَى فِي رَأْسِهِ ، أَوْ سَائِرِ بَدَنِهِ .

وَإِنَّمَا تَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، إِذَا أَزَالَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مُتَوَالِيًا ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا فِيهَا مُفْرَدَةٌ .

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ عَمْدًا فِي غَيْرِ الْفَرْجِ أَيْضًا ، [٣٣٨] وَكَذَا الْإِسْتِمْنَاءُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَيَجِبُ بِهِمَا شَاةٌ ، وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَتْ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةَ بِهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٦) ، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٧) .

وَإِنَّمَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ مِنْ عَاقِلٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، مُخْتَارٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا تَفْسُدُ بِهِ عُمْرَةٌ قَارِنٍ جَامَعٍ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْبَدَنَةِ^(٨) الْوَاجِبَةَ بِالْجَمَاعِ صِفَةُ الْأُضْحِيَّةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَبَقْرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِطَعَامٍ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ

(١) انظر «السر المصون» (١: ٢٥٨) .

(٢) انظر «المهمات» ٢ : ٣٧٠ .

(٣) انظر «عمدة السالك وعدة الناسك» ١١٨ ، «السر المصون» (١: ٢٥٨) .

(٤) في أ : عليه .

(٥) انظر «المجموع» ٧ : ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٦) انظر «الزوائد» ٣ : ١٤٤ .

(٧) انظر «المجموع» ٧ : ٣٠٦ .

(٨) البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها : البعير ذكراً كان أو أنثى ، وشرطها أن تكون في سن الأضحية ، فتكون قد دخلت في السنة السادسة . انظر «تحرير

التنبيه» ١٦٤ .

مُدَّ يَوْمًا .

وَالْأَصْحُحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ شَيْءٌ .
وَحُكْمُ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّيِّ وَمِنْهُ الطُّيُورُ الْمَائِيَّةُ الَّتِي تَعُوضُ فِي الْمَاءِ
وَتَخْرُجُ مِنْهُ .

وَلَوْ أَدْخَلَ حَلَالَ صَيْدًا إِلَى الْحَرَمِ ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا
شَاءَ .

وَمَا حَرَّمَ اصْطِيَادُهُ ، حُرِّمَتِ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ ، وَتَنْفُ رِيشِهِ ، وَحَلْبُ
لَبَنِهِ ، وَكَسْرُ بَيْضِهِ ، وَتَجِبُ قِيمَةُ ذَلِكَ ، إِلَّا بَيْضَ غَيْرِ النَّعَامَةِ الْمَذْرُوبِ^(١) ، فَلَوْ كَسَرَ
بَيْضَةً فِيهَا فَرَخٌ لَهُ رُوحٌ ، فَطَارَ وَسَلِمَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ نَفَرَهُ عَنِ بَيْضَتِهِ الَّتِي حَضَنَهَا ، أَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا بَيْضَ دَجَاجٍ ، فَفَسَدَتْ ، أَوْ لَمْ
يَحْضُنْهَا ، لَزِمَهُ قِيمَتُهَا .

وَلَوْ أَحْضَنَ بَيْضَهُ دَجَاجَةً ، فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ الْفَرَخُ ، وَيَسْعَى ، فَلَوْ
خَرَجَ وَمَاتَ قَبْلَ الْإِمْتِنَاعِ ، لَزِمَهُ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ .

وَيَحْرُمُ جَرْحُهُ أَيْضًا ، فَإِنْ بَرَأَ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ ، وَلَا أَثَرٌ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ
« الشَّيْخَانِ »^(٢) : فِيهِ وَجْهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ فِي مِثْلِهِ فِي الْآدَمِيِّ ، وَيُحْرِيَانِ فِيمَا لَوْ تَنَفَّ
رِيشُهُ فَعَادَ ، كَمَا كَانَ .

وَلَوْ رَمَى صَيْدًا مِنَ الْجِلِّ إِلَى الْجِلِّ ، وَاعْتَرَضَ السَّهْمُ الْحَرَمَ ، ضَمِنَ فِي

(١) غير النعام: المذير، أي: غير بيضها المذير، يعني: أن البيض إذا كان مذبذباً لا تجب قيمته، إلا إذا كان بيض نعام؛ لأن قشره ينتفع به، وله قيمة، سواء فسرنا المذير بالذي صار دماً، أم بالذي اختلط بياضه بصفارة، ويكون تقويم ما ذكر باضها وعدلين مقيمين، ثم إذا أخذت القمة تصدق بها. انظر «السر المصون» ١: ٢٦١ .

(٢) الوجهان فيما لو تنفد المحرم ريشه، أي: الصيد فعاد ريشه كما كان قبل التنفد، وهما في ذلك تابعان للمتولي والقاضي أبي الطيب وغيرهما .

البانين لهذين الوجهين على القولين فيما إذا خلع السن ثم نبت، فإن قلنا: المستخلف غيره، ضمن، وإن قلنا هو بنفسه لم يضمن، وقال صاحب الوافي: إنما يصح الشاعة مسألة كسر السن إن كان الريش لا يعود عادنا وإلا فهو من الصغير أشبهه فلا ضمان إذا ثبت نظامه. انظر «السر المصون» ١: ٢٦٢، «العزير» ٣: ٤٩٢، «الروضة» ٢: ٤١٩ .

الأصحّ ، وفي مثله في إرسال الكلب ، إِنَّمَا يَضْمَنُ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مَهْرَبٌ إِلَّا بِالْدُّخُولِ فِي الْحَرَمِ ، نَعَمْ إِنْ جَهِلَهُ لَمْ يَأْتُمْ .

وَلَوْ أُرْسِلَ الْكَلْبُ فِي الْجِلِّ إِلَى صَيْدٍ فِي الْجِلِّ ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، فَقَتَلَهُ فِيهِ ، أَوْ قَتَلَ فِيهِ صَيْدًا غَيْرَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِمَا فِي السَّهْمِ .

وَلَوْ رَمَى صَيْدًا بَعْضُ قَوَائِمِهِ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ تَحَلَّلَ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهُ ، أَوْ عَكْسَهُ ، ضَمِنَ ، وَكَذَا لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً ، ثُمَّ تَحَلَّلَ ، فَوَقَعَ بِهَا صَيْدٌ ؛ لِلتَّعَدِّيِّ ، [١٣٩] كَمَا فِي «المُهْمَاتِ»^(٢) عَنْ «فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ»^(٣) ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ لِإِمْدَاوَاةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَتَلِفَ هُوَ أَوْ جُزْءُهُ ، ضَمِنَهُ كَالْغَاصِبِ .

وَلَوْ صَالَ^(٤) عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، فَلَا ، وَكَذَا لَوْ عَمَّ الْجَرَادُ الطَّرِيقَ ، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ وَطْئِهِ ، فَفَعَلَ ، أَوْ بَاضَ حَمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي فِرَاشِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَفَرَّخَ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِالتَّعَرُّضِ لَهُ ، فَفَسَدَ ، أَوْ انْقَلَبَ عَلَيْهِ فِي نَوْمِهِ ، فَأَفْسَدَهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَكَذَا لَوْ جُنَّ ، فَقَتَلَهُ عَلَى مَا فِي «الزَّوَائِدِ»^(٥) ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ، فَلِذَلِكَ قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»^(٦) مَعَ تَرْجِيحِهِ : إِنَّ الْأَقْيَسَ خِلَافُهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَزَالَ هُوَ صَغِيرٌ وَالدُّبُّ الطَّبَاءُ ، فَوَاجِبُهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا جَدِيٌّ عَلَى حَسَبِ جِسْمِ الصَّيْدِ ، أَوْ أُتْنَى فَعَنَاقٌ ، وَأَمَّا الْعِزْرُ^(٧) فَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الظَّبْيَةِ ، وَنَقَلَ «الشَّيْخَانُ»^(٨) عَنْ أَهْلِ اللُّعَةِ أَنَّ الْعَنَاقَ أُتْنَى الْمَعَزِ مِنْ حِينِ يُوَلَّدُ حَتَّى يَرَعَى ، وَالْحَجْرَةُ فَطِيمَتُهَا الَّتِي تَرَعَى ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَجْرَةِ^(٩)

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : إنما لا يضمن .

(٢) انظر «المهمات» ٢ : ٣٧٩ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٢٦٣) .

(٤) أي : وثب . انظر «المصباح المنير» ٣٥٢ .

(٥) انظر «زوائد الروضة» ٣ : ١٥٤ .

(٦) انظر «المجموع» ٣٦٤ .

(٧) العتر والعتيرة : شاة كان الجاهليون يذبحونها في رجب لألهتهم . انظر «لسان العرب»

٤ : ٥٣٧ ، مادة (عتر) .

(٨) انظر «العزير» ٣ : ٥٠٨ ، «الروضة» ٢ : ٤٣٠ .

(٩) ولد المعزة ما يبلغ أربعة أشهر . انظر «المصباح المنير» ١٠٣ .

هنا: مادون العناق^(١)؛ لأن الأرنب خير من اليربوع^(٢)، وهو اسنندراك صحيح، لكن في النقل المذكور نزاع، فإن المصنف نقل في «الدقائق»^(٣) وغيرها، أن العناق أنسى المعز إذا قويت، مالم تبلغ سنة.

ويشترط في الحاكمين بالمثل لما لا نقل فيه الفطنة، وكذا الفقه على ما نقل عن «الشافعي»^(٤)، وصوبه في «المهمات»^(٥)، لكن في «المجموع»^(٦) عن «الشافعي» والأصحاب استحبابه، ويرجع إليهما في قيمة مالا مثل له أيضاً. ويحب في الحمام شاة، وقد لا ترد على «المنهاج»^(٧).

ويحوز قطع اليابس من شجر الحرّم وحشيشه والمؤذي من شجرة انتشرت، ومنعت الناس الطريق، أو آذنتهم، وقلع يابس الشجر، وكذا الحشيش إن فسد منبته كما في «المجموع»^(٨) عن «الماوردي»^(٩)، وأخذ المستنبت من غير الشجر كالخضروات، وإخراج بدنة عن الشجرة الكبيرة.

وضابط المضمونة بشاة: ماقربت من سبيع الكبيرة، فإن صغرت جداً، وجبت القيمة، كما يجب في المضمون من غير الشجر، إذا لم يثبت كما كان، وكل ذلك على التخيير والتعديل كالصيد.

وصحح المصنف في «شرح مسلم» تحريم الشوك^(١٠)، واختاره في بعض [٢٩٩] كتبه، ووافقه غيره.

وفي معنى أخذ النبات للدواء، أخذه للأكل، وكذا لحاجة أخرى كالسقف،

(١) الأتني من ولد المعز قبل استكمالها الحول. انظر «المصباح المنير» ٤٣٢.

(٢) اليربوع نوعان من الفأر. انظر «لسان العرب» ٥ : ١٢٣.

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٣٩٤).

(٤) انظر «السر المصون» (١ : ٣٩٤).

(٥) انظر «المهمات» ٢ : ٣٨٥.

(٦) انظر «المجموع» ٧ : ٤٣٠.

(٧) انظر «المنهاج» ٥١.

(٨) انظر «المجموع» ٧ : ٤٥٥.

(٩) انظر «الحاوي» للماوردي ٥ : ٤١٥ - ٤١٤.

(١٠) انظر «شرح مسلم» للنووي ٩ : ٤٨٤.

كَمَا قَالَ «الغزالي»^(١)، وَتَبِعَهُ «الحاوي»^(٢).

وَحُكْمُ نَبَاتِ الْمَدِينَةِ كَصَيْدِهَا، وَكَذَا حَرْمُهَا، وَوَجْهُ^(٣) الطَّائِفِ فِيهِمَا .
وَالْأَصْحُ فِي تَقْوِيمِ مِثْلِ الصَّيْدِ اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ، وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ
اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ بِمَوْضِعِ الْإِتْلَافِ، وَزَمَانِهِ، وَسِعْرِ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ .
وَلَا يَخْتَصُّ التَّقْوِيمُ بِالدَّرَاهِمِ، بَلْ يُعْتَبَرُ النَّقْدُ الْعَالِبُ .
وَمَنْ صَامَ، فَانْكَسَرَ عَلَيْهِ مُدٌّ، صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .
وَلَوْ قَتَلَ كَافِرٌ صَيْدَ الْحَرَمِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فِي فِدْيَتِهِ .
وَحُكْمُ فِدْيَةِ الْقَلَمِ كَالْحَلْقِ، وَكَذَا الْإِسْتِمْتَاعُ، كَالطَّيْبِ، وَالذَّهْنِ، وَاللُّبْسِ،
وَمُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ، وَالْجَمَاعِ الثَّانِي وَالْوَاقِعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ فِي الْأَصْحُ .
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الشَّاةِ مُخْرَجَةً لِلأُضْحِيَّةِ، وَيُجْزَى عَنْهَا سَبْعَ بَقَرَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ،
وَكَذَا سَائِرُ دِمَاءِ الْحَجِّ، إِلَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ عَنْهَا .
وَيَجِبُ فِي التَّصَدُّقِ بِالْأَصْحِ الثَّلَاثَةَ، دَفْعُ نِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَالْأَصْحُ
فِي «الشَّرْحَيْنِ»^(٤)، وَ«الرَّوَضَةِ»^(٥)، وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٦)، وَ«الْمَنَاسِكِ»^(٧) وَغَيْرِهَا، أَنَّ
دَمَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعَ، وَفِي «المَهْمَاتِ»^(٨) أَنَّ بِهِ الْفَتْوَى .
وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ «السُّبْكِيُّ»^(٩)، وَ«الْإِسْنَوِيُّ»^(١٠)، وَغَيْرُهُمَا: أَنْ يَجِبَ الْفَوْرُ
فِي الدَّمِ الْوَاجِبِ، بِفِعْلِ حَرَامٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُمْ: لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ،
عَلَى الْإِجْرَاءِ .

(١) انظر «الوسيط» ٢ : ٩٣ .

(٢) انظر «السر المصون» (١ : ٢٦٧) .

(٣) اسم واد بالطائف . انظر «القاموس المحيط» ١ : ٣٢٠ .

(٤) انظر «العزير» ٣ : ٥٤٢ .

(٥) انظر «الروضة» ٢ : ٣٩٦ .

(٦) انظر «المجموع» ٧ : ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٧) انظر «السر المصون» (١ : ٢٦٩) .

(٨) انظر «المهمات» ٢ : ٣٦٠ .

(٩) انظر «السر المصون» (١ : ٢٧٠) .

(١٠) انظر «المهمات» للإسنوي ٢ : ٣٦٠ .

وَيَجِبُ ذَبْحُ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَيْضاً فِي الْحَرَمِ .
 وَدَمُ الْمَحْظُورِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُحْضَرِ^(١) وَمَامَعَهُ مِنْ هَدْيٍ حَيْثُ أُحْضِرَ ، وَيُفَرِّقُهُ
 عَلَى مَسَاكِينَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .
 وَتَجِبُ النِّيَّةُ .

وَيَجِبُ عِنْدَ صَرْفِ اللَّحْمِ لِلْمَسَاكِينَ وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الدَّفْعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، إِنْ قَدِرَ ،
 وَيَجِبُ دَفْعُ الْجِلْدِ أَيْضاً لَهُمْ ، وَكَذَا الطَّعَامُ بَدَلاً عَنِ الذَّبْحِ ، وَلَا يَتَّقِيْدُ بِمُدِّ لِكُلِّ
 مِسْكِينٍ ، فَلَوْ دَفَعَ لِثَنَيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ثَالِثٍ ضَمِنَ ، وَهَلْ يَضْمَنُ الثُّلُثَ ، أَوْ مَا يَقَعُ
 عَلَيْهِ الْإِسْمُ؟ وَجَهَانٌ فِي «الزَّوَائِدِ»^(٢) ، وَصَحَّحَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٣) الثَّانِي .
 وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ قَارِئاً ، أَوْ مُتَمَتِّعاً ، فَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى . [٤٠]

(١) حصره العدو حصراً ، من باب قتل : أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره . انظر «المصباح

المنير» ١٣٨ .

(٢) انظر «الزوائد» ٢ : ٣٣٠ .

(٣) انظر «المجموع» ٧ : ٤٨٣ .

باب

[في تصحيح حكم الإحصار والفوات للحج]

الأفضل لمن حصره^(١) العدو من جميع الطرق تأخير التحلل إن وسع الوقت ، وإلا فتعجيله ، نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن إدراكه ، أو في العمرة إلى ثلاثة أيام ، لم يجز التحلل ، كما نقلوه عن «الماوردي»^(٢) ، وكذا لو منع عن غير الأركان ، كالرمي ، والمبيت ، لإمكان الحبر بالدم ، والتحلل بالطواف والحلق ، وتجزيه عن حجة الإسلام ، ومن صد عن عرفة دون مكة ، فلينحلها ، ويتحلل بعمل عمرة ، أو عكسه وقف ، ثم تحلل ، ولا قضاء فيهما على الأظهر .

وسائر الأعدار كخطا الطريق ، والعدد ، ونفاذ النفقة ، كالمرض في جواز التحلل ، إذا شرطه في الأصح .

وإنما يجب الهدى عند شرط التحلل بالمرض ونحوه ، إذا شرطه .
ويجب تقديم الذبح على الحلق ، وقرن نية التحلل بالذبح ، وكذا بالحلق ، كما نقله «ابن الرفعة»^(٣) عن الأصحاب ، وحرم به في «الروضة»^(٤) في تحلل العبد ، وفي «المهمات»^(٥) أنه منجبه ، إذا لم يقدر على الذبح ، وإلا كفي قرنها به .
ولو وجد الدم ، لكنّه محتاج إليه ، أو إلى ثمنه ، أو وجده غالياً ، فكفقه ، فإن كان يطعم توقف التحلل عليه ، كتوقفه على الذبح .
ولو أحرّم العبد بإذن قبل الوقت المأذون فيه ، فليس يده تحليله قبله ، وكذا لو أذن له في العمرة ، فحج ، بخلاف عكسه .
والمبعض كالقن^(٦) .

(١) حصره العدو ، حصر من باب قتل : أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمده ، وأحضره الرضي

بالألف منعه من السفر . انظر «المصباح المنير» ٨٦ .

(٢) انظر «الحاوي» للماوردي ٥ : ٤٥٦ .

(٣) انظر «السر المصون» (١ : ٢٧٢) .

(٤) انظر «الروضة» ٢ : ٤٤٧ .

(٥) انظر «المهمات» ٢ : ٣٩٣ .

(٦) الرقيق ، يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره . انظر «المصباح المنير» ٥١٧ .

وَالْعُمْرَةُ فِي تَحْلِيلِ الزَّوْجِ مِنْهَا كَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُ الرَّجْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ
السَّعْيُ عَلَى مَنْ تَحَلَّلَ لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ .
وَلَوْ نَشَأَ الْفَوَاتُ عَنِ الْحَصْرِ ، بِأَنْ حُصِرَ ، فَسَلَّكَ طَرِيقاً آخَرَ ، فَفَاتَهُ ؛ لِصُعُوبَةِ
الطَّرِيقِ مَثَلًا ، أَوْ صَابَرَ الْإِحْرَامَ مُتَوَقِّعًا زَوَالَ الْحَصْرِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ ،
فَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، لَمْ يَقْضِ فِي الْأَطْهَرِ .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الرسالة ، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنني بعد الانتهاء من هذه الرسالة أخص أهم النتائج ، ومنها :

١ - عناية فقهاء الشافعية بالفقه الشافعي ، وابتداء المتأخرين من حيث انتهاء المتقدمين .

٢ - دقة عبارات فقهاء المذهب ، وتحريهم للمسائل الفقهية ، وعنايتهم بها شرحاً وتدقيقاً .

٣ - رسوخ قدم الإمام ابن عجلون في الفقه الشافعي ، وعلو كعبه في التأليف العلمي .

٤ - كثرة موارد المؤلف في زمن لم تنتشر فيه وسائل الطباعة الحديثة ، وقد وصلت موارد المؤلف في الجزء الذي قمت بتحقيقه إلى خمسة وعشرين مرجعاً .

٥ - اختيار المؤلف طريقة الفقه المقارن بين أقوال أئمة المذهب والمتأخرين منهم .

٦ - كتاب « مغني الراغبين » ثالث كتاب في سلسلة شرح ابن عجلون لكتاب « المنهاج » ، فقد بدأ بتأليف الكتاب الأول والذي سماه « هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين » ، ثم ألف شرحاً آخر متوسطاً سماه « تاج الراغبين إلى منهاج الطالبين » ، ثم اختصره في هذا الكتاب الذي قمنا بتحقيقه ، ولاشك أن تكرار التأليف مع الإيجاز يعطيه نضجاً ودقة في تحريره المسائل الفقهية ؛ لأنه قد أخذ حظه من التقليب والتفتيش .

٧ - وضع المؤلف بعض المصطلحات ، ذكر قسماً منها في مقدمة الكتاب ، وقسماً آخر ظهر لي من خلال استقرائي للكتاب .

هذا ، والله أسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وصلى الله وبارك وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات .
- ٤ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ٥ - فهرس الكنى والألقاب .
- ٦ - فهرس الأعلام .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

سورة المدثر

١٥٨ ، ١١٩

ثُمَّ نَظَرَ

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

٦٦	أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الصَّعِيدُ
١٢١	اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ
٢٣٣	لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ

٣ - فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات

٨١	الأخيلية
١١٨	أرمد
٩٦	أشنان
٢٣٨	الإضطباع
٩١	أظفار
٢٢٢	الإعتكاف
٢٥٢	الأفقي
٢٠٢	أقط
١١٨	إقعاء
٩٣	إنفحة
٢٠٨	الأوقاص
١٢٨	بئر
٢٥٦	البدنة
٢٢٧	البدرة
١٢٨	برغوث
١٦٤	بطن نخل
١٨٨	بنت مُحاض
١١٢	التنويب
١٤٤	التوق
١٢٧	الجب
١٨٨	الجبران
١٠٢	الجيرة
٢٥٨	الجفرة
١٢٧	جفن

٢٤٣	الحُشَّ
٨٢	أَحْشَفَةٌ
١٥٣	الجِئْتَانِ
١١٣	الحِيعَلَةُ
١٧٧	الحَبِّبِ
١٩٤	الْحَرَصِ
٢٥٥	خِضَابِ
٢٠٢	الْحَلَّةِ
١٩٣	دَالِيَةَ
٢٠١	دَسْتِ
٩٦	دَنْ
١٩٣	الدُّوْلَابِ
١٥٣	رَبْوَةٍ
١٤٨	رَحْبَةٍ
١٩٧	الرِّكَازِ
٢٣٧	الرَّمَلِ
٢٥٤	الرِّبِيلِ
١٢٨	سَاجُورِ
١٩١	السُّخَالِ
٧٤	السَّرَجِينِ
١٤٤	السُّوَيْقِ
١٥٦	الشَّفَّانِ
١٨٩	شِقْصِ
٨٢	الصَّفْحَةِ
١٤٥	الصَّهْرِ
١٩٥	صَوَّغِ
٧٧	ضَبَّةً
٩٨	الضَّنَا

٢٥٨	العُتْرُ
٢٥٥	العَدَارُ
١٠٣	العِصَابَةُ
٩٨	العُقُورُ
٨٩	العَلَقَةُ
٢٥٥	العِنْفَقَةُ
١٨١	الْفَرَا
٢٠٥	فَلْسٌ
٩١	قُسْطٌ
٩١	القُلْفَةُ
٢٦٢	القِنِّ
٩٣	قِيءٌ
١٧٤	الكَافُورُ
٢٢٧	الكَنِيسَةَ
١٨٨	أَبْنُ لُبُونٍ
٧٨	مُبَانٌ
٢١٤	المُبْسُورُ
٢٥٥	مُتَجَافِي
١٠٤	مُتَحِيرَةٌ
٢٦١	المُخْصِرُ
٢٢٧	المَحْمِلُ
٢٥٧	المَدِيرُ
١٨٤	المَزْعُفَرُ
١٢٢	المُسْبِحَةُ
١٠٣	المُسْتَحَاضَةُ
٩٣	مَسْفُوحٌ
٧٦	المَطْرُوفُ
٢٠٧	المُعَشَّرُ

١٨٤	المُعَصْفَرُ
٢٢٩	المُعْضُوبُ
١٧٦	النَّاشِزَةُ
١٩٣	نَاعُورٌ
١٩٩	نَضٌّ
١٠٤	النِّقَاءُ
١٨٩	النَّقْرَةُ
١٠٤	نَوْبَةٌ
٢٠٠	هَائِيَّاهُ
١٢٧	هَجْمٌ
١٥٣	وَهْدَةٌ
٢٥٩	الْبِرْبُوعُ

٤ - فهرس الأماكن والبلدان

١٨٥	بَيْتِ الْمَقْدِسِ
٢٣٢	التَّنْعِيمِ
٢٤١	ثَبِيرِ
١٢٥	ذَاتِ الرَّقَاعِ
١٥٨	طَبْرِسْتَانَ
٢٦٢ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٢١ ، ٢١٢ ، ١٦٩	عَرَفَةَ
١٦٤	عُسْفَانَ
٢٦٠ ، ٢٣٤ ، ١٨٥	المَدِينَةَ
٢٤٣ ، ٢٤١	مُزْدَلِفَةَ
٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ١٨٥	مَكَّةَ
٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤	
٢٦١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ١٦٧ ، ١٠٧	مِنَى
٢٦٠	وَجْهُ الطَّائِفِ

٥ - فهرس الكنى والألقاب

أبو حامد = محمد بن محمد الغزالي
 أبو الطيّب = طاهر بن عبدالله بن طاهر الشافعي ، أبو الطيّب الطبري
 ابن الرّفعة = أحمد بن محمد الأنصاري المصري ، نجم الدين ابن الرّفعة
 ابن الصّبّاغ = عبد السيد بن محمد بن الصّبّاغ البغدادي ، أبو نصر
 ابن الصّلاح = عثمان بن عبدالرحمن الكردي ، تقي الدين ، أبو عمرو
 ابن عبّان = عبدالله بن عبّان بن محمد بن عبّان أبو الفضل الهمداني
 ابن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي
 ابن النقيب = أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي الشافعي ، شهاب الدين
 أبو العباس ابن النقيب

الأذرعى = أحمد بن حمدان بن عبدالقادر الأذرعى ، شهاب الدين
 الإسنوي = عبدالرحيم بن علي بن عمر القرشي ، جمال الدين ، أبو محمد
 الأصفونى = عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم ، نجم الدين ، أبو القاسم
 الأصفونى

البعوي = الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البعوي ، محبي السنة ، أبو محمد
 البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، شهاب الدين ، أبو حفص
 البندنجي = الحسن بن عبدالله ، أبو علي القاطي البندنجي
 البويطي = يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري
 الإمام الجويني = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، إمام
 الحرمين

الجويني = عبدالله بن يوسف ، أبو محمد والد إمام الحرمين الجويني
 الدّميري = محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري ، كمال الدين أبو البقاء
 المصري

الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن الفضل القزويني الرافعي ، إمام الدين ،

أبو القاسم

الرويانى = عبدالرزاق بن أحمد بن محمد أبوالمحسن الرويانى الطبرى

الزركشى = محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشى

السبكي = علي بن عبدالكافي بن علي السبكي ، تقي الدين ، أبو الحسن

السرخسى = محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسى

السنجى = الحسين بن شعيب بن محمد السنجى ، أبو علي

الشافعى = محمد بن إدريس الشافعى

الصيمري = عبدالواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري البصرى

العمرانى = يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى اليمنى

الغزالي = محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد

الفورانى = عبدالرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم الفورانى المروزي

القفال = عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي ، أبو بكر

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أبو الحسن

المحاملي = يحيى بن محمد بن أحمد المحاملي ، أبو طاهر

المحب الطبري = أحمد بن عبدالله بن محمد ، محب الدين ، أبو العباس ،

الطبري المكي

النشائي = أحمد بن عمر بن أحمد النشائي ، كمال الدين ، أبو العباس

النووي = يحيى بن شرف بن مُرّي النووي ، محي الدين ، أبو بكر

اليمنى = إسماعيل بن أحمد بن أبي بكر الحننى ، شرف الدين اليمنى

٦ - فهرس الأعلام

أحمد بن حمدان بن عبدالقادر الأذري ، شهاب الدين ٦٩ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ،

١٦٠ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ،

٢٥٠ ، ٢٤٧

أحمد بن عبدالله بن محمد ، محب الدين ، أبو العباس ، الطبري المكي ٨٣ ، ١٨٣ ،

٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥

أحمد بن عمر بن أحمد النشائي ، كمال الدين ، أبو العباس ١٢٤ ، ٢٥٠ ،

أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي الشافعي ، شهاب الدين أبو العباس ابن النقيب ١٣٥ ،

١٦٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦

أحمد بن محمد الأنصاري المصري ، نجم الدين ابن الرفعة ٦٩ ، ٨٢ ، ٨٧ ،

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ،

٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤٥ ، ٢٦٢

إسماعيل بن أحمد بن أبي بكر الحني ، شرف الدين اليمني ٧٠ ، ١٢١ ،

١٥٩ ، ١٨٨ ، ٢١٠

الحسن بن عبدالله ، أبو علي القاطي البندنجي ١٧٠ ،

الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، أبو علي ٩٩ ،

الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد ٨٣ ، ٩٩ ،

١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ،

٢٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨

طاهر بن عبدالله بن طاهر الشافعي ، أبو الطيّب الطبري ٩٤ ، ٢١٩ ،

عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعي ، المعروف بالمتولي ٨٥ ،

٩٠ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ، ٢٤١

عبدالرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم الفوراني المروزي ٧٩ ،

عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم ، نجم الدين ، أبو القاسم الأصفهوني ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٤٩ ،

عبدالرحيم بن علي بن عمر القرشي ، جمال الدين ، أبو محمد ٦٩ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٣ ،

٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ،

١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ،
 ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،
 ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،
 ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠

عبدالرزاق بن أحمد بن محمد أبوالمحسن الروياني الطبري ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٧ ،
 ٩٤ ، ١٤٠ ، ١٧٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤

عبدالسيد بن محمد بن الصَّبَّاحِ البغدادي ، أبو نصر ٩٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ١٤٢ ، ٢٣٧ ،
 عبدالكريم بن محمد بن الفضل القزويني الرافي ، إمام الدين ، أبو القاسم ٦٧ ، ٧١ ،
 ٧٥ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ،
 ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،
 ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ،
 ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤

عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي ، أبو بكر ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ،
 ١٩١ ، ٢١٦ ، ٢١٨

عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني ١٤١ ، ٢١٠ ،
 عبدالله بن يوسف ، أبو محمد والد إمام الحرمين الجويني ٨٨ ،
 عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، إمام الحرمين ١١٩ ، ١٣٢ ،
 ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩

عبدالواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري البصري ٩٤ ،
 عثمان بن عبدالرحمن الكردي ، تقي الدين ، أبو عمرو المشهور بابن الصلاح ١٣٤ ،
 ١٤٣ ، ١٧٦ ، ٢٢٩

علي بن عبدالكافي بن علي السبكي ، تقي الدين ، أبو الحسن ٦٩ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٢ ،
 ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٨٢ ،
 ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٦٠

علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أبو الحسن ٧٥ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٥ ، ١٨٥ ،

١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢

٦٩..... عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، شهاب الدين ، أبو حفص

١٨٢..... محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرّخسي

..... محمد بن إدريس الشافعي ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢١ ، ١٣٨ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،

٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩

١٥٠..... محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي

..... محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ،

٢١٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠

٢٠٥..... محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري ، كمال الدين أبو البقاء المصري

٩٤..... يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني

٦٦..... يحيى بن شرف بن مُرّي النووي ، محي الدين ، أبو زكريا

٢٢٦..... يحيى بن محمد بن أحمد المَحَامِلي ، أبو طاهر

١٧٠..... يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري

٧ - فهرس المصادر والمراجع

- الأذكار، للإمام النووي: أبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تخريج وفهرسة: عصام الدين سيد الباطني، القاهرة، دار الحديث.
- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الشيخ: أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، تجريد العلامة الشيخ: محمد بن أحمد الشويري، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- الأعلام قاموس وتراجم، لخير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٨: ١٩٨٩م.
- إفتاء السر المصون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون، لابن الموقع: أبي الوفاء، محمد بن القاضي، مخطوط، مكة المكرمة، مكتبة الحرم، شافعي، رقم ٤٥.
- الأم، للإمام الشافعي: أبي عبدالله محمد بن إدريس المطلبي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة.
- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، للدكتور: أحمد عبدالعزيز قاسم الحداد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١: ١٤١٣هـ.
- الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
- البداية والنهاية، لابن كثير: إسماعيل بن عمرو بن كثير، أبو الفداء(ت٧٧٤هـ)، مصر، مطبعة السعادة، ط١: ١٣٥١هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، مصر، مطبعة السعادة، ط١: ١٣٤٨هـ.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للرويانى: أبي المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل الرويانى، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، بيروت، دار

إحياء التراث العربي ، ط ١٤٢٣هـ .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت ، ط ١ : ١٤٢١هـ .
- التاج في زوائد الروضة على المنهاج ، لنجم الدين ابن قاضي عجلون ، مخطوط ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم ٣٨٢٩ .
- تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، ترجمة د/عبدالحليم النجار ، طبعة دار المعارف ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م .
- التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ : ١٤٠٥هـ .
- التبصرة في الوسوسة ، للجويني : أبي محمد ، عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ : ١٤١٣هـ .
- التحقيق ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، بيروت ، دار الجيل .
- تصحيح التنبيه ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد عقله الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤١٧هـ .
- التعليقة ، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرزوي ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، مكة المكرمة ، مكتبة الباز .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي : أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، مكة المكرمة ، مكتبة عباس بن أحمد الباز .
- الحاوي الكبير ، للماوردي : أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : د. محمد عطر جي ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، الأردن، مؤسسة الرسالة الحديثة، ط ١٩٨٨م.
- حواشي الروضة، للإمام البلقيني: سراج الدين عبدالرحمن البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، بيروت، دار الفكر، ط ١٤١٥هـ.
- خطط الشام، لمحمد كرد علي، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٢: ١٣٨٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي: أبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد عقلة إبراهيم، مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي: أبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ط ١٤١٤هـ.
- سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، للإمام النسائي: أبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٢١٥هـ) - ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه: عبدالفتاح أبوغدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢: ١٤٠٩هـ.
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي: أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١: ١٤١٧هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعماد الحنبلي: أبي الفلاح، عبدالحق بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، بيروت، دار المسيرة، ط ٢: ١٣٩٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعماد الحنبلي: أبي الفلاح، عبدالحق بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، ط ١٤١٠هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين، النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، دار الفكر،

ط: ١٤٠٣هـ.

- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الشيخ: خليل مأمون، بيروت، دار المعرفة.
- الضوء اللامع، للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة القدس، ط ١٣٥٣هـ.
- طبقات الحفاظ، للسيوطي: أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار هجر، ط ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية، لقاضي ابن شُهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالعليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية، لقاضي ابن شُهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
- طبقات الشافعية، للإسنوي: جمال الدين، أبي محمد، عبدالرحيم بن علي بن عمر القرشي، (ت ٧٢٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ط ١٤١٦هـ.
- طبقات الفقهاء، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم.
- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي: أبي القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبدال موجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٧هـ.
- عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب: شهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن النقيب، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، بيروت، دار المعرفة، ط ١٤١٩هـ.

- فتاوى الإمام النووي، المسائل المسمّاة بالمسائل المنشورة، ترتيب تلميذه: علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجاز، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤١٧هـ.
- فتاوى السبكي، للسبكي: تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، مكتبة مكة.
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، لابن الصلاح: أبي عمرو بن عثمان ابن الصلاح، تحقيق الطيب الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة، ط ١٤٠٦هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٧هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٣هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٣هـ.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز وأشرف أحمد عبدالعزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١١هـ.
- لسان العرب، لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث الإسلامي.
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي: أبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤١٥هـ.
- المحرر في الفقه الشافعي، للرافعي: إمام الدين، أبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الرحمن محمد علي سلطان العلماء، إشراف د. رمضان حافظ عبد الرحمن، مكة

- المكرمة، جامعة أم القرى، المكتبة المركزية، رسالة ماجستير عام ١٤١٨هـ.
- المذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب اليوسف، دار البيان الحديثة، ط ١: ١٤٢١هـ.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية.
 - معجم البلدان، لياقوت الحموي: شهاب الدين، أبي عبدالله: لياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الثانية.
 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشرييني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، بعناية: محمد خليل، الرياض، دار المؤيد، ط ١٤١٨هـ.
 - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام النووي: أبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دمشق، دار البشائر الإسلامية، ط ١: ١٤٢١هـ.
 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ط ١٤١٢هـ.
 - المهمات، للإسنوي: جمال الدين، أبي محمد، عبدالرحيم بن علي بن عمر القرشي، (ت ٧٢٢هـ)، مخطوط، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٤٤٠، ٢٤٥٢.
 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وبهامشه، حواشي: شمس الدين محمد بن الإمام أحمد الرملي، دار صادر، بيروت.
 - الوسيط، للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسين بن عمر بن عبدالرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٢هـ.

شكر وتقدير ٢

المقدمة ٤

أسباب اختيار المخطوط: ٦

منهجي في التحقيق: ٧

خطة البحث: ٨

الباب الأول: الدراسة وفيه فصلان ١١

الفصل الأول: دراسة كتاب «منهاج الطالبين»، ومؤلفه الإمام النووي وفيه

مبحثان: ١٢

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي وفيه ستة مطالب: ١٣

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته. ١٤

اسمه: ١٤

نسبته: ١٤

نسبه: ١٥

مولده: ١٥

نشأته: ١٦

المطلب الثاني: حياته العلمية ١٧

طلبه العلم: ١٧

رحلاته: ١٧

مشايخه: ١٧

طلابه: ٢٠

المطلب الثالث: حياته العملية ٢٢

المطلب الرابع: آثاره العلمية ٢٣

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء الناس عليه. ٢٦

المطلب السادس: وفاته. ٢٧

المبحث الثاني: دراسة كتاب «منهاج الطالبين»، وفيه خمسة مطالب: ٢٨

المطلب الأول: التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف ٢٩

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وقيمه العلمية. ٣٠

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في «المنهاج». ٣٢

المطلب الرابع: المؤلفات التي خدمت كتاب المنهاج. ٣٣

٣٣ ١ - العلماء الذين شرحوا كتاب «المنهاج»:

٣٦ ٢ - العلماء الذين نكتوا على الكتاب:

٣٦ ٣ - العلماء الذين خرجوا أحاديث الكتاب:

٣٦ ٤ - العلماء الذين نظموا الكتاب:

٣٧ ٥ - العلماء الذين اختصروا الكتاب:

٣٧ ٦ - العلماء الذين كتبوا عليه تصحيحاً:

٣٨ المطلب الخامس: السلسلة الذهبية لكتاب المنهاج.

الفصل الثاني: دراسة كتاب «مغني الراغبين في منهاج الطالبين»، ومؤلفه

العلامة ابن قاضي عجلون، وفيه مبحثان: ٣٩

المبحث الأول: التعريف بعصر المؤلف: ابن قاضي عجلون، ثم التعريف

به، وفيه سبعة مطالب: ٤٠

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن عصر المؤلف، وأثر ذلك عليه، وفيه

جانبان: ٤١

٤١ الجانب الأول: الجانب السياسي.

٤٣ الجانب الثاني: الجانب الثقافي:

٤٤ المطلب الثاني: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ونشأته.

٤٤ اسم المؤلف، ونسبه:

٤٤ مولده:

٤٤ نشأته وطلبه العلم:

٤٦ المطلب الثالث: حياته العلمية.

٤٦ شيوخه:

٤٨ تلاميذه:

٤٩ المطلب الرابع: حياته العملية.

٤٩ وظائفه:

٤٩ ١ - التدريس:

٤٩ ٢ - الخطابة:

٤٩ ٣ - القضاء والإفتاء:

٥٠ المطلب الخامس: آثاره العلمية.

٥١ المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

٥٢ المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب «مغني الراغبين في منهاج الطالبين»، وفيه

سبعة مطالب: ٥٣

٥٤ المطلب الأول: التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف.

- ٥٥المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وقيمه العلمية.
- ٥٦المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه.
- ٥٩المطلب الرابع: مصطلحات الكتاب.
- ٦١المطلب الخامس: موارد الكتاب.
- ٦٣المطلب السادس: الدراسات السابقة واللاحقة.
- ٦٤المطلب السابع: نسخ الكتاب ووصفها.

٦٥الباب الثاني: تحقيق النص

- ٧٢كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
- ٧٨بَابٌ
- ٧٨[مسألة: فيما يصح من باب أسباب الحدث]
- ٨١فصل
- ٨١[من آداب قضاء الحاجة]
- ٨٣باب
- ٨٣[مسألة النية في الضوء]
- ٨٧باب
- ٨٧[مسألة فيما يصح من باب المسح على الخفين]
- ٨٩باب
- ٨٩[فيما يصح من باب الغسل]
- ٩٣بَابٌ*
- ٩٣[مسألة بيان النجاسة، وتصحيح مايعتبر في بعض المراد هنا]
- ٩٧بَابٌ*
- ٩٧[مسألة فيما يصح من باب التيمم]
- ١٠٠فصل
- ١٠٠[مسألة تصحيح تعريف التراب، المستعمل في التيمم]
- ١٠٣بَابٌ
- ١٠٣[مسألة فيما يصح من باب الحيض]
- ١٠٤فَصْلٌ
- ١٠٤[مسألة في الصحيح مايسمى حيضاً أو مالايسمى ومايتبع ذلك]
- ١٠٦كِتَابُ الصَّلَاةِ
- ١٠٦[مسألة تصحيح مايعتبر في بعض أفراد الصلاة]
- ١١٠فَصْلٌ

- ١١٠ [مسألة في تصحيح خطاب الكافر الأصلي بالفروع الشرعية ، وما يذكر معه]
- ١١٢ فَصْلٌ
- ١١٢ [مسألة في الأذان والإقامة]
- ١١٥ فَصْلٌ
- ١١٥ [مسألة يصح ما يعتبر في ترك استقبال القبلة]
- ١١٧ بَابُ [النِّيَّةِ]
- ١١٧ [مسألة صفة الصلاة]
- ١٢٦ بَابُ [شُرُوطِ الصَّلَاةِ]
- ١٢٦ [مسألة في تصحيح بقية شروط الصلاة وغيرها]
- ١٣٠ فَصْلٌ
- ١٣٤ بَابٌ
- ١٣٤ [مسألة فيما يصح من مقتضى سجود السهو]
- ١٣٨ بَابُ [سُجُودِ التَّلَاوَةِ]
- ١٣٨ [فيما يصح من مشروعية سجود التلاوة والشكر وغير ذلك]
- ١٤٠ بَابٌ
- ١٤٠ [مسألة فيما يصح من النقل المؤكد وما تحصل به سنة الجمعة البعدية]
- ١٤٢ بَابٌ
- ١٤٢ [مسألة في تصحيح الصلاة التي لا تشرع الجماعة فيها ، ومن لا تجب عليه الجماعة وغير ذلك]
- ١٤٢ [ذلك]
- ١٤٦ فَصْلٌ
- ١٤٦ [فصل في تصحيح صلاة الأئمة وما يذكر معها]
- ١٤٨ فَصْلٌ
- ١٤٨ [مسألة في تصحيح ثلاثة شروط الاقتداء من الشروط السبعة]
- ١٥٠ فَصْلٌ
- ١٥٠ [في تصحيح بطلان صلاة من تابع غيره بلانية نحو اقتداء أو غير ذلك]
- ١٥٢ فَصْلٌ
- ١٥٢ [مسألة في تصحيح اقتداء المسبوق بغيره إذا قام للتكميل وماتدرك به الركعة]
- ١٥٣ بَابٌ
- ١٥٣ [فيما يصح من صلاة المسافر من حيث القصر والجمع]
- ١٥٥ فَصْلٌ
- ١٥٥ [في تصحيح قصر صلاة من هو تابع لغيره من أسير وعبد وغيرهما وغير ذلك]
- ١٥٦ فَصْلٌ
- ١٥٦ [في تصحيح ما يستثنى من جواز الجمع بين الصلاتين]

- باب ١٥٧
- [في تصحيح ما يُبيح ترك صلاة الجمعة وما يحرم الانصراف منها وغير ذلك] ١٥٧
- فصل ١٦٠
- [تصحيح حكم غسل الكافر إذا أسلم وحكم ما يذكر فيه] ١٦٠
- فصل ١٦٢
- [في تصحيح ماتدرك به الجمعة ومالاتدرك] ١٦٢
- باب ١٦٤
- [فيما يصح من صلاة الخوف] ١٦٤
- فصل ١٦٦
- [مسألة في تصحيح ما يجوز استعماله لبساً وغيره للمحارب وغيره وما لا يجوز] ١٦٦
- باب ١٦٧
- [مسألة في تصحيح ما يستثنى استحباب صلاة العيد وغير ذلك] ١٦٧
- فصل ١٦٩
- [مسألة في تصحيح كيفية التكبير من حيث فاعله وغيرها] ١٦٩
- باب ١٧٠
- [فيما يصح من كيفية صلاة كسوف الشمس والقمر] ١٧٠
- باب ١٧٢
- [في تصحيح ندب صلاة الاستسقاء لطلب الزيادة وإعادتها ولو أكثر من ثلاث مرات] ١٧٢
- باب ١٧٣
- [مسألة في تصحيح حكم تارك الصلاة كسلاً] ١٧٣
- باب ١٧٤
- [مسألة فيما يصح من كتاب الجنائز من استحباب كيفية توجيه المحتضر للقبلة ومزية حضور غسل الميت وغير ذلك] ١٧٤
- فصل ١٧٦
- [في تصحيح ما يجوز في تكفين الميت وحمله وغير ذلك] ١٧٦
- فصل ١٧٨
- [مسألة في تصحيح صلاة من عين الميت وأخطاء وغير ذلك] ١٧٨
- فَرْعٌ ١٨٠
- فصل ١٨٢
- [في تصحيح من يقدم في دفن الميت وما يتعلق به] ١٨٢
- كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٨٨
- [ما يصح من كتاب الزكاة] ١٨٨

- ١٩٠..... فَصْلٌ
[في تصحيح مايعتبر في الزكاة المأخوذة من الماشية المتحد نوعها نقصاً وفي تصحيح
غير ذلك] ١٩٠.....
- ١٩٢..... بَابٌ
[مسألة في تصحيح مايعتبر به نصاب زكاة النبات من شجر ونحو زرع وإن كان
استعماله في الثمار غير مألوف وفي تصحيح غير ذلك] ١٩٢.....
- ١٩٥..... بَابُ [زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَالْحُلِيِّ]
[مسألة فيما يصح من باب زكاة الذهب والفضة] ١٩٥.....
- ١٩٧..... باب
[مسألة في تصحيح ضم المعدن بعضه إلى بعض والركاز والنقد الذي ينقطع حول
التجارة برد العرض إليه] ١٩٧.....
- ١٩٩..... فَصْلٌ
[مسألة في تصحيح النقد الذي ينقطع حول التجارة برد العرض إليه وما يذكر فيه] ١٩٩.....
- ٢٠٠..... باب
[في تصحيح مايعتبر لزكاة الفطر وغير ذلك] ٢٠٠.....
- ٢٠٤..... باب
[في تصحيح ماغفله ((المنهاج)) من شروط لزوم زكاة المال وماتجب فيه] ٢٠٤.....
- ٢٠٧..... فَصْلٌ
[مسألة في تصحيح جواز تأخير أداء الزكاة ومايتبع ذلك] ٢٠٧.....
- ٢٠٨..... فَصْلٌ
[في تصحيح تعجيل الزكاة وما يذكر معه] ٢٠٨.....
- ٢١٠..... كِتَابُ الصِّيَامِ
[مايصح من كتاب الصيام] ٢١٠.....
- ٢١٢..... فَصْلٌ
[في تصحيح اشتراط التبييت في صوم الفرض مطلقاً وفي تصحيح غير ذلك] ٢١٢.....
- ٢١٤..... فَصْلٌ
[في تصحيح مايستثنى من شروط الصوم من حيث الفعل وغير ذلك] ٢١٤.....
- ٢١٦..... فَصْلٌ
[مسألة في تصحيح مايستثنى من شروط الصوم من حيث الفاعل وغير ذلك] ٢١٦.....
- ٢١٨..... فَصْلٌ
[في تصحيح حكم فوت الصوم الواجب وتداركه وغيره] ٢١٨.....
- ٢٢١..... باب

[مسألة في تصحيح مايستثنى من صوم التطوع وما لا يكره إفراده بالصوم منه وغير ذلك] ٢٢١

- باب ٢٢٢
- [فيما يصح من كتاب الاعتكاف] ٢٢٢
- فَصْلٌ ٢٢٤
- [مسألة في تصحيح حكم الاعتكاف المنذور] ٢٢٤
- كِتَابُ الْحَجِّ ٢٢٦
- [مسألة ما يصح من أحكام النسك الشامل للعمرة والحج وتصحيح غير ذلك] ٢٢٦
- بَابٌ ٢٣٠
- [مسألة في تصحيح ما يستثنى من كون جميع السنة ميقاتاً للعمرة ، وأفضلية ما استثنى من بعض المواقيت التي الإحرام من أولها أفضل وغير ذلك] ٢٣٠
- باب ٢٣٢
- [في تصحيح ما يعتذر به معرفة الإحرام المشبه به] ٢٣٢
- باب ٢٣٤
- [مسألة في تصحيح دخول مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً من المحل الآتي وما يتعلق به] ٢٣٤
- فَصْلٌ ٢٣٦
- [مسألة في تصحيح ما يعفى عنه في المطاف وما يطلب في بعض أنواع الطواف من واجبات وسنن وغير ذلك] ٢٣٦
- فَصْلٌ ٢٤٠
- [مسألة في تصحيح كيفية السعي وغير ذلك] ٢٤٠
- فَصْلٌ ٢٤١
- [في تصحيح ما يعتبر في سابع وتاسع ذي الحجة وما يذكر معه] ٢٤١
- فَصْلٌ ٢٤٣
- [مسألة في تصحيح حكم ترك المبيت بمزدلفة وما يستثنى منه وغير ذلك] ٢٤٣
- فَصْلٌ ٢٤٦
- [مسألة في تصحيح حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق الثلاثة وما يذكر معه] ٢٤٦
- فَصْلٌ ٢٥٢
- [مسألة في تصحيح أركان الحج والعمرة وأوجه آدابهما مع ما يتعلق بذلك] ٢٥٢
- باب ٢٥٤
- [مسألة في تصحيح بعض الأحكام الواجبة بسبب وغير ذلك] ٢٥٤
- باب ٢٦٢
- [في تصحيح حكم الإحصار والفوات للحج] ٢٦٢
- الخاتمة ٢٦٤
- الفهارس ٢٦٥

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٢٦٦
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار ٢٦٧
- ٣ - فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات ٢٦٨
- ٤ - فهرس الأماكن والبلدان ٢٧٢
- ٥ - فهرس الكنى والألقاب ٢٧٣
- ٦ - فهرس الأعلام ٢٧٥
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع ٢٧٨
- ٨ - فهرس الموضوعات ٢٨٤